

نظام البلديات الجديد بين المركزية واللامركزية

للدكتور صبيح بشير مسكوني
أستاذ مشارك في كلية الحقوق

تمهيد :

يرتكز النظام الحالي للإدارة المحلية في الجمهورية العربية الليبية على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن البلديات ، الصادر في ٦ أبريل ١٩٧٥ (١) وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن نقل اختصاصات ومسؤوليات المحافظات والمديريات إلى الوزارات التي فوضت اختصاصاتها به الشأن إلى وحدات إدارية منتخبة تابعة للسلطة المركزية (الوزارات أطلق عليها اسم المراقبات .

موضوع البحث وأهميته :

وقد يبدو لأول وهلة أن نظام البلديات الجديد ، نظام مستحدث في ليبيا . وهذا غير صحيح . ذلك أن هذا النظام يجد بعض جذوره في قانون البلديات رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ (٢) الذي أقر أيضاً إنشاء بلديات في المدن التي تسمح ظروفها المعيشية وال عمرانية بذلك . وأجده شمول دائرة اختصاص البلدية أكثر من بلدة ، واعتبر وزارة الشؤون البلدية والرياحنة التي تشرف على شؤون البلديات (٣) وتبادر الرقابة (الوصاية الإدارية عليها ، كما منح الشخصية الاعتبارية للبلديات ، باعتبارها الأشخاص الاعتبارية الإقليمية الوحيدة في الدولة (٤) .

(١) وقد حل قانون البلديات الجديد محل قانون الإدارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ، الذي أخذ بنظام الإدارة المركزية . (انظر مؤلفنا في مبادئ القانون الإداري للجمهورية العربية الليبية ، الطبعة الأولى ١٩٧٤ ، ص ٢١٠ وبعدها) ، وانهى حل بدو محل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

(٢) انظر مجموعات التشريعات لسنة ١٩٦٨ الصادرة عن وزارة العدل الليبية الجزء الأول ١٩٦٨ / ١٤ / ١٨ ، ص ٧٩ وبعدها ، ونشرت أيضاً في الجريدة الرسمية ، العدد ١٣ في ١٩٦٨ .

(٣) انظر المادة الأولى والمادة ٣١ من القانون المشار إليه آنفًا في الهاشم السابق .

(٤) المادة الثانية من القانون الآنف الذكر .

وبشارة وضع المراقبات اليوم مركز الوحدات الإدارية التي أنشأها المرسوم بقانون في شأن الإدارة المحلية الصادر في الأول من سبتمبر ١٩٦٧^(١) من حيث أن هذه وتلك لا تمتلك بالشخصية الاعتبارية ، ولا تعود أن تكون منظمات عامة إقليمية متفرعة عن السلطة المركزية أنيط بها إدارة مرافق عامة محلية بانبعاث أسلوب عدم التركيز الإداري .

هذه اللمححة السريعة من قانون البلديات الجديد تظهر لنا مشكلة (أولاً) مدى أصالتها . فما هي جذوره ؟ وبماذا يختلف ويتفق مع قوانين الإدارة المحلية التي سبقته ؟ إن هذا الأمر نتبيئنه من مقارنة أحكامه مع غيرها من أحكام القوانين التي سبقته ونصل على البلديات كوحدات إدارية محلية .

وتكون (ثانياً) المشكلة الحقيقة في تحديد أصالتها القانونية في ضوء نظم الإدارة المحلية المقارنة .

فنالمعاوم أن السلطة التنفيذية في الدولة هي التي تتضطلع بالوظيفة الإدارية المتمثلة خاصة القيام بالمرافق العامة وتقديم الخدمات والنهوض بمشاريع التنمية . غير أن هذه السلطة قد تقوم بهذه الوظيفة وحدها متوصلاً بأجهزتها الخاصة بها مباشرة ، وعندئذ تكون قد أخذت بما يطلق عليه « بالنظام المركزي » . أو أن تتولاها بالاشتراك مع هيئات مستقلة إقليمية أو مصلحية ، طبقاً لما يعرف « بالنظام الامركي » . وبذلك يكون اختصاص هذه الهيئات في الحالة الأخيرة قد اجتزىء من السلطة التنفيذية .

ووفقاً للنظام الامركي الإقليمي يمارس النشاط الحكومي على الصعيد الإقليمي ، على أساس تقسيم المرافق العامة والخدمات بين السلطة المركزية وسلطات محلية ، تتولى الأولى المرافق ذات الصبغة القومية الهامة ، وتتولى الأخرى المرافق ذات الطابع المحلي^(٢) .

(١) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٩ السنة الخامسة ص ٦ وبعدها .

(٢) محمد عبد الله العربي ، نظم الإدارة المحلية ، مجلة القانون والاقتصاد السنة ٢٩ .

ونشأة كل من النظام المركزي والنظام اللامركزي لم تكن وليدة مفاهيم قانونية ، إنما تمثل اتجاهات في السياسة الإدارية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأوضاع البلد ونظامه السياسي والضرورات العملية .

فلا يمكن القول من جهة بأن أسلوب الإدارة المركبة ، أو أسلوب الإدارة اللامركبة ، يشتمل كل منهما على نظام قانوني موحد للأحكام ، متماثل القواعد ، وأنهما بالتالي نظامين متعارضان ، إذ أن التطبيقات العملية لكل منها هي متقارنة الصور ، بحيث أن نطاق كل منها قد يضيق أو يتسع بحسب أوضاع كل دولة في وقت معين وكيفية تطبيقه من الناحية العملية . ومن ثم فإن لكل من المركبة واللامركبة – كما يقول الأستاذ ريفيرو – أشكال قانونية متفاوتة في درجتها ^(١) .

هذا ومن جهة أخرى ، فإن كل دولة في أية مرحلة من مراحل تاريخها هي إلى حد ما مركبة ولامركبة في آن واحد ، إذ أن الدولة المنظمة على أساس مركب صرف لا يمكن أن توجد اليوم ، وتصور لا مقابل له في الواقع .

فالاختلافات موزعة في الدولة الحديثة بين الهيئات المركبة والهيئات المحلية (والهيئات المرفقية المتخصصة) .

وبالمقابل ، لا يمكن تصور قيام دولة كليّة على نظام لامركب مطلقاً وإلا واجهنا دولة ليس لها سلطة مركبة ، الأمر الذي يستتبع انتفاء كينونتها دولة موحدة ، لتجزء كيانها إلى مجموعات قانونية تؤلف كل منها دولة .

فالوظائف الإدارية العامة تتوزع في الدول الحديثة وفقاً لقواعد يقتضها يسند إلى الهيئات المركبة سلطات متفاوتة في درجة سمعتها ولكن دون أن تتولى هذه الهيئات الاحتكار الكلّي للسلطات المذكورة . ومن فاللامركبة تتميز بخصائصتين :

(١) ivero, Droit Administratif, 4^e édition, 1970, p. 283-284.

أولاًهما : أنها نسبية تختلف من دولة لأخرى ، بحيث أن نظام يضيق و يتسع بحسب ظروف كل دولة ، و ثانيةما : أنها حركية وليس ساكنة أى أنها متغيرة في الزمان بحيث أن المشرع كثيراً ما يعدل في الأسلوب الذي يتبناه في ضوء ما يسفر عنه من نتائج^(١) .

فتبني الدولة للأسلوب المركزي أو اللامركزي ينبع من أوضاع الخاصة بها في مرحلة معينة ، ومدىوعي الأفراد واهتمامهم بالشئون العامة ومدى ملاءمة تنظيم إداري معين لخطة التنمية وتقديم الخدمات .

والحاصل أن لكل دولة أن تختار الأسلوب الذي تريده في تنظيم إداراتها ، و لها أيضاً أن تنظم هذا الأسلوب بالصورة التي تقييمها .

و قانون البلديات الجديد موضوع الساعة ، إذ أراد المشرع منه تحديد دور البلديات في المساهمة في النهوض بالخدمات والمرافق العامة المحلية فضلاً عن مشاركتها في مشاريع التنمية المحلية ضمن إطار خطة التنمية القطر . كما أنه قرر نظاماً إدارياً جديداً على المستوى الإقليمي ، وأورد العديد من الأحكام الجديدة التي غيرت شكل التنظيم الإداري في الدول تغييراً كبيراً . لذا كان لا بد من أن نعرض ، في ضوء المبادئ الكبرى التي يقوم عليها كل من النظمتين المركزي واللامركزي ، وفي ضوء التجارب الإدارية المحلية والدولية ، في هذين المجالين ، نظام البلديات الجديد .

ولا بد قبل الخوض في تحليل أحكام القانون محل دراستنا من تحديد الأسس العامة له وتعيين خصائصه :

الأسس العامة لنظام البلديات الجديدة :

يتميز نظام البلديات الجديد على نظم الإدارة المحلية المقارنة ، وعن تلك التي كانت مطبقة من قبله بما يلى :

^(١) Zaline, Droit administratif, 9e édition, 1963 p. 300.

١ - وحدة الأشخاص الإقليمية للإدارة المحلية :

يقوم نظام الإدارة المحلية اليوم على مبدأ وحدة الأشخاص الاعتبارية الإقليمية ، إذ لا يسمح قانون البلديات الجديد لإقليم الدولة بالانقسام إدارياً إلى نوع واحد من الوحدات المحلية ذات الشخصية الاعتبارية ، إلا هي «البلديات^(١)».

٢ - وحدة البناء القانوني للبلديات :

وضع المشرع وفقاً للقانون الجديد – كما فعل أيضاً قانون الإدارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ – بناءً على موحداً ، للوحدات الإدارية ، مهما بلغ عدد سكانها ، أو أهميتها ، وأيضاً طابعها حضرياً أم ريفياً . فالتطابق كامل في التنظيم القانوني للسلط المحلية القائمة على شئون البلديات ، إذ في جميع البلديات سلطة إدارية واحدة هي اللجنة الشعبية ورئيسها . وتنقسم جميع البلديات إلى محلات ، يجوز إنشاء فروع في جميعها^(٢) .

٣ - الطابع التمثيلي الكلي للسلطات القائمة على إدارة البلديات :

تفصي عموماً نظم الإدارة المحلية ذات الاتجاه اللامركزي ، أن يكون القائمون على إدارة الوحدات المحلية قد تم انتخابهم من قبل أهلها . وإن لهذا المبدأ تنص المادة الثالثة من قانون البلديات على أن يكون لكل باولكل فرع أو محللة لجنة شعبية تشكل طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ وتنص المادة الثانية من القانون الآف الذكر على أن : « تقوم اللجان الشعبية في البلديات بعمارة السلطات والصلاحيات المقررة في القوانين واللوائح المجالس البلديات ... » .

(١) وعلى هذا الأساس تنص المادة الأولى منه بقولها : « تقسم الجمهورية إلى بلديات ويكون لكل بلدية الشخصية الاعتبارية ». وإن اختلف قانون البلديات الجديد عن قانون الإدارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ في هذه الناحية – كما سترى – فإنه يتافق مع قانون البلديات ١٩٦٨ .

(٢) المادة الثالثة من قانون البلديات الجديد.

وقد جرى العمل فعلاً على اختيار أعضاء الجان الشعبية في الجمهورية العربية الليبية بطريق الانتخاب المباشر.

٤ - تحديد اختصاصات البلديات على أساس التحديد بعد التعليم :

اتبع قانون البلديات الجديد معياراً معيناً في تحديد اختصاصات البلديات، إذ نص في المادة الثانية منه على مباشرة البلدية « بوجه عام » إنشاء وإدارة المرافق العامة المتعلقة بالشئون البلدية ، أي التي تتسم بالطابع المحلي وتعود بالنفع العام على سكان البلدية .

غير أن ما يلاحظ على القانون هو التالي :

أولاً - إن المشرع سلك بعد ذلك طريق التخصيص بعد التعليم ، بأن أورد على سبيل التمثيل لا الحصر قائمة بالمسائل التي يقع على البلديات ممارستها ، أي التزامها بإنشاء مراقب محلية إجبارية .

ثانياً - وإن كان الأصل إلا تدخل المجالس المحلية أو وحداتها التي تنقسم عليها في التشريع أو القضاء ، لأنها ليست سوى هيئات ذات اختصاصات حكومية وأجهزة مقتطعة من الجهاز التنفيذي – الإداري العام في الدولة ومتهمة لإحدى سلطات الدولة الثلاث ، فإن المشرع أناط بالجان الشعبية عموماً ومنها الجان الشعبية البلدية سلطة اقتراح القوانين واللوائح واقتراح وتعديل وحذف حكم أو أكثر من أحکامها أو إضافة أحکام أخرى ... (١) .

كما أناط المشرع من جهة أخرى بالجان الشعبية للمحالات اختصاص شبه قضائي يتمثل بالتوقيق والتحكيم بين المواطنين وبالشكل الذي سنبينه بالتفصيل في حينه (٢) .

(١) المادة ٦ من قانون ممارسة الجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية .

(٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٤ ، السنة الثالثة عشرة ص ١٢٧٣ .

ثالثاً - إن المشرع بإصداره قانون البلديات وقانون إلغاء المحافظات قد قسم الخدمات والمرافق والمشروعات وأوجه النشاط العام المحلي بيه وحدات خاضعة للسلطة المركزية (المراقبات) ، ووحدات لا مركز تابعة للسلطة المذكورة (البلديات) .

ويبدو أن لجوء المشرع إلى مثل هذا التقسيم لأوجه النشاط المحلي بيه هذين الصنفين من الوحدات العامة المحلية ، يعود إلى نقص العناصر والكفاءات الفنية الازمة لدى الوحدات المحلية وضماناً لمستوى مرتفع في أداء الخدمات وتحقيقاً لفاعلية أكثر في تنفيذ خطة التنمية .

٥ - إلغاء المحافظات ونقل اختصاصاتها ومسؤولياتها إلى الوزارات المختصة :

ألغى القانون رقم ١٦ لسنة ٧٥ المحافظات والمديريات التابعة ، ووزعت اختصاصاتها على الوزارات صاحبة الشأن لتتولى تنفيذ الخدمات التي كانت تمارسها المحافظات والمديريات التي كانت تابعة لها ، وأصبح كل وزير مسؤولاً عن إدارة وتسخير هذه الخدمات مباشرة عن طريق مراقبات أنشئت في أنحاء الجمهورية لمباشرة وإدارة الخدمات التابعة لها^(١) .

وقد حقق هذا الإلغاء للمحافظات تغييرًا أساسياً في نظام الإدارة المحلية^(٢)

(١) المادة ١ - ٣ منه . وهذه المراقبات هي : مراقبة خدمات التعليم والتربية . مراقبة خدمات الصحة ، مراقبة خدمات الإسكان ، مراقبة الخدمات الاجتماعية ، مراقبة العمل ، مراقبة الخدمات الزراعية ، مراقبة خدمات المواصلات ، مراقبة الخدمات المالية ، مراقبة خدمات الاقتصاد وبالإضافة إلى مراقبات للأمن تحمل مديريات الأمن التابعة لوزارة الداخلية (م ١ من القانون) .

(٢) وقد سبق أن ألحنا إلى عدم جدوى وجود المحافظات (انظر مؤلفنا في مبادئ القانون الإداري في الجمهورية العربية الليبية ١٩٧٤ ، ص ٢٢٠) فقد ذكرنا ما يلي : « إن تقسيج . ع . ل إلى المحافظات لم يأت معيلاً عن واقع اجتماعي متميز قام على أساسه هذا التقسيم . فهو أقرب إلى الخلق القانوني الشكلي الذي يعبر عن إرادة في التنظيم الإداري للدولة ، طالما أنه لا يعكس حقيقة مصالح مشتركة متميزة وله جذورها الراسخة تاريخياً واجتماعياً بين السكان المحليين لكنه محافظة كما هو الحال نسبياً في بعض الدول الأخرى » .

وبإلغاء المحافظات يكون المشرع قد أزال الازدواجية بين وحدات الإدارة المحلية المتمتعة بالشخصية الاعتبارية ، وجعل المراقبات التي آلت إليها اختصاصات المحافظات إلى مجرد فروع للوزارات المعنية ، وباعتبارها امتداداً مباشراً للسلطة المركزية ، تخضع قراراتها لتصديق السلطة الرئاسية . وهذا يعني أن ما كان للمجموعات السكانية من اختصاصات تمارس عن طريق المحافظات قد آلت إلى السلطة المركزية ، ومن ثم فقد تقلصت الصفة المركزية لنظام الإدارة المحلية بما كان عليه من قبل .

على أن ما يوازن تبعية المراقبات للسلطة المركزية هو إنشاء لجان شعبية فيها ، أى تولى سلطات محلية – وليس موظفون تعينهم السلطة المركزية – إدارة المراقبات . وقد جاء إلغاء المحافظات متفقاً مع ما أوصى به المؤتمر الذي عقده هيئة الأمم المتحدة حول «اللامركزية من أجل التنمية القومية والمحليّة» ، الذي عقد بنيويورك عام ١٩٦١ ، من أنه كلما قل عدد مستويات الحكم المحلي كلما كان ذلك أفضل ، لأنه سيسجنب الدولة التعقيدات الإدارية والروتينية ، فضلاً عن حاجة المستويات المحلية إلى أجهزة وظيفية فنية وإدارية مختلفة مع ندرة الكفايات خاصة في الدول النامية مما سينعكس بالتالي على نوع الخدمة ومدى حسن أدائها وتوفيرها للمواطنين^(١) »

٦ - توحيد جهة «الرقابة الإدارية» على البلديات :

اتبع المشرع نهجاً جديداً فيما يتعلق بالرقابة (الوصاية) الإدارية على ممارسة البلديات لاختصاصاتها . فقد كان المشرع يوزع الرقابة الإدارية في ظل القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ على هيئات مركزية وأخرى لا مركزية.

في نطاق الإدارة المركزية ، كانت الرقابة تمارس من قبل مجلس

(١) عبد الوهاب السيد شكري «العلاقات بين السلطات المحلية» منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، عدد ١٧٠ ص ١٣

الوزراء^(١) أو من قبل رئيس مجلس الوزراء^(٢) أو أن تمارس كل وزار
الرقابة على شئون المرافق التي تتعلق بها^(٣)

أما في نطاق الإدارة اللامركزية فقد كان للمحافظة نوع من الإشراف
على ممارسة اختصاصات معينة تمثل في مصادقة رئيس الجنة الشعبية للمحافظ
على قرارات معينة^(٤).

وقد تفادى قانون البلديات الجديد ما ينطوي عليه من عيوب.
توزيع الرقابة على وحدات الإدارة المحلية بين عدة جهات ، خاصة بين
عدة وزارات ، فعهد إلى وزارة واحدة وهي وزارة البلديات مهم
الإشراف الرئيسية على البلديات^(٥).

غير أن القانون الجديد احتفظ بنفس المبادئ المتعلقة بأساليب ممارسة
الرقابة الإدارية وفي مداها والتي كان قد أرساها القانون رقم ١٣٠ لسنة

١٩٧٢

٧ – الفصل بين عضويةihan الشعبية وعضوية الاتحاد الاشتراكي العربي :
أوجب قانون الإدارة المحلية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٢ توفر شروط صفة
العضوية في الاتحاد الاشتراكي العربي لكي يستطيع المرشح اكتساب العضوية
في المجالس المحلية (مجالس البلديات والمحافظات) . وعليه فلو أن المرشح كان
فاقداً لأحد هذه الشروط الأخيرة امتنع عليه الترشيح لعضوية المجالس
المذكورة .

غير أن العضوية في الاتحاد الاشتراكي العربي لم تعد واجبة لاكتساب
العضوية في han الشعبية وفقاً لقانون البلديات .

(١) المادة ٣٠ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) المواد ٢٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٧ من القانون الآتف الذكر .

(٣) المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ : ٧٨ من القانون السابق .

(٤) المادتان ٢٩ و ٢٩ من القانون الآتف الذكر .

(٥) المادة ٥٨ من قانون البلديات والمادة ٤٠ من قانون تنظيم وزارة البلديات .

خطة البحث :

يبدو لنا من مطالعة نص قانون البلديات ، ومن استخلاصنا لأهم الأشياء التي يقوم عليها أن المشرع قد تبنى ، عند إصداره القانون الآنف الذي أسلوب الامركرية الإدارية ، لتفتيته السلطة الإدارية في الدولة وتوزيع ما بين الحكومة المركزية في العاصمة من جهة ، وبين هيئات أخرى إقليمية منتخبة تباشر سلطاتها تحت رقابة الدولة .

ومن ثم فأول ما يقع علينا من العرض السابق ، هو تفصيل ما يلى :

(أولاً) ماهى طبيعة بناء الأشخاص القانونية للبلديات ؟ وهل اتجهت نيته حقيقة إلى خلق عدد من الأشخاص الإدارية العامة . إن هذا الموضوع يتعلق بالناحية العضوية للبلديات .

أما المسألة (الثانية) فتعلق باختصاصات السلطات القائمة على إدارات وحدات محلية في النظام الامركرى . فمن مقتضيات النظام المذكور إسقاط جزء من الوظيفة الإدارية على هيئات مكانية ينقسم عليها إقليم الدولة لتنست كل وحدة في ممارسة ما آلت إليها من وظائف إدارية ضمن اختصاصها المكاني فهل تتمتع البلديات باختصاصات ذاتية ؟

والمسألة (الأخيرة) التي تتعلق بموضوع دراستنا ، خاصة بتحديد طبيعة الرقابة (أو الوصاية) التي تباشرها السلطة المركزية على الوحدات المحلية (البلديات) وموضوعها ومداها .

ومن ثم فيقع علينا تقسيم موضوعنا إلى ثلاثة فصول ، كما يلى :

الفصل الأول : البناء القانوني للبلديات .

الفصل الثاني : اختصاصات البلديات .

الفصل الثالث : العلاقة بين البلديات والسلطة المركزية .

الفصل الأول

البناء القانوني للبلديات

تنص المادة الأولى من قانون البلديات على ما يلى : « تقسم الجمهورية إلى بلديات ويتم إنشاؤها وتحديد نطاقها وتعيين مقارها وإلغاؤها بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير البلديات ويكون لكل بلدية الشخصية الاعتبارية » .

وتنص المادة الثانية على ما يلى : « تقسم البلدية إلى محلات ، ويجوز إنشاء فروع للبلدية يشمل نطاق كل فرع منها محلة أو أكثر » .

ويكون تقسيم البلدية إلى محلات وإنشاء فروع لها ، وتحديد نطاق كل منها وتعيين مقارها وإلغاؤها بقرار من وزير البلديات بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للبلدية » .

وتنص المادة الثالثة على أن يكون لكل بلدية ولكل فرع أو محلة فيها لجنة شعبية تشكل طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ ويطلق عليها جميعها لجان البلدية الشعبية » .

ويبدو من النصوص الآتية أن مشكلة تحديد طبيعة البناء القانوني للبلديات يتناول بحث الأمور التالية :

(١) إنشاء البلديات وأقسامها .

(٢) التنظيم العضوي أو الهيكلي للبلديات .

(٣) أعضاء التنظيم الهيكلي للبلديات .

(٤) نظام العمل في البلديات .

المبحث الأول

إنشاء البلديات

أولاً - البلديات كوحدات متمتعة بالشخصية الاعتبارية :

يتافق نص المادة الأولى من قانون البلديات مع ما جاء به قانون البلديات رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ من حكم يتعلق بالاعتراف للوحدات المحلية بالشخصية الاعتبارية^(١).

وبذلك يختلف قانون البلديات الجديد عن سابقيه اللذين صدرتا بعد الثورة ، وهما القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ ، فقد كانت وحدات الإدارة المحلية وفقهما هي « المحافظات والبلديات » .

وقد تحقق التنظيم الجديد للإدارة المحلية على خطوتين : الأولى بصدور القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ الذي ألغى المحافظات^(٢) والأخرى بصدور قانون البلديات الجديد^(٣).

(١) انظر مجموعات التشريعات لسنة ١٩٦٨ الصادرة عن وزارة العدل الجزء الأول ص ٧٩ وبعدها والمشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٣ في ١٨ / ٤ / ١٩٦٨

(٢) المادة الأولى من الفقرة (ب).

(٣) وبذلك يكون المشرع قد خطى الخطوة الأخيرة في تبني نظام مبسط للإدارة المحلية تكون وحداته المستقلة البلديات وحدتها . ويلاحظ على قانون الإدارة المحلية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ قد قسم المحافظات إلى وحدات إدارية هي المتصرفيات . وجوز تقسيم كل متصرفية إلى عدد من المديريات ، وهو الأمر الذي أدى إلى قيام الإزدواج في ممارسة الاختصاصات في وحدة إقليمية معينة ، مع البلديات وتقسيماتها الإدارية التي كانت الفروع والمديريات . وقد تدارك القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ هذا الأمر فنص في المادة ٨٦ منه على إلغاء تقسيمات المحافظات إلى متصرفيات ومديريات ، واكتفى القانون بالبلديات التي تنشأ في المحافظات .

وتبني المشرع لنظام موحد للبلديات ، ولمبدأ وحدة الأشخاص الاعتبارية المحلية ، يعني رفضه الأخذ بالتمييز بين المدينة والقرية ، أي البيئة الحضرية والبيئة الريفية على ما بينهما من تفاوت^(١) . غير أن هذا التمييز بارز مظاهره في الجمهورية العربية الليبية ، كما هو في دول أخرى .

ولا ينال من وحدة الأشخاص الاعتبارية المحلية ماتنص عليه المادة الثالثة والتي تقضى بتقسيم البلديات إلى محلات وجوائز إنشاء فروع للبلدية ، المحلات أو الفروع ليست لها شخصية اعتبارية . والشخص الاعتباري مناط قيام التقسيم المستقل^(٢) . ومن ثم فالملحة أو الفرع ماهي إلا امتداد للشخصية الاعتبارية للبلدية وتقسيم إداري فرعى في نطاقها .

ولا تبدو أصالة نظام البلديات الجديد في هذا الخصوص إزاء التشريع السابقة عليه والمتعلقة بالإدارة المحلية عموماً ، وإنما أيضاً عند مقارنته بنظير الإدارات المحلية في دول أخرى .

وفي هذا المجال يبرز أسلوبان : الأسلوب الفرنسي ، والأسلوب الإنجليزي .

فالأسلوب الأول يقسم أرض الدولة إلى محافظات « Departement » ثم يقسم المحافظات إلى بلديات « Commune » بصرف النظر عما إذا كان البلدية توجد في مدينة أو في قرية ، باستثناء منطقة باريس التي تتمتع بوض خاص .

(١) انظر في هذا المعنى أيضاً البحث الذي قدمه د . سليمان الطماوى والعميد مصطفى النابى حول علاقة الحكومة المركزية بالسلطات المحلية إلى الندوة العربية الثانية لإدارة محلية - دمنهور ١٩٧٢ - ٩ إلى ٤ - ١٠ - ١٩٧٢ .

(٢) محمد سليمان الطماوى « الإدارة المحلية في الجمهورية العربية المتحدة ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة ١١ ، ص ٢١ وبعدها .

وتتمتع كل من المحافظات والبلديات ، باعتبارها وحدتها أشخاص محلية بالشخصية الاعتبارية ، لها نمط متماثل في بنائها الإداري رغم التفاوت الشديد بين محافظة وأخرى وبلدة وأخرى في الأهمية وال عمران وعدد السكان والنظام الاقتصادي والموارد المالية^(١) .

أما الأسلوب الآخر الذي نشأ في ظروف تاريخية واجتماعية واقتصادية خاصة بإنكلترة فإنه لا يأخذ بالتنظيم الثنائي لوحدات الإدارة المحلية ولا ينظر نظراً متشابهاً إلى الوحدات المحلية رغم اختلافها ، إنما يأخذ بنظام تعدد الوحدات المحلية واختلاف تنظيمها^(٢) .

ولا يedo من العرض السابق أن المشرع الليبي قد قلد عند إصدار قانون البلديات أيّاً من الأسلوبين الآتني الذكر . فلا هو أخذ بأسلوب ثنائية الوحدات الاعتبارية المحلية والموحدة في نمط بنائهما ، ولا بأسلوب تعددتها وتباين هيكل تنظيمها ، وإنما بوحدتها وبمبدأ توحيد نمط هيكلها .

وربما وجد المشرع ما يبرر ذلك ، في وجوب تمايز البنية الاقتصادية والاجتماعي والعمري للبلديات وإرادته مستقبلاً في أن يكون رفع مستوى هذا البذيان متشابهاً . وكل ذلك تحت تأثير الفكر الاشتراكي الذي يفرض

e Laubadère, *Traité Elémentaire de Droit Administratif*, 3^e édition, Tome I, p. 101.

(١) إذ أن الوحدات المحلية متضاعدة في الأسلوب الإنجليزي من المجلس الريفي Urban district council إلى المجلس الحضري Rural district council إلى المجلس البلدي Municipal Council الداخلي في نطاق المحافظة ، إلى المجلس البلدي Country borough إلى مجلس المحافظة في أنهى المصارع للمحافظة الخارج عن نطاقه انظر : Roger Garreau « Local Government en Grande - Bretagne » Paris, L.G.D.J., 1959, p. 3 et suivant.

وانظر أيضاً : محمد عبد الله العربي « كيفية تشكيل المجالس المحلية » مجلة العلوم الإدارية ، خاص ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، أبريل ١٩٦٧ ص ٦٣ - ٦٤ . وفي نفس المجلد « البلديات » المرجع السابق ، السنة السابعة ، العدد الثالث ، ديسمبر ١٩٦٥ ص ٢٢١ .

إلغاء الفروق الاجتماعية والتقرير ما أمكن بين البيئة الحضرية والبيئة الريفية . كما يجدر هذا التوحيد أساسه أيضاً في افتقار التجمعات السكانية لموارد مالية خاصة بها واحتكار الدولة لها الأمر الذي يدفع هذه على رفع مستوى المعيشة عند جميع السكان بالتساوی ، وتقديم نفس الخدمات لهم ولعین المرافق ، أيها توزعوا على أرض الدولة ، وكل ذلك ضمن الخطة العامة للتنمية .

ثانياً - أدلة إنشاء البلديات :

حدد المشرع الأدلة القانونية التي يتم بموجبها تقسيم أرض الدولة إلى بلديات ، وهي : « القرار الصادر من مجلس الوزراء » سواء تعلق الأمر بإنشاء الوحدات المذكورة أو تحديد نطاقها أو تعين مقارها أو إلغاؤها .

وهي نفس الأدلة التي كان قد قررها من قبل قانون الإدارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢^(١) ، وقانون الإدارة المحلية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ ، وقانون البلديات رقم ١٩ لسنة ١٩٦٩^(٢) .

ولا شك أنها الأدلة المناسبة لخلق البلديات ، باعتبار أن وحدات الإدارة المحلية هي جزء من هيكل البناء الإداري الكلي للدولة ، ومن ثم فالسلطة التنفيذية هي التي يجب أن تكون مسؤولة عن خلق التنظيمات المحلية التي تقوم بجانب التنظيمات المركزية .

ولا يعني هذا أن مجلس الوزراء يتمتع بسلطة غير محددة في هذا المجال . ذلك أن إجراء التقسيمات الإدارية لإقليم الدولة يراعى فيه عادة تمثيل المصالح المشتركة لقطاع جغرافي معين من السكان . ومن ثم فإن إنشاء البلديات يجب أن يتم أخذًا بنظر الاعتبار الأوضاع وال حاجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمجموعة معينة من السكان القاطنين في منطقة جغرافية معينة ، والتي تخلق نوعاً

(١) المادة الأولى منه . خلافاً للمحافظات التي نص القانون الآف الذكر على إنشائها وتحديد نطاقها وتعيين مقارها بقانون .

(٢) المادة الأولى منها .

من التضامن بين سكان هذه الوحدات الإقليمية التي تنشأ عنها حاجات ومصالح متميزة نسبياً عن الحاجات والمصالح القومية . ومن ثم يجب إدارتها من قبل سلطات إدارية منفصلة جزئياً عن السلطات الإدارية المركزية ، وهو الأمر الذي يجعل إنشاء البلديات محتملاً من الناحية الموضوعية متى وجد أيضاً الكادر المؤهل للاضطلاع بإدارة المجموعة السكانية وتقديم الخدمات لها : إلا أنه يبقى قرار مجلس الوزراء بهذا الخصوص تقديرياً .

وليس أمراً محتملاً إنشاء بلدية في كل مدينة ، إذ يمكن أن يشمل نطاق البلدية أكثر من مدينة ، ويتحدد نطاق البلدية أيضاً بنفس الأداة التي يتم بها إنشاؤها .

أما إلغاء البلديات فيتم أيضاً بقرار مجلس الوزراء . علماً بأن الإلغاء قد يتخد شكل ضم بلدية إلى أخرى ، أو بتقسيم نطاقها إلى أكثر من وحدة إدارية مستقلة يعترف لها بالشخصية الاعتبارية ، أى إلى أكثر من بلدية .

ويخضع الإلغاء بصورةه الضم والتقييم ، إلى مقتضيات التطور العمراني والتجميع السكاني تنفيذاً لخطة التنمية والتحول الاقتصادي .

ثالثاً – إنشاء التقسيمات الإدارية البلدية :

لم يصدر قانون البلديات الجديد ليدعو إلى مركزية خانقة من نوع جديد على مستوى البلدية ، ومن ثم فقد أراد المشرع بناء الهيكل البلدي من عدة طبقات ، تختص بإدارة الوحدات التي تتألف منها كل طبقة من هذه الطبقات لجنة شعبية . وبذلك تصبح السلطات القائمة على إدارة المرافق والخدمات المحلية ذات طابع شعبي وعلى أدنى المستويات .

وعلى هذا الأساس وأجبت المادة الثانية من قانون البلديات تقسيم البلديات إلى محلات . أو جازت إنشاء فروع للبلدية يشمل نطاق كل منها محلة أو أكثر .

وتقسيم البلدية إلى محلات أو إنشاء فروع لا ينال من وحدة الأشخاص الاعتبارية الأخلاقية ، إذ لا شخصية اعتبارية للمحلية أو الفرع .

ونظراً للأهمية المحدودة للمحلات التي تنقسم إليها البلديات وبما يمكن أن ينشأ هذه من فروع ، فإن القانون اشترط كأدلة لتقسيم البلديات إلى محلات وإنشاء فروع لها وتحديد نطاق كل منها وتعيين مقارها وإلغاؤه « صدور قرار من وزير البلديات » الذي يصدر بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للبلدية .

فتقسيم البلديات إلى محلات أمر وجوبى يفرضه المشرع . أما تقسيمها إلى فروع فهو جوازى . وإن كان التقسيم الإدارى للبلدية متروكاً أمره إلى الإدارة المركزية ممثلة بوزير البلديات الذى يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن ، فإن العامل الحاسم في هذا الصدد هو كثافة التجمع السكاني وظروف الاجتماعية والاقتصادية . فقد يرقى تجمع سكاني كالقرية أو البلدة الصغيرة إلى مرتبة الفرع البلدى الذى يمكن أن يضم عدة محلات . وقد يضيق على تجمع سكاني آخر يقطن ضاحية لمدينة صفة المحلية فحسب .

غير أن قرار وزير البلديات في هذا الشأن لا بد وأن يصدر بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للبلدية ، فإذا جاء مغفللاً للإجراءات المذكورة عيب عليه بمخالفة قواعد القانون الواجب احترامها والمتعلقة بشكل القرار الإداري .

والخلاصة فإن نظام البلديات الحالى يقوم على أساس فكرة وجود مدينة مركزية تتبعها ضواحي أو مدن صغيرة أو قرى . ومجموع هذه التجمعات السكانية تؤلف وحدة قانونية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ولكن باعتبارها بنيان له كيان ذاتي داخل إطار الدولة ، وأنها تنقسم إلى وحدات إدارية تتبعها مباشرة وهى المحلات وفروع البلديات .

المبحث الثاني

التنظيم الهيكلى للبلديات

يستمد التنظيم الهيكلى للبلديات المبادئ التى تحكمه من بعض الأفكار التى وردت فى الكتاب الأخضر . فقد ورد فى الصحفة التاسعة والعشرين منه مايلى : « المؤتمرات الشعبية هى الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية ... » و ... « ليس لسلطة الشعب إلا وجه واحد ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية إلا بكيفية واحدة .. وهى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ... فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان فى كل مكان » .

وانعكاس هذه الأفكار ظاهر ، سواء على كيفية تشكيل اللجان الشعبية البلدية على جميع أنواعها ، وعلى كيفية اختيار رئيسها .

أولاً – كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية :

سبق أن أشرنا إلى الطابع التمثيلي الكلى للسلطات القائمة على إدارة البلديات ، وإلى نص المادة الثانية من قانون البلديات الذى تقضى بأن يكون لكل بلدية أو فرع أو محلة لجنة شعبية تشكل طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ .

وإن كان القانون الأخير لم يشر إلى الكيفية التى يتم بها تشكيل اللجان المذكورة ، فإن فلسفة النظام السياسى والإدارى في الدولة ، والتى أشار إليها « الكتاب الأخضر » وأساس الذى قام عليه القانون الأنف الذكر تقتضى تطبيق الأسلوب الديمقراطي المباشر في الإدارة . ولما كان من العسير مادياً اجتماع أفراد المؤتمر资料ى لكل بلدية للبت في جميع الشؤون الذاتية للبلدية وإدارة مرافقتها ، لذا كان لا بد من قيام « التفويض » وذلك بأن

يمختار مباشرةً المقيمون في نطاق كل مؤتمر شعبيًّا أسمى من «ينطق باسمهم» في اللجنة الشعبية للبلدية.

وتبدو أصالة هذه الكيفية في تشكيل المجالس البلدية من ناحيتين :

١ - أن المشرع في ظل قانون البلديات الحالي قد خرج على المبادئ التي كانت تحكم تشكيل المجالس البلدية (ومجالس المحافظات) التي كانت مقررة قبل قيام الثورة وبعدها.

فقد خالف المشرع في الوقت الحاضر قانون البلديات رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ الذي اعتمد أساساً لعضوية المجالس البلدية ، مبدأ تعين السلطة المركزية للأعضاء.

كما أنه خالف أيضاً قانون الإدارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ بصورته الأصلية قبل تعديله ، أي قبل صدور قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية ، إذ كان قانون الإدارة المحلية المذكور قد ربط بين تشكيل المجالس المحلية ، والتنظيم العام للاتحاد الاشتراكي العربي ، لإقراره مبدأ تكوين المجالس المذكورة من ثلاثة أصناف من الأعضاء : منتخبين ، ومحترفين ، ومعينين بحكم وظائفهم^(١).

ولكي نستطيع تقييم الطريقة التي اتبعها المشرع في تكوين اللجان الشعبية للبلديات عندما أصدر قانون البلديات الجديد ، لا بد لنا أن نتساءل عن مدى تحقق اللامركزية الإقليمية فيه ، ومن ثم مدى توافر الجانب الديمقراطي فيها والمتمثل بنقل سلطة التقرير في الشؤون الذاتية إلى هيئات محلية.

(١) انظر مؤلفنا في مبادئ القانون الإداري المشار إليه سابقاً ص ٢٢١ . وقد نصت المادة الخامسة والمادة الخامسة عشر منه على أن يؤلف كل مجلس من ١: عدد من الأعضاء من الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة أو البلدية ينتخبون انتخاباً مباشرأً لعضوية مجلس المحافظة أو مجلس البلدية ويحدد عددهم بقرار من مجلس الوزراء على أن تتولى الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي إجراء هذه الانتخابات.

الواقع أن اختيار الهيئات القائمة على شئون الوحدات الإقليمية في النظام اللامركزي يتخذ في العمل إحدى صورتين يتوقف التمييز بينهما على وجود بعض العناصر المركزية داخل مجالس هيئات الإدارية المحلية أو عدم وجودها . فهناك أولاً «اللامركزية الكلية» التي تقوم على تشكيل مجالس هيئات اللامركزية من أعضاء منتخبين جميعاً من قبل قطاع الشعب المقيم في النطاق الإقليمي لاختصاص هذه الهيئات ، أى بعبارة أخرى أن السلطة المركزية لا تمثل في هذه الهيئات بأى عضو ، الأمر الذي يترتب عليه عدم وجود أية سلطة مباشرة لها في تسيير أعمال هذه الهيئات من داخلها عن طريق من اختارتهم من أعضاء فيها .

ولاشك أن هذه الطريقة هي المفضلة «سياسياً» وتحقق المبدأ الديمقراطي بأبعاده . فالديمقراطية لا تتجزأ ، لا على الصعيد السياسي ولا على الصعيد الإداري . ومع ذلك فلا يمكن الركون إليها دائماً ، إلا إذا كان شعب الدولة قد وصلت غالبيته مرحلة من الوعي والثقافة لتحمل المسؤولية (١) .

أما الصورة الثانية فهي «اللامركزية النسبية أو الجزئية» القائمة على تشكيل هيئات المحلية اللامركزية ، من أعضاء غالبيتهم منتخبين من الشعب وأعضاء معينين من السلطة المركزية في وقت واحد (٢) .

والشرع عندما يأخذ ببدأ تعيين بعض أعضاء المجالس المحلية يريد بذلك مراعاة المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للشعب ، وأفضل السبيل في رفعه ، بأن يستكمل ما ينقص المجالس المذكورة من فنيين وأصحاب مؤهلات عالية وكفاءة سياسية ، بفرض عضوية من تتوافر فيهم هذه الصفات

(١) عدد من الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي يختارون من ذوى الكفاءة ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي وبعدأخذ رأى المحافظ المختص .

(٢) أعضاء بحكم وظائفهم وهم مدير و المديريات في المحافظات من يمثلون الجهات العامة التي يتصل عملها باختصاصات المجلس البلدي بالنسبة للبلديات .

أو بعضها وفقاً لاحتياجاتهم عدم استطاعتهم الوصول إلى عضوية المجالس لاتخاذ قاعدة وجوب الحصول على أغلبية الأصوات إذا مارشوا لانتخاب المجالس المذكورة.

وإن اختار المشرع عندما أصدر القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ الصورتين الثانية عند تكوين المحافظات والبلديات بإدخاله أعضاء منتخبين معينين ضمن أعضاء هذه المجالس ، فإن قانون البلديات يطرح جانباً هذه الصورة ليأخذ بالأولى التي تستبعد التدخل المباشر للسلطة المركزية في اختيار أعضاء المجالس الشعبية .

وفي رأينا أن المشرع كان يقدوره أن يجمع بين الصورتين الأولى والثانية ، بأخذه باللامركزية الكلية التي يختار بمقتضاها أعضاء اللجنة الشعبية مباشرة من قبل المقيمين في دائرة البلدية ، على أن تشترط كفاءة معيشية فنية أو سياسية في العضو . ولا يبدو من مطالعة شروط من يختار عضواً في إحدى اللجان البلدية الشعبية التي تنص عليها المادة الخامسة من قانون البلديات وجود مثل هذا القيد ، رغم أن المشرع تشدد نسبياً باشتراط شروط إضافية ، علمية أو فنية ، فيمن يختار رئيساً للجنة الشعبية للبلدية وكما سنبين ذلك في حينه .

٢ - وتبدو من جهة أخرى أصلالة تشكيل اللجان الشعبية للبلديات وفروعها في الطريقة التي اتبعها في ذلك والتي تجد أصولها في فقرة وردت في « الكتاب الأخضر » وهي التالية :

« ... يقسم الشعب إلى مؤتمرات شعبية أساسية ، ويختار كل مؤتمر لجنة لقيادته ، ومن مجموع اللجان تتكون مؤتمرات شعبية غير الأساسية لكل منطقة ... ثم تختار جماهير تلك المؤتمرات الشعبية الأساسية لجاناً شعبية إدارية لتحمل محل الإدارة الحكومية فتصبح كل المرافق في المجتمع تدار بواسطة لجان شعبية ، وتصير اللجنة الشعبية التي تدير المرافق مسؤولة أمامها ... »

المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تuali عليها السياسة وترافقها في تنفيذ تلك السياسة ، وبهذا تصبح الإدارة شعبية والرقابة شعبية ...)١(.

فالطريقة التي اختارها المشرع في اختيار أعضاء السلطات القائمة على إدارة البلديات هي ديمقراطية من حيث أنها تمكّن الشعب المساهمة الإيجابية في حكم نفسه بنفسه إدارياً على الصعيد المحلي . وذلك بإتاحة الفرصة للمواطنين في إبداء الرأي واتخاذ القرارات ، وفي تنفيذ هذه القرارات ، وفرض الرقابة العامة .

ثانياً - أنواع اللجان الشعبية البلدية :

استناداً إلى الفقرة السابقة فقد قسم تراب القطر الليبي إلى عدد من المناطق التي أطلق عليها اسم المؤتمرات الشعبية الأساسية والتي تطابق نطاق البلديات . ويتم اختيار اللجان الشعبية لكل من محلات الفروع والبلديات كالتالي :

١ - محلات :

ينتخب المقيمون في كل محلة تنقسم عليها البلدية ، وعلى نطاق الجمهورية لجنة شعبية خاصة بها تتتألف من خمسة أشخاص . ويختار هؤلاء من بينهم رئيساً للجنة الشعبية وأميناً لها .

٢ - الفرع :

يجتمع المقيمون في المحلات المكونة لفرع بلدي لانتخاب لجنة شعبية خاصة بفرع البلدية تتكون من خمسة أشخاص ، وذلك لأن تتوالى كل محلة ترشيح عدد معين ومساوٍ لعدد المرشحين الآخرين للمحلات الأخرى التي ينقسم عليها الفرع البلدي ، فإذا زاد عدد المجموع الكلي عن خمسة أعضاء توالي هؤلاء « تصفيية ما زاد عن العدد المذكور » .

(١) الكتاب الأخضر ، الفصل الأول ، حل مشكلة الديمقراطية ، ص ٣٢

وتتولى اللجنة الشعبية للفرع البلدي انتخاب رئيس اللجنة الشعبية للفرع وأميناً عاماً لها من بينهم .

٣ - الْمَدِينَةُ :

تتألف اللجنة الشعبية للبلديات من عشرة أشخاص يتم اختيارهم بأصل
يensus المقيمين في كل فرع بلدى عدداً معيناً من الأشخاص مساو لبقـ
الحالات ، فإن زاد العدد عن عشرة ، اختار مجموع الأشخاص المصعدو
من بينهم العدد المذكور . ويعاب على هذه الطريقة أن بعض فروع البلديات
قد يستبعد تمثيلها في اللجان الشعبية للبلدية بعد قيام المختارين للعضوية فيـ
إسقاط العدد الذى يزيد عن عشرة أشخاص . ثم يجتمع هؤلاء لانتخابـ
رئيس اللجنة الشعبية للبلدية وأميناً لها من بينهم .

وما تقدم فإن أعضاء اللجنة الشعبية في البلديات وفي فروعها وفي الحالات أصبحوا ينتخبون انتخاباً مباشراً من قبل الوسط السكاني للبلدية ، أي من قبل المؤتمرات الشعبية للبلديات .

غير أن ما يلاحظ على قانون البلديات الجديد ، عدم تحديده بنص فيه لأعضاء المaban الشعبية ، ولا الشروط الواجب توافرها في أعضاء هيئة الناخبيين أو الطريقة التي يتم بها هذا الانتخاب .

المبحث الثالث

أعضاء التنظيم الهيكلي للبلديات

يتولى إدارة البلديات وتسير العمل فيها ، رئيس اللجنة الشعبية ، وأعضاء اللجنة الشعبية ، وموظفو البلدية :

أولاً - رئيس اللجنة الشعبية البلدية :

سكت قانون البلديات الجديد عن كيفية اختيار رئيس اللجنة الشعبية البلدية . ومن ثم فيجب الرجوع إلى قانون ممارسة الجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية ، الذي ينص في هذا الصدد على أن يكون: «... لكل لجنة رئيس تختاره من بين أعضائها أو من غيرهم يتولى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ...»^(١) . وعند غياب الرئيس أو قيام مانع به يتولى عمله بصفة مؤقتة من تنتدبه اللجنة لذلك من بين أعضائها ومن غيرهم^(٢) .

ومن ثم فاختيار رئيس اللجنة الشعبية البلدية ديمقراطياً يتفق مع روح النظام اللامركزي ويعتبر تحولاً عن الأسلوب الذي كان قد نص عليه قانون الإدارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ ومقتضاه تعيين عميد البلدية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء : أى أن اختياره كان يتم من قبل السلطة المركزية وبقرار منها ، فهو مدين بمنصبه لها .

ويمارس رؤساء الجان الشعبية أهم الاختصاصات التالية :

(١) وي منتخب أيضاً عميد البلدية في فرنسا من قبل أعضاء المجلس البلدي . انظر فيديل ، القانون الإداري ص ٥٢٩

(٢) المادة الأولى من القانون الآف الذكر .

- ١ - يعتبر رئيس اللجنة الشعبية للبلدية ، الرئيس الأعلى للعاملين في البلدية . ويتمتع بالنسبة لأجهزة البلدية وليمزانيتها وللمرافق التابعة لها باختصاصات الوزير في المسائل الإدارية والمالية^(١) ، كما يكون له الاختصاصات الممنوحة للوزير في قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بالنسبة لموظفي البلدية^(٢) .
- ٢ - إذا كانت اللجنة الشعبية هي التي تمثل البلدية ، فإن من يمثل هذه اللجنة رئيسها ، وذلك أمام المحاكم وفي صلاتها مع الغير^(٣) . فهو الذي يمثل البلدية في الدعاوى التي ترفع من قبل البلدية أو عليها . وتتولى إدارة قضايا الحكومة مباشرة الدعاوى التي تكون البلدية طرفاً بها^(٤) .
- ٣ - رئيس اللجنة الشعبية هو الذي يتولى دعوة اللجنة الشعبية إلى الانعقاد ويترأس Préside جلساتها وينفذ execute مقرراتها .
- ٤ - يكون لرئيس اللجنة الشعبية سلطة إزالة أسباب المخالفات التي ترتكب ضد القوانين واللوائح التي تختص بتنفيذها ، وذلك بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية ، على أنه إذا كانت الإزالة تقتضي هدم مبان أو منشآت تمت بالمخالفة للقوانين ، فلا يجوز إجراء ذلك في غير حالات الاعتداء على الطريق العام إلا بناء على أمر قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ... »^(٥) .
- ٥ - يمارس رئيس اللجنة الشعبية مايفوض له من اختصاصات من قبل هيئات إدارية أخرى وبالذات مايعهد إليه اللجنة الشعبية للبلدية من اختصاصاتها على أن يكون تفويفها يتناول بعضها^(٦) .

(١) المادة ٦٣ من قانون البلديات .

(٢) المادة ٥١ من قانون البلديات .

(٣) المادة الرابعة من قانون البلديات .

(٤) المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البلديات .

(٥) المادة ٦٥ من قانون البلديات .

(٦) المادة السابعة من قانون ممارسة الجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية .

ويلاحظ بأن رئيس اللجنة الشعبية لا ينطبق عليه وصف الموظف العمومي لعدم وجود عنصر الاستمرارية في الخدمة التي يتولى القيام بها . أى بعبارة أخرى أنه يقوم بإشغال وظيفة بشكل طارئ . غير أن الخدمات التي يقوم بها هامة ومتزايدة ، لذا فقد نص قانون البلديات على مقابل مالى يمنح له نظير خدمته^(١) . كما تنص اللائحة التنفيذية له بمعاملته معاملة موظفى الفئة الأولى في حالة إيفادهم في مهمة رسمية أو للتدريب^(٢) .

ثانياً – النظام القانوني لأعضاء اللجان الشعبية :

ينظم خاصة الوضع القانوني لأعضاء اللجان الشعبية البلدية ، قانون البلديات وقانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية . وعليه فى ضوء هذين القانونين نوضح فيما يلى أحكام كسب العضوية ، ووقفها ، وما يترتب عليها من آثار :

١ – كسب العضوية :

حدد المشرع الشروط الواجب توافرها فيمن يختار رئيساً أو عضواً في إحدى اللجان البلدية الشعبية ، وذلك في المادة الخامسة من قانون البلديات ، وعلى النحو التالي :

(١) وعلى هذا الأساس تنص المادة السابعة من قانون البلديات على ما يلى : « يتلقى رئيس ورؤساء اللجان البلدية الشعبية مكافأة شهيرية تتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير البلديات ويراعى في تقدير قيمة المكافأة حجم العمل في كل لجنة ويجوز الجمع بينها وبين المعاش » وقد صدر قرار في ٧ أبريل ١٩٧٦ بتحديد مكافآت رؤساء اللجان الشعبية للبلديات . انظر الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ السنة الرابعة عشر . كما أن المادة الثامنة من قانون ممارسة اللجان الشعبية لاختصاصاتها تنص : « تحدد المعاملة المالية لرؤساء اللجان الشعبية وأمنائها ومساعديها بقرار من مجلس الوزراء » .

(٢) المادة (٤٠) منها . ويلاحظ بأن رئيس اللجنة الشعبية للبلدية يعتبر موظفاً عمومياً وفق تعريف المادة ١٦ - ٤ من قانون العقوبات . انظر محكمة المحكمة العليا ، العدد الثاني . السنة الثانية عشر ، يناير ١٩٧١ . طعن جنائي رقم ١٧٢ - ٢٠ ق . ص ١٧٣

(أ) أن يكون ليبيًّا.

(ب) أن يكون مقيماً في دائرة البلدية إقامة عادلة.

وقد أراد المشرع من إبراده هذا الشرط قيام صلة فعلية بين العضو والوسط الشعبي الذي يمثله . وهي الصلة التي تتحقق بالإقامة الفعلية في نطاق المحلة وتدى التعريف بالمرشح لدى الناخبين . ولا يتصور أن تقوم الهيئة الناخبة باختيار عضو لا صلة له بهم .

ويتفق وجود هذا الشرط مع المبدأ المقرر في النظام اللامركزي ومقتضاه اختيار السلطات المحلية من قبل الوسط المحلي ، أي من قبل سكان الوحدة المحلية^(١) .

(ج) «أن يجيد القراءة أو الكتابة أو أنهى الدراسة بمدارس محو الأمية ، وذلك على الأقل» . ويراد من اقتضاء هذا الشرط في العضو ، رفع مستوى الجان وكفاءتها . علماً بأن القانون السابق للإدارة المحلية اشترط حصول العضو على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها على الأقل^(٢) ولكنه قيد الشرط^(٣) بأن منع سريانه خلال الخمس سنوات التالية على صدور القانون .

ومن جهة أخرى يشترط قانون البلديات^(٤) توافر مستوى علمي أعلى ، أو كفاءة معينة لدى رئيس اللجنة الشعبية للبلدية . وذلك بنصها على وجوب حصوله «على شهادة التعليم الثانوى أو ما يعادلها على الأقل ... أو أن تكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الشؤون الإدارية والمالية» .

(د) «ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوفاً حقه في مباشرتها» .

(١) دى لوبادير : المرجع السابق ص ٨٨

(٢) المادة السادسة منه .

(٣) المادة ٩٢ منه .

(٤) الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون البلديات .

والحرمان من مبادرة الحقوق المدنية والسياسية نوعان : دائم ومؤقت . فالحكم بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر تتضمن اخرمان الدائم من الحقوق المدنية من يوم صدور الحكم نهائياً . والحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان من الحقوق المدنية مدة تنفيذ العقوبة ، ومدة بعد ذلك لا تقل عن سنة ، ولا تزيد عن خمس سنوات ، وإذا قرر الحكم أن الجاني معتاد أو محترف الإجرام في الجنایات أو الجنح أو أن له نزعة إجرامية يحرم حرماناً دائماً من الحقوق المدنية^(١) .

(ه) «أن يكون كامل الأهلية» .

أى أن لا يقل سن العضو عن ثمانى عشر سنة ميلادية . غير أن القانون أثقل هذا الشرط بالنسبة لرئيس اللجنة الشعبية بـأنه أوجب أن لا تقل سنـه عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

(و) «ألا يكون قد حكم عليه (أى العضو) بعقوبة جنائية أو جنحة محلـة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره» .

(ز) «ألا يكون قد عزل من وظيفة عامة بقرار تأديبي ولم تتفـضـخـ خـمسـ سـنـواتـ مـنـ تـارـيـخـ العـزـلـ» . وانتفاء أى من الشرطين السابقين يـفـيدـ أـنـ المرـشـحـ لـلـعـضـوـيـةـ فـاـقـدـ لـشـرـطـ حـسـنـ السـيـرـةـ وـالـأـخـلـاقـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـجـبـ استـبعـادـهـ مـنـ توـلـىـ الـمـنـاصـبـ الـعـامـةـ .

٢ - وقف العضوية :

أجازت اللائحة التنفيذية لقانون البلديات إيقاف عضوية أحد أعضاء اللجنة الشعبية أو رئيسها^(٢) . وبالنسبة لأعضاء اللجنة الشعبية ، يجوز إيقاف

(١) المادة ٣٤ من قانون العقوبات .

(٢) انظر نص المادة العاشرة من قانون ممارسة الجماـنـ الشـعـبـيـةـ لـمـسـؤـلـيـاـتـ الـإـدـارـيـةـ .

عضوية أحدهم بناء على قرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة الشعبية ، وذلك للأسباب التالية^(١) :

- ١ - إفشاء أسرار ومداولات اللجنة الشعبية للبلدية ، إذا كان من الإضرار بأعمال وأموال البلدية . وهو سبب قوى لإيقاف العضو عن نشاط البلدى لخطورة هذا العمل على أعمال اللجنة ، سيما وأن البلد يمر بتنفيذ خطة تنمية ليست بالهينة^(٢) .
- ٢ - الحط من كرامة رئيس اللجنة الشعبية وأعضائها أثناء اللجنة وهو سبب لإيقاف العضوية يتعلق بالأخلاق العامة .
- ٣ - بث الإشاعات المغرضة المقدرة بأعمال البلدية .

ويكون الإيقاف إلى حين الانتهاء من الفصل في الموضوع أو للمرة التحددها اللجنة . أما بالنسبة لرئيس اللجنة الشعبية للبلدية ، فيجوز لوزارتي البلديات أن يوقف رئيس اللجنة الشعبية للبلدية احتياطياً عن عمله^(٣) حالة ارتكابه لخالفات أو مخظورات تتنافى مع واجباته ومسؤولياته ، وكان مصلحة التحقيق تقتضي ذلك ؛ وعلى أن لا تزيد مدة الوقف عن شهر إلا بقرار من مجلس التأديب الحال إليه رئيس اللجنة الشعبية . وللمجلس يعيد النظر في الأمر الصادر منه بالوقف عن العمل^(٤) .

(١) المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البلديات وانظر أيضاً المادة المشار إليها في المادتين السابقتين .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية رقم ٦٥ لسنة ٦٠ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة في ١٦ أغسطس ١٩٧٥ عن وزارة البلديات .

(٣) المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البلديات .

(٤) وينصع بدوره عميد البلدية في فرنسا للرقابة الانضباطية للسلطة المركزية باعتبار أن صفة المشغل للدولة . ويمارس هذه السلطة المحافظ الذي له إيقاف عميد البلدية عن العمل مدة لا تزيد عن شهر ولو وزير الداخلية إيقافه مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا يجوز عزله إلا بقرار مسند صادر عن الوزير الأول . انظر فيديل ، المرجع السابق ص ٢٢٩

٣ - إنتهاء العضوية :

تنقضى العضوية في اللجان الشعبية البلدية عند تتحقق أحد الأسباب التالية :

(أ) انتهاء المدة :

مدة العضوية وفقاً لقانون الإدارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ هي أربع سنوات كان يتجدد بمقتضاه نصف الأعضاء المنتخبين أو المختارين كل سنتين^(١). وبصدور قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية أصبحت مدة العضوية ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اعتماد مجلس قيادة الثورة تشكيل اللجنة^(٢).

(ب) الاستقالة :

يفهم من قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية ومن قانون البلديات الجديد ، أن استقالة عضو اللجنة الشعبية البلدية قد تكون صريحة أو ضمنية .

أما الحالة الأولى فإن قانون البلديات لم ينص على الاستقالة الإدارية الصريحة من عضوية اللجان الشعبية البلدية^(٣) . غير أن اللائحة التنفيذية له أشارت إلى أحکام الاستقالة المذكورة ، وكذلك فعل قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية^(٤) .

(١) المادة ٤٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) المادة التاسعة من القانون .

(٣) ومع ذلك فقد أشارت المادة ٤١ من قانون البلديات على الاستقالة الإرادية في حالة الجمع بين عضوية أكثر من لجنة شعبية واحدة أو بينها وبين العضوية في اللجان الشعبية لأية جهة من الجهات .

(٤) المادة ١١ منه .

وتقديم الاستقالة إلى رئيس اللجنة الشعبية البلدية المختص في الجلسة لتقديمها ، ولا تعد مقبولة إلا بعد صدور قرار من اللجنة بقبولها أو فو شهرين على تاريخ تقديمها دون أن تبت اللجنة الشعبية في أمرها وينظر وزير البلديات بقرار بقبول الاستقالة .

ويجوز للعضو سحب طلب الاستقالة في أى وقت قبل أن تقرر اللجنة الشعبية قبولها أو قبل انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه^(١) .

أما الحالة الأخرى من الاستقالة فتتحقق إذا تخلف رئيس أو عضو اللجنة البلدية الشعبية دون عذر مقبول عن حضور جلسات اللجنة أو إحدى اللجان المتخصصة التي يكون عضواً فيها أكثر من ثلاثة مرات متتالية أو دون عذر مقبول أكثر من ربع عدد الجلسات في السنة الواحدة ، أو كحالته الصحية لا تمكنه من أداء واجبات العضوية .

ويصدر بذلك قرار من اللجنة الشعبية المختصة بعد سماع أقواله أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التي يدعى لحضورها لسماع أقواله ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضي سبعة أيام من تاريخ دعوة العضو إليه

(ج) الوفاة :

وفي هذه الحالة يتبع على اللجنة الشعبية البلدية إعلان خلو محل والإجراءات الازمة لشغل محل الخالي خلال ثلاثة أيام من تاريخ ويكمل العضو الجديد مدة سلفه^(٢) .

٤ - إسقاط العضوية :

تسقط العضوية في الحالات التالية :

(١) انظر المادة ٢٥ و ٢٦ من اللائحة التنفيذية الآنفة الذكر .

(٢) المادة ٤٤ من قانون البلديات . وقارن أيضاً مع المادة ٥٢ من قانون الإدارة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ .

(٣) المادة ١٣ من قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية .

(أ) حل اللجنة الشعبية :

لم ينص قانون البلديات صراحة على حل اللجان الشعبية البلدية الذي يترتب عليه إنهاء العضوية فيها . ومع ذلك فإمكانية تحقق مثل هذه الحالة تفهم ضمناً منه ، إذ ينص على أنه عند صدور قرار بإيقاف اللجنة الشعبية البلدية عن مباشرة اختصاصاتها يصدر وزير البلديات قراراً بتشكيل هيئة مؤقتة تمارس اختصاصات اللجنة الموقوفة ، وذلك إلى حين مباشرة اللجنة الجديدة لاختصاصها أو إلغاء إيقاف اللجنة السابقة^(١) .

غير أن إنهاء العضوية نتيجة حل اللجنة الشعبية البلدية ، يفهم صراحة من قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية الذي أجاز مجلس قيادة الثورة حل إحدى اللجان الشعبية على أن يتم تشكيل اللجنة الجديدة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حل اللجنة بالكيفية التي تم بها تشكيل اللجنة السابقة ، وتكميل اللجنة الجديدة المدة المتبقية للجنة المخلولة . ويترتب على مثل هذا الحل إسقاط العضوية جماعياً عن الأعضاء المكونين للجنة الشعبية . كما مجلس قيادة الثورة إسقاط العضوية فردياً ، أي عن أى عضو^(٢) .

(ب) الجمع بين عضوية أكثر من لجنة شعبية :

منع قانون البلديات الجديد جمع رئيس أو أعضاء اللجان الشعبية البلدية لعضوية أكثر من لجنة شعبية واحدة ، أو بينها وبين العضوية في اللجنة الشعبية لأية جهة من الجهات .

فإذا وقع مثل هذا الجمع ولم يقدم العضو استقالته من عضوية اللجنة البلدية خلال ثمانية أيام من تحقق الجمع ، يصدر وزير البلديات قراراً مسبباً

(١) المادة ٦١ منه .

(٢) المادة ١٢ ، ١٣ من قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية .

بإسقاط عضويته من هذه اللجنة^(١) وعلة ذلك تتحصل في أن المشرع ، أراد تفتيت السلطة الإدارية ، وأن يقوم أكبر عدد من المواطنين بتحمل المسؤوليات الإدارية ، ومن ثم في أن تتسع الجان الشعبية لأكبر عدد منهم وهو الأمر الذي يتعارض مع تركيز السلطات في شخص معين ، وتفرغ كل عضو لأعمال اللجنة التي تم اختياره فيها .

(ج) تخلف شرط من شروط العضوية أو رئاسة اللجنة أو فقده بعد اكتسابها:

وحكم هذه الحالة إصدار اللجنة الشعبية المختصة قراراً بإسقاط العضوية أو الرئيس بأغلبية ثلثي أعضائها و اختيار آخر يحل محل من أسقط بالطريقة التي ينص عليها قانون ممارسة الجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية في المادة الثانية عشرة منه . ويكمel الرئيس أو العضو الجديد مدة سلفه^(٢) ..

(د) فقد الثقة والاعتبار :

أورد قانون البلديات^(٣) على سبيل التمثيل لا الحصر : حالات معينة نصت على محظورات معينة إذا ارتكب العضو ما يخالفها ، اعتبر فاقداً للثقة والاعتبار^(٤) وهدف المشرع من إنهاء العضوية في هذه الحالة هو منع استغلال الأعضاء لمناصبهم لتحقيق مصالح أو منافع خاصة على حساب المصلحة العامة ، ومن ثم أوجب أن يكونوا بعيدين عن الشبهات أو إساءة استعمال السلطة .

(١) م ٤١ من قانون البلديات . ويلاحظ أيضاً أن المادة ٤٨ من قانون الإدارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ قضت بإسقاط العضوية إذا جمع أحد الأعضاء المنتخبين أو الختارين بغير عضوية أكثر من مجلس واحد و المجالس الهيئات أو المؤسسات العامة أو تولى إحدى الوظائف العامة ولم يقدم استقالته من عضويته بالمجلس أو من المناصب الأخرى المشار إليه خلال مدة معينة .

(٢) المادة السادسة من قانون البلديات . والمادة ٢٤ الفقرة ٢ ، ٣ من الملاحة التنفيذية ويلاحظ بأن لوزارة البلديات متابعة شئون العضوية بالجان الشعبية البلدية ومدى توافق الشروط الخاصة بالعضوية أو برئاسة اللجنة والتي تفرضها القرارات الخاصة بذلك (انظر الفقرة الخامسة عشرة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة البلديات) .

(٣) ومن قبله قانون الإدارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ ، المواد ٦٥ و ٥٩ و ٦٠

(٤) المادة ٧٤ منه

و هذه الحالات هي التالية^(١) :

١ - حضور رئيس اللجنة الشعبية أو أحد أعضائها جلسات اللجنة أو لجانها المتخصصة ، إن كان لهم فيها مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة أو لأحد أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم ، لغاية الدرجة الرابعة ، أو تكون لهم بها مصلحة بصفتهم أو صياغة أو قواماً أو وكلاء ، وإلا كانت قرارات تلك اللجان باطلة^(٢) .

٢ - إبرام المنوه عنهم في الحالة سابقاً مع اللجنة البلدية الشعبية بالذات أو الواسطة ، عقود مقاولة أو توريد أو التزام أو بيع أو إيجار أو غيرها من العقود فيها عدا الانتفاع بالمرافق أو الخدمات ، أو أن يؤدي له أية خدمة مقابل ، وإلا كان التصرف باطلاً ، ومع ذلك يجوز لوزير البلديات أن يأذن في إبرام عقود البيع أو الإيجار بين اللجنة الشعبية وبين رئيسها أو أحد أعضائها^(٣) .

٣ - قيام أحد المذكورين آنفًا بنشاط في قضية ضد اللجنة البلدية الشعبية بوصفه محامياً أو خبيراً أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً أو حقاً متنازع عليه من المجلس أو أن يتملكه بأية طريقة كانت بغير الميراث وإلا كان التصرف باطلاً^(٤) .

٤ - وأخيراً فإن قانون البلديات أحال على اللائحة التنفيذية بيان مخظورات أخرى على رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية للبلديات وفروعها وال محلات التابعة

(١) ويجب أن يضاف إليها أيضاً الأسباب الموجبة لفقد الثقة والاعتبار المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين (انظر الفقرة الثانية (٢) من المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البلديات) .

(٢) المادة ٤٤ من قانون البلديات والمادة ٥٧ من قانون الإدارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ .

(٣) المادة ٤٥ و ٤٦ من قانون الإدارة المحلية .

(٤) المادة ٤٦ من قانون البلديات والمادة ٥٩ من قانون الإدارة المحلية الملغى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ .

- ـ لها ، والتي يؤدي ارتكابها قيام حالة فقد الثقة والاعتبار ، وهي^(١) :
- ـ التجاوز في حدود الاختصاصات الممنوحة لهم .
- ـ إصدار الأوامر إلى الموظفين لا بصفتهم رؤساء لهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية .
- ـ إجراء مكاتب أو اتصالات لغير رؤسائهم الأعلى مباشرة .
- ـ التعرض لشئون الموظفين الإدارية والمالية خلافاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح .

ويلاحظ من جهة أن القانون أوجب صدور قرار إنهاء العضوية أو إسقاطها ، من ثلثي عدد الأعضاء الذين تألف منهم اللجنة ضماناً للأعضاء بينما لم يوجب لوقفها إلا صدور قرار بثلثي عدد الأعضاء الحاضرين ، بأغلبية بسيطة ، وذلك لأن حالة إنهاء العضوية هي أشد من حالة وقفها العضو^(٢) .

ويلاحظ من جهة أخرى ، أن القانون لم ينص صراحة على حق عضوية اللجنة الشعبية البلدية أو رئيسها في الطعن أمام القضاء الإداري . غير أن هذا الحق مقرر له إعمالاً للمبادئ العامة ، إذ أن المادة (٣٠) من الإعلان الدستوري تنص على أن : « لكل شخص الحق في الالتجاء إلى المحاكم والقانون » . كما أن المادة الثانية من قانون القضاء الإداري رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على اختصاص دوائر القضاء الإداري بالفصل في المسائل المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية » . ولا تعدو قرارات إيقاف العضوية أو إسقاطها أو إنهاؤها أن تكون قرارات إدارية نهائية^(٣) .

(١) المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية .

(٢) انظر مؤلفنا في مبادئ القانون الإداري ، المشار إليه سابقاً ص ٢٥٣ .

(٣) إذا صدر قرار إسقاط العضوية من مجلس قيادة الثورة في هذه الحالة لا يخضع للقضاء الإداري وفقاً لقضاء المحكمة العليا . انظر مجلة المحكمة العليا ، طعن دستوري رقم ٣ - ٠ العدد الرابع ، يوليو ١٩٧٥

الآثار المترتبة على العضوية :

ترتبط على العضوية في اللجان الشعبية البلدية آثار قانونية منها ما يتعلق بحقوق الأعضاء وغيرها بمسئولياتهم :

فبالنسبة لحقوق ، يلاحظ أولاً مجانية العضوية بالنسبة للأعضاء المذكورين ونرى أنه يقع أيضاً على اللجنة الشعبية البلدية تعويض الأعضاء عن نفقات انتقالهم من محل إقامتهم عند تكليفهم بمهام خاصة تناط بهم . كما تكون مسؤولة مدنياً عن التعويض عن الحوادث التي قد يتعرض لها هؤلاء بسبب قيامهم بواجباتهم أو انتقالهم إلى مقر عملهم أو لأداء مهام خاصة^(١) .

أما بالنسبة للواجبات ، فقد سبقت الإشارة إلى بعضها ، كواجب ترفع الأعضاء عن مواطن الشبهات وإلا فقدوا الثقة والاعتبار^(٢) ، وواجب المراقبة على حضور الجلسات وإلا سقطت العضوية عنهم^(٣) . وواجب الامتناع عن ارتكاب المظورات وإلا تمت مساءلتهم^(٤) . وقد أحال قانون البلديات على اللائحة التنفيذية له بيان القواعد والأحكام الخاصة بمساءلة رؤساء اللجان الشعبية للبلديات وتأديبهم والتحقيق معهم^(٥) .

كما أحال القانون الآنف الذكر على قرار صادر من وزير البلديات تبيان القواعد والأحكام الخاصة بمساءلة رؤساء وأعضاء اللجان البلدية الشعبية الأخرى وتأديبهم والتحقيق معهم .

ثالثاً - النظام القانوني لموظفي البلديات :

يمكن تصور عدة نظم قانونية تحكم العاملين في البلديات :

(١) فالين ، المرجع السابق ٣٣٠٨

(٢) المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ من قانون البلديات .

(٣) المادة ٤٣ من قانون البلديات .

(٤) المادة ٤٨ من قانون البلديات ، والمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية له .

(٥) وقد تولت المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية بيان العقوبات التي تطبق على رئيس اللجنة الشعبية في حالة مخالفته واجباته أو ظهوره بظهوره شأنه الإخلال بكرامة عمله .

أولها : اتباع نظام موحد مطبق على العاملين في الإدارة المركزية وفي وحدات الإدارة المحلية . وثانيها : اتباع نظام موحد في وحدات الإدارة المحلية جميعها يختلف عن النظام المطبق في الإدارة المركزية . وثالثها : اتباع نظام مستقل في كل وحدة . وأخيراً اتباع نظام إعارة الموظفين ^(١) .

وقد أخذ المشرع بالنظام الأول ومقتضاه خضوع جميع الموظفين العاملين في الإدارة المركزية أو الإدارة المحلية (البلديات) لنظام خدمة واحد وهو قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بموجبه ، يخضع من خلاله العاملون في البلديات لنفس القواعد القانونية المطبقة في الإدارة المركزية . إلا أن بعض الشؤون الوظيفية ، كالتعيين أو الترقية أو التأديب مثلاً فوضت للبلديات ، مع حق العاملين في الانتقال من الإدارة المركزية إلى الإدارة المحلية . وحق السلطة المركزية العليا (مجلس الوزراء) في تقرير مثل هذا النقل .

وفيما يلى توضيح لنشأة هذا النظام وتطبيقه :

كان قانون الإدارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ قد أوجب إعادة النظر في التنظيمات الإدارية سواء على مستوى الأجهزة المركزية أو الأجهزة المحلية ، ونقل اختصاصات المرافق المحلية إلى السلطات المحلية ، الأمر الذي استتبع إعادة توزيع الموظفين بنقل الذين كانوا يمارسون الاختصاصات المنقولة إلى مجالس الوحدات المحلية في ذلك الوقت (أى المحافظات والبلديات) ومن ثم استقلال هذه بالعاملين فيها ^(٢) .

(١) كمال نور الله : «اللامركزية من أجل التنمية القومية والمحليّة» المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، العدد ١٨٣ ، ص ٧٩ .

(٢) ولكل نوضح الأصل التاريخي لاستقلالية العاملين في البلديات نقول بأن القانون الآف الذكر نص على إعادة تنظيم الوزارات التي تنقل اختصاصاتها إلى المجالس المحلية (م ٩٧) وأن يعاد تنظيم الأجهزة الإدارية بال المجالس المحلية بحيث توجد الأجهزة التي تزاول نشاطاً واحداً أو مشابهاً وأن توزع المسئولية بين الموظفين وأن يصار إلى عملية عدم التركيز على الاختصاصات لدى أرؤسائه .

وقد أقرّ قانون البلديات نفس المبادىء التي جاء بها قانون الإد
المحلية الآنف الذكر من حيث أنه أخضع العاملين في البلديات للسلط
المديرية لها ، أى بعبارة أخرى ، أنه ضمن استقلالهم عن الإدارة المركزية
غير أن القانون أقر أيضًا وحدة أحكامهم مع أحكام غيرهم من الموظفين
العوميين في الدولة . وذلك بنصه على أن « تطبيق في شأن موظفي البلديات
أحكام قانون الخدمة المدنية وقانون التعاقد واللوائح الصادرة بمقتضاهما وذ
فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون (١) ». هذا بالإضافة إلى قانون الخدمة
المدنية الجديد رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ نص على سريانه على موظفي البلديات

وبإيجاز يجمع العاملون في البلديات بين مظاهر الاستقلال والتبعية
فهم يتحدون أصلاً مع الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية واللو
الصادرة بمقتضاه في الأحكام العامة للتوظيف ، ويختلفون معهم است
في أحكام أخرى ، أهمها التالية :

= وقد أدى استقلال المحاكم الشعبية المحلية بموظفيها إلى وجود صنفين من الموظفين العاملين في المحافظات والبلديات :

الموظفوون التابعون للوزارات في العاصمة والذين يمارسون اختصاصات الإدارة المركزية وحدات الإدارة المحلية ، وهؤلاء يخضعون لوزاراتهم التي تعتبر السلطة الإدارية الرئيسية بالنساء

أما الصنف الثاني من الموظفين - وهم الذين يهمنا أمرهم - فهم الذين كانوا يتبعون مهام الهيئات المحلية .

(٣) المادة ٩٤ من قانون البلديات .

٢ - وهذا السبب عينه نص القانون على أن : « تكون لكل بلدية لجنة لشئون موظفيها تشكل برئاسة أمين عام البلدية وعضوية المسؤول عن الشئون المالية بالبلدية وأحد أعضاء اللجنة الشعبية تختاره اللجنة ومندوب عن وزارة العمل والخدمة المدنية يختاره وزيرها ومستشار قانوني . ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس اللجنة الشعبية للبلدية .

وتحتخص اللجنة فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون بإصدار القرارات المتعلقة بتعيين موظفي البلدية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ، على أن لا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها من رئيس اللجنة الشعبية للبلدية . وتبلغ قرارات اللجنة بعد التصديق عليها إلى الجهات المختصة .

واستثناءً من الأحكام المقدمة تصدر القرارات المتعلقة بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة موظفي الفئة الأولى من مجلس الوزراء .

٣ - يضع رئيس اللجنة الشعبية للبلدية بمراقبة اللجنة الآفقة الذكر ، ملاكاً لموظفي البلدية ويحدد فيه عدد الوظائف ودرجاتها ولا يكون الملاك نافذاً إلا بعد التصديق عليه من لجنة الخدمة المدنية^(١) .

وفي رأينا أن المشرع احتاط عند اشتراطه عدم نفاذ الملاك إلا بعد التصديق عليه من لجنة الخدمة المدنية تجاه نزوع البلديات نحو المغالاة في تضخيم ملاك جهازها الإداري بتعيين من ليس لها حاجة بهم ، وللتتأكد من ضرورة الوظائف المدرجة في الملاك ، ونوافر الشروط والأوصاف القانونية لها .

٤ - ولكن تستطيع البلديات القيام بالمهام التي ألقاها القانون على عاتقها فيما يتعلق بالعاملين فيها ، استقلالاً عن الإدارة المركزية ، فقد منح المشرع لرئيس اللجنة الشعبية للبلدية بالنسبة لموظفيها الاختصاصات الممنوحة للوزير

(١) المادة ٥٢ من قانون البلديات .

في قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية^(١). كما تكون لأمين عام البلدية سلطات و اختصاصات رؤساء المصالح في المسائل الإدارية والمالية بالنسبة لجميع موظفي البلدية^(٢).

٥ - ويظهر هذا الاستقلال أيضاً عند نقل الموظفين العاملين في البلديات ذلك أن موافقة رئيس اللجنة الشعبية للبلدية لا بد منها كقاعدة عامة.

وعلى هذا الأساس يجوز بقرار من وزير العمل والخدمة المدنية نقل الموظفين من البلديات إلى الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى وبالعكس، وذلك بعد موافقة وزير البلديات ورئيس اللجنة الشعبية للبلدية ويكون النقل فيما بين البلديات وفيما بينها وبين الجهات العامة باتفاق الجهتين المنقول منها والمنقول إليها . ويصدر قرار النقل من الجهة المنقول منها بعد موافقة وزير البلديات . ويشترط في جميع الأحوال موافقة الموظف على النقل مالم يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على اعتبارات يقدرها .

واستثناء مما تقدم ، وفي غير حالات النقل والتدب لموظفي الفئة الأولى يجوز لوزير البلديات خلال فترة انتقالية لا تزيد عن سنتين نقل الموظفين أو ندبهم بين البلديات وبينها وبين الوزارة أو العكس . ويجوز تجديد هذه الفترة بقرار من مجلس الوزراء لفترة مماثلة ولمدة واحدة فقط^(٣) .

ويلاحظ أن النقل من وإلى البلديات يجب أن يتم بحالته وفي درجة مالية لاتنقل عن الدرجة التي يشغلها . ومع حساب مدة خدمته السابقة كاملاً^(٤) .

كما أن اشتراط القانون موافقة الموظف على نقله ، كقاعدة عامة ، يفيد بأن المشرع أراد تحقيق فكرة الموظف المحلي ، أي الإبقاء على ارتباطه ببلديته . أما مغزى صدور قرار النقل من مجلس الوزراء دون موافقة الموظف عليه ، فهو تحقيق المصلحة العامة .

(١) المادة ٥١ من القانون الآنف الذكر .

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ من القانون السالف الذكر .

(٣) المادة ٥٦ من قانون البلديات .

(٤) انظر مؤلفنا من القانون الإداري الليبي : المشار إليه سابقاً ص ٢٥٨ .

٦ - وأخيراً : وتأكيداً لاستقلال العاملين في البلديات على السلطة المركزية فقد تم إنشاء مجلس تأديب في كل بلدية تختص بالمحاكمة التأديبية لموظفي البلديات ^(١)، عدا موظفي الفئة الأولى الذين تكون محاكمتهم أمام مجلس التأديب الأعلى ^(٢)، ورجال الحرس البلدي الذين تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمحاكمات الموجزة المنصوص عليها في قانون الشرطة ، وذلك في يتعلق بالتأديب ^(٣).

ويعتبر الأمين العام أهم موظفي البلدية . يعين بقرار من وزير البلديات بناء على عرض من اللجنة الشعبية للبلدية . كما يصدر وزير البلديات القرارات المتعلقة بترقيته ومنحه العلاوات والحرمان منها وكافة ما يتعلق بأعبائه الوظيفية بناء على توصية لجنة شئون الموظفين بالوزارة وبعدأخذ رأي اللجنة الشعبية بالبلدية . وتكون المحاكمة التأديبية له أمام مجلس التأديب العام بوزارة البلديات ، إلا إذا كان من موظفي الفئة الأولى فيكون تعينه وترقيته بقرار من مجلس الوزراء . وتكون محكمته التأديبية أمام مجلس التأديب الأعلى . ويعد رئيس اللجنة الشعبية للبلدية تقريراً سنوياً عن الأمين العام ويرفعه إلى وزير البلديات ^(٤).

(١) المادة ٥٥ من قانون البلديات .

(٢) المادة ٣٥ من القانون الآنف الذكر .

(٣) المادة ٧٥ من القانون السابق .

(٤) المادة ٣٥ من القانون السابق .

المبحث الرابع

نظام العمل في البلديات

تولى قانون البلديات بيان القواعد العامة التي تحكم سير العمل في البلديات ، تاركاً لللائحة التنفيذية ، وللوائح الإجراءات الداخلية لسائر المحاكم الشعبية البلدية بيان الأحكام التفصيلية .

وفيما يلى أهم هذه الأحكام :

أولاً - اجتماعات المحاكم الشعبية :

١ - من حيث المكان :

تحجتمع المحاكم الشعبية للبلدية في المكان المخصص لها (١) ، وإلا اعتبرت اجتماعاتها باطلة ، والقرارات الصادرة عنها في ذلك الاجتماع باطلة أيضاً (٢) .

والأصل أن تكون مداولات المحاكم علانية ، لكن يباح للجمهور مراقبة أعمالها وكل ما يدور فيها من مناقشات .

٢ - من حيث الزمان :

تحجتمع المحاكم الشعبية البلدية في دورات عادية ، ودورات غير عادية .

فعلى اللجنة الشعبية أن تجتمع اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من الرئيس في موعد يحدده . ويioالي عقد جلساته إلى أن ينتهي من نظر جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال (٣) .

(١) المادة ٣٦ من قانون البلديات .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ في شأن ممارسة المحاكم الشعبية لمسؤولياتها الإدارية ، والصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء في ٦ ديسمبر ١٩٧٣ .

(٣) المادة ٣٦ من قانون البلديات .

أما المجتمعات غير العادية فهي دورات تعقدها اللجان الشعبية لدراسة موضوع أو موضوعات ذات طابع استعجالي، وذلك في حالتين:

الأولى: إذا دعى الرئيس اللجنة لاجتماع غير عادي في الوقت الذي يحدده لدراسة مسألة أو مسائل خاصة.

والثانية: حالة إذا مانقدم ثلث أعضاء اللجنة بطلب كتابي لدعوه للانعقاد على أنه يجوز لرئيس اللجنة الشعبية للبلدية الامتناع عن توجيه الدعوة غير عادية أكثر من مرة واحدة كل شهر.

وإذا عقدت اللجنة اجتماعاً غير عادي، فلا يجوز لها أن تتداول إلا المسائل التي دعت من أجلها^(١).

ويلاحظ أن لكل عضو أن يبلغ الرئيس بما يرى إدراجه في جدول أعمال اللجنة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل. وعلى الرئيس أن يضمن جدوال الأعمال ما يقدمه الأعضاء من اقتراحات ومواضيع إذا كان النظر من اختصاص اللجنة^(٢).

ثانياً - مداولات اللجنة الشعبية البلدية:

أوجب المشرع حصول النصاب القانوني، أي حضور أكثر من نصف عدد أعضاء اللجنة الشعبية لكي تكون مداولاتها وقراراتها صحيحة. وتوافرت فيها بقية الشروط. وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مالم ينص على اشتراط أغلبية خاصة. وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ومن ثم فإذا اجتمعت اللجنة الشعبية، وكان عدد الحاضرين أقل النصاب الذي حدده القانون، أو صدر القرار دون أن ينال الأصوات الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، واتخذت قراراً في مثل هذا الاجتماع يعتبر القرار باطلاً لعيب في الشكل^(٣).

(١) المادة ٣٧ من القانون الآف الذكر.

(٢) المادة ٤٢ من القانون السابق.

(٣) المادة ٣٨ من قانون البلديات.

ثالثاً - اللجان :

قد لا تستطيع اللجنة الشعبية للبلدية حسم مسائل معينة ، إما لصعوبة اجتماع أعضائها أو لأن موضوع المسألة محل البحث ذات طابع خاص يقتضي مناقشته من قبل لجان فرعية أو فنية . لذا أوجب المشرع أن تؤلف اللجان الشعبية البلدية من بين أعضائها لجاناً دائمة أو وقته لدراسة الموضوعات التي تختص بها البلدية .

وقد تعوز بعض اللجان الشعبية خبرات معينة أو كفاءات خاصة ، لذا أجاز المشرع لها أن تضم إلى عضوية لجانها من ترى الاستعانة برأيه من بين موظفي البلدية أو غيرهم من ذوى الكفاءة دون أن يكون لهم حق التصويت . وتتولى هذه اللجان القيام بالبحوث والدراسات الخاصة بالموضوعات التي تدخل في هذا الاختصاص ، على أن تعرض اقتراحاتها على اللجنة الشعبية لاستصدار القرارات اللازمة^(١) .

على أنه إذا فوضت إحدى هذه اللجان مباشرة اختصاص من اختصاصات اللجنة الشعبية فإن المشرع أوجب موافقة وزير البلديات على ذلك مقدماً .

وسبب ذلك كما نرى ، هو أن مباشرة اللجنة الشعبية لاختصاصاتها واجب قانوني يقع عليها أصلاً مباشرةً بذاتها . فإذا أناطت مباشرةً بغيرها من اللجان وجب إشراف السلطة المركزية على ذلك .

رابعاً - النظام الداخلي للجان الشعبية :

لم يتضمن قانون البلديات أحکاماً تتعلق بتنظيم المجلس لسير أعماله والإجراءات التي يسير عليها ، وإنما أحال المشرع على اللجنة الشعبية البلدية وضع لائحة الإجراءات الداخلية لها ولسائر اللجان البلدية الشعبية الأخرى في دائرة البلدية ، والتي تتضمن تفصيلات ممارسة اللجنة المذكورة للعمل فيها ، على أن يتم ذلك خلال الثلاثة الأشهر التالية لأول اجتماع يعقده ،

(١) المادة ٤٠ من قانون البلديات والمادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية له .

وذلك وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير البلديات^(١).

وإن كان القانون قد أعطى الجان اختصاص وضع لائحة إجراءاتها الداخلية من الناحية الظاهرية إلا أنه قيدها في هذا الصدد بصدور قرار من إحدى سلطات الإدارة المركزية وهو وزير البلديات . أى بعبارة أخرى أن الجان خاضعة عند وضع لائحة إجراءات الداخلية لها للرقابة الإدارية .

ويصدق هذا القول أيضاً عندما تريده أية لجنة شعبية بلدية وضع أحكام خاصة بها تتعلق بإجراءاتها الداخلية ، إذ قيدها المشرع في هذا المجال بأن أخضع قراراتها لتصديق وزير البلديات .

ويبدو من الحالتين السابقتين أن غرض المشرع هو توحيد لائحة الإجراءات الداخلية للبلديات ، مما يفصح عن ميل نحو المركزية في هذا الشأن .

(١) المادة ٣٩ من قانون البلديات ، وانظر أيضاً المادة السادسة من قانون ممارسة الجان الشعبية لمسؤوليتها الإدارية . وقد صدر قرار وزير البلديات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التمهذجية الداخلية للجان الشعبية للبلديات وذلك بتاريخ ٦ - ٦ - ١٩٧٦ .

الفصل الثاني

اختصاصات البلديات

لم تعد أجهزة الإدارة المحلية ، في الدول النامية خاصة ، تضطلع بممارسة الاختصاصات التنفيذية التقليدية ، بل أصبحت تنهض أيضاً بمهام جديدة خاصة في مجالات التنمية الشاملة بالمساهمة في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المحلية ضمن إطار الخطة العامة للدولة .

ويتم تحديد المصالح والخدمات والمشاريع والمرافق التي تدخل في اختصاصات الإدارة المحلية بقانون أو استناداً على قانون .

غير أن التشريعات تختلف في كيفية توزيعها للأنشطة المرفقية والخدمات التي تترك للإدارة اللامركزية المحلية . فهل يتم هذا التحديد بشكل عام ، أو أنه يتم على سبيل الحصر ؟ وإذا حدثت بشكل وارد على سبيل الحصر فما هو إذن مضمون هذه الأنشطة ، أي بماذا تختص بها الأجهزة المحلية ؟ ثم ما هي الوسائل المالية التي تدخل في صلاحية الأجهزة المذكورة للنهوض باختصاصاتها المرفقية وبالخدمات ؟ .

إن الإجابة على هذه الأسئلة في ضوء قانون البلديات الجديد هي محل الفصل الثاني من هذه الدراسة .

المبحث الأول

أسلوب تحديد اختصاصات البلديات

تختلف الدول التي تأخذ بالنظام اللامركزي في كيفية تحديد أسلوب تعين المصالح والمراقب الذاتية موضوع اختصاص الهيئات المحلية.

ويمكن أن نكشف في هذا الخصوص أسلوبين كبيرين :

الأول : تتحدد بمقتضاه اختصاصات الهيئات المحلية بشكل عام وهو الأسلوب المتبعة في فرنسا خاصة ، والآخر ، تتحدد بموجبه اختصاصات الهيئات المذكورة على سبيل المحصر ، وهو الأسلوب المتبوع في إنكلترة .

أولاً - تحديد الاختصاص بأسلوب عام :

بمقتضى هذه الصورة يتولى المشرع تحديد اختصاصات الوحدات اللامركزية جملة وبشكل عام بمقتضى قواعد تشريعية عامة تسرى على جميعها كان ينص القانون على أن يختص مجلس البلدية مثلا بإجراء كافة الشؤون التي يراها في مصلحة البلدية .

ومن ثم يكون لجميع هذه الوحدات اختصاصات عامة ومتاثلة بحيث يجوز للهيئات المديرية لها أن تمارس جميع الفعاليات الإدارية إلا ما استثنى المشرع بنص .

في فرنسا مثلا يلاحظ أن قانون البلديات الصادر في ١٨٨٤ ينص في المادة الأربعين منه على أن « ينظم المجلس البلدي بມداواته شئون الوحدة البلدية » Les affaires de la commune « ومن ثم فالمجلس المذكور يتمتع باختصاص عام بحيث يجوز له اتخاذ أي قرار يتعلق بإشباع

المصالح البلدية^(١) ، وهو الأمر الذي يترتب عليه الاختصاص التقديرى للمجلس في إنشاء مراافق عامة متنوعة ومتعددة .

ومع ذلك فهناك مراافق بلدية إجبارية « Services Obligatoires » يتبعين على المجلس البلدى إنشاؤها ، كمرفق الأحوال المدنية ، ومكاتب دفن الموتى ، ومكاتب التوظيف ... إلخ .

وهناك مراافق اختيارية « Services Facultatifs » يتمتع المجلس البلدى في إنشائها بحرية شبه تامة ولا يقيده في هذا المنظار . سوى الحدود التي يرسمها له قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، والتي يمكن ردها إلى المبادئ التالية :

١ - ليس للمجالس البلدية إنشاء مراافق لها طابع تجاري ، أو لمنافسة أصحاب المهن الحرة وذلك بغضن تحقيق الربح . فلا تستطيع البلدية مثلاً إنشاء مسرح مجرد تحقيق بعض الأرباح .

٢ - إن إنشاء المراافق البلدية لا يكون مشروعًا ، إلا إذا أريد به سد حاجة اقتصادية قصر عن إشباعها النشاط الفردي ، كأن تنشئ البلدية مسرحًا في بلدة لا يوجد فيها مثل هذا المرفق ، ولكن يتبعين تصفيية المنشآت البلدية إذا انتفت الحاجة إليها بسبب بدء النشاط الفردي في إشباع الحاجات ولكن هذا لا يعني تصفيتها فوراً ، وإنما يجب أن تتمكن البلدية من الاستمرار في التهوض بالمنشآت التي أقامها إلى أن تتمكن البلدية في تغطية المصروفات التي أنفقت لإنشاؤها .

٣ - ولا يشترط أن يكون النشاط الفردي معذوماً إزاء إشباع خدمات تتعلق بمكافحة غلاء الأسعار أو تحسين الأوضاع السكنية أو الصحية لكي تستطيع البلدية التدخل ، إذ لها ذلك طالما كان النشاط الفردي رغم وجوده

(١) فالين ، المرجع السابق ص ٣٢٢ .

لابس خدمات المذكورة بكفاية ، كما في حالة إنشاء البلدية لجائز بقصد اللحوم بأسعار معقولة .

٤ - وعلى البلديات أن تصنف المنشآت التي أقامتها لتحقيق الأغراض المنوه عنها في الفقرة السابقة طالما نزلت أسعار الخدمات والسلع إلى المعقول . وهذه التصنيفية لا تتم فوراً ، إذ يستطيع المجلس البلدي أن على منشآته حتى تغطي النفقات التي تكبدها عند الإنشاء .

٥ - إن المرفق العام الذي ينشئه لت تقديم خدمات تعتبر ابتداء مشر لا يستطيع القيام إضافة إليها بعمليات تجارية تكميلية ، حتى وإن اعتبر هذه بحد ذاتها غير مشروعة لو أن البلديات قامت بها كخدمات أساسية (١)

وأخيراً هناك اختصاصات يباشرها عميد البلدية بصفته ممثلاً للمركزية رغم أنها تعتبر من الشؤون البلدية ، والتي تمثل بالضبط الإداري (٢)

ثانياً - تحديد الاختصاص على سبيل التحديد :

يفتضى هذا الأسلوب يتولى المشرع تحديد اختصاصات الهيئة المركزية على سبيل الحصر . وعليه فلا يتحقق لهذه ممارسة أية فعاليات أو أية خدمات أو مشروعات إدارية جديدة إلا بنص قانوني مستقل فأهليتها تكون مقيدة ابتداءً بنص العمل القانوني المنشيء لها . وهو الذي يؤدي إلى تنوع اختصاصات الهيئات المذكورة وتباينها عند وحد النوع الواحد لتنوع القوانين المنظمة لها واحتلافها .

(١) ريفيرو : المراجع السابق ص ٣٣٧

-Veaux, les Fonctions Municipale, Juris- classeur administratif, (٢) i. 126.

وانظر أيضاً فالين ، المراجع السابق ص ٣٥٣ - ٣٥٤ ، ريفيرو ، المراجع ٢٣٩ - ٣٤٠ ، فيديل ، المراجع السابق ، ص ٥٢٥ - ٥٥٦ . دى لوبادير ، المراجع ١٤٧ . مصطفى أبو زيد فهمي ، نظام الإدارة المحلية في القانون المقارن ، مجلة العلوم الإعداد الأول ١٩٦١ ص ١٦٠ - ١٦١ .

وعلى هذا الأساس فإن المشرع (بمقتضى القانون التشريعي أو القانون العرفي) ، في إنكلترة ، هو الذي يتولى تنظيم الوحدات المحلية ابتداءً ويحدد مأيناط بها من اختصاصات . فأهليتها مقيدة منذ البداية ومحدودة داخل هذه الاختصاصات وعليه فيجب أن تقتصر هذه على الاختصاصات وحدها ولا تتعادها إلى غيرها إلا أن يكون الأمر متعلقاً بأعمال تابعة للأعمال الأصلية وضرورية للقيام بها ، وإن تعدد الاختصاصات المرسومة لها وقع عملها باطلًا ومخالفاً للقانون .

غير أن الوحدات المحلية في إنكلترة ، خلافاً لما عليه الحال في فرنسا ، متباينة في تنظيمها القانوني وفي اختصاصاتها ، وهو الأمر الذي يترتب على اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بكل وحدة محلية ومدى حاجتها إلى سلطات .

ثالثاً – الطريقة التي اتبعها المشرع في قانون البلديات :

يلاحظ أن مواد الباب الثاني من قانون البلديات المتعلقة باختصاصات البلديات تتطابق معنى ومبنياً مع نظائرها الواردة في قانون الإدارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ . فكلاهما اتبعاً أسلوباً واحداً في طريق عرض اختصاصات البلديات ، وكذلك في تعيين المرافق التي يودع إلى البلديات مباشرةً .

ويلاحظ على هذا الأسلوب الذي اتبعه الشارع في تحديد الاختصاصات ما يلي (١) :

لم يأخذ قانون البلديات بأى من الأسلوبين الآتى الذكر على إطلاقه ، وإنما اتبع حلاً وسطاً بينهما ، وإن كان أميل نسبياً نحو تحديد هذه الاختصاصات

(١) قارن أيضاً قانون الإدارة المحلية المصرى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وكذلك د . محمد فؤاد مهنا ، **مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية ١٩٧٣** ص ٣٧٤ وبعدها .

على سبيل المحصر . وبيان ذلك أنه حدد في بعض الحالات الاختصاصات بوجه عام مع الإحالة بالنسبة للأحكام التفصيلية على اللائحة التنفيذية . وعلى هذا الأساس تنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون الآف الذكر على ما يلى : « تباشر البلدية بوجه عام إنشاء وإدارة المرافق العامة المتعلقة ... وذلك على النحو الذي توضحه اللائحة التنفيذية^(١) ».

وفي حالات أخرى أحال الشارع على اللائحة التنفيذية ، لا فيها يتعلق ذكر تفصيلات الاختصاصات فحسب ، وإنما أيضاً في تكملة اختصاصات المجالس بذكر مسائل أخرى تدخل في ولايتها ، ولكن لم يرد ذكر لها في النص التشريعي صراحة . وعلى هذا الأساس أرددت الفقرة الثانية من المادة السابقة بقولها : « كما تبين اللائحة المسائل الأخرى التي تباشرها البلدية وللبلدية أن تنشئ وتدبر في دائرة اختصاصاتها بالذات أو بالواسطة الأعمال والمؤسسات التي تراها كفيلة لتنفيذ اختصاصها ».

وقد صدرت اللائحة التنفيذية مفصلة للاختصاصات التي تناولها القانون . كما تولت أيضاً بيان الأحكام التكميلية .

والخلاصة أن المشرع لم يحدد اختصاصات البلدية بأسلوب عام مهم ، كما فعل المشرع الفرنسي ، غير أنه أخذ عنه الأسلوب الموحد للاختصاصات ومن جهة أخرى فإن قانون البلديات جنح كثيراً نحو تحديد هذه الاختصاصات بدرجة كبيرة من الدقة كما تفعل التشريعات الإنكليزية بخصوص اختصاصات الوحدات المحلية ، إلا أنه ابتعد عنها بعدم اقتباسه منها مبدأ التفاوت في الاختصاصات المناظرة بالبلديات .

رابعاً - اختصاصات فروع البلديات وال محلات :

تحتفظ الجنة الشعبية للفروع أو المحلة بتنفيذ الأعمال والاختصاصات وتأدية الخدمات التي تقرها الجنة الشعبية للبلدية بدائرة الفرع أو المحلة

(١) انظر أيضاً نص المادتين التاسعة والثانية عشر .

أو التي تفوضها في تنفيذها ، وتمارس اللجنة الشعبية للمحلية اختصاصها تحت إشراف اللجنة الشعبية للفرع أو البلدية بحسب الحال ، وتمارس اللجنة الشعبية للفرع اختصاصاتها تحت إشراف اللجنة الشعبية للبلدية .

وتصدر بقرار من وزير البلديات لائحة تنظيم اختصاصات اللجان الشعبية للفروع وال محلات ^(١) .

كما لرئيس اللجنة الشعبية للبلدية تفويض بعض اختصاصاته لرؤساء اللجان الشعبية للفروع الثابتة للبلدية ، ولا يكون قرار التفويض نافذاً إلا بعد اعتماد من وزير البلديات ^(٢) .

المبحث الثاني

المرافق المتعلقة باختصاصات البلديات

أشرنا من قبل بأن المرافق المحلية لا تدار من قبل البلديات وحدتها وإنما تشاركها في ذلك المراقبات .

وما أناطه قانون البلديات الجديد بالبلديات من مرافق وخدمات ومشروعات سبق لقانون الإدارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ أن أوكله نظائرها للبلديات التي كانت قد أنشئت في ظله . وهي اختصاصات تنص عليها ، وبدرجات متفاوتة ، قوانين الإدارة المحلية المقارنة .

غير أن الجديد في الموضوع هو أولاً : تولي قانون البلديات منح هذه

(١) المادة ١٩ من قانون البلديات . وقد صدر بالفعل قرار من وزير البلديات رقم ٢ لسنة ٧٦ بتاريخ ١ مايو ١٩٧٦ ، خص بتنظيم اختصاصات اللجان الشعبية للفروع وال محلات وإجراءات العمل فيها .

(٢) المادة ٦٢ من قانون البلديات .

سلطات ذات طابع تشريعى ، كما أوكل ثانياً : بوحدات تنقسم عليها البلديات وهى « المحلات » اختصاصات قضائية^(١) ، وأخيراً فإن المشرع حول البلديات حق التدخل في النشاط الاقتصادى ، فلم تعد ميزانيات البلديات ذات طابع إداري صرف ، وإنما أصبح لها طابع إنمائى تستطيع بواسطتها البلديات من القيام بالمرافق الاقتصادية وتحقيق ما يسمى « بالاشتراكية البلدية » ، وكل ذلك انطلاقاً من فلسفة الدولة فى السير فى الاتجاه الاشتراكي ومساهمة البلديات فى خطة التنمية العامة .

وفيما يلى نبين بإيجاز الاختصاصات المختلفة للبلديات :

أولاً - اختصاصات ذات طابع إداري (إنشاء المرافق المحلية وإدارتها والقيام بالشئون البلدية) .

١ - إنشاء وإدارة المرافق العامة :

تبادر البلديات بوجه عام إنشاء وإدارة المرافق العامة المتعلقة بشئون التنظيم والتخطيط والمبانى والشئون الصحية والاجتماعية ومرافق المياه والإلأارة والمجارى والطرق والوسائل المحلية للنقل العام . وللبلدية أن تنشئ وتدير في دائرة اختصاصها بالذات أو بالواسطة الأعمال والمؤسسات التي تراه كفيلة لتنفيذ اختصاصها^(٢) .

وقد ورد النص السابق مبيناً بوجه عام صلاحية إنشاء المرافق العامة في نطاق البلدية ، إلا أنه جاء في نفس الوقت محدداً لاختصاصات البلديات في هذا المجال ، إذ لا تستطيع هذه إلا إنشاء مرافق محلية ليس لها طابع قومى . كما أنها لا تستطيع إلا إنشاء المرافق المحلية الضرورية لمارسة اختصاصاتها

(١) القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ في شأن ممارسة التجان الشعبية للمحلات لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ السنة الثالثة عشرة .

(٢) المادة الثامنة من قانون البلديات وال المادة الأولى من اللائحة التنفيذية له التي فصلت المرافق والخدمات التي تتولاهها البلدية .

فليس لها أيضاً إنشاء مراقب يراد بها إشباع خدمات لا تملك أداؤها؛ وعلى هذا الأساس تنص أيضاً اللائحة التنفيذية للقانون بقولها: «للبلدية إنشاء وتنظيم وإدارة المراقب العامة الازمة لممارسة اختصاصها...»^(١).

كما نشير أيضاً إلى أن النصين السابقين ليس فيما يمنع البلديات من قيامها بإنشاء وإدارة المراقب المحلية ذات الطابع التجارى والصناعى متى كانت هذه المراقب ضرورية للقيام ببعضها، وطالما أن هذا الأمر لا يتعارض مع اختصاصات الوزارات أو المؤسسات أو البلديات الأخرى وغيرها من الوحدات العامة المركزية أو المحلية في الدولة، لا بل إن قيام البلديات بمثل هذه المراقب أصبح يتافق مع الاتجاه الاقتصادي الذى تسير عليه الجمهورية العربية الليبية من سياسة التدخل والتحول في المجالات الاقتصادية معايرة للأفكار الاشتراكية تحقيقاً لما جاء به الإعلان الدستورى من أحكام، وما قامت عليه الثورة من أهداف^(٢).

وتنهض البلديات بمراقبتها العامة بالتوسل بإحدى الطرق المعروفة بإدارة المراقب العامة. فقد تتولى إدارتها بنفسها مباشرة «أى بطريقة الريجى» وقد تعهد بها إلى أحد أشخاص القانون الخاص فرداً كان أم شركة بالجوجة مثلاً إلى عقد التزام المراقب العامة، أو أن تنشئه هي منظمة عامة تمنح الشخصية الاعتبارية لتنفيذه بها إدارة مرفق عام كما في حالة المؤسسات العامة؛ أو عن طريق شركات الاقتصاد المختلط، أو الشركات العامة التابعة للبلدية.

٢ - تخطيط المدن وتنظيمها:

تحتخص البلديات بتنفيذ أحكام القرانيين واللوائح الخاصة بتخطيط المدن والقرى وتنظيم المباني وتقسيم الأراضي وتحصيص المناطق والإشراف

(١) المادتان ٢١ و ١٨ من قانون البلديات.

(٢) انظر في ذلك مؤلفنا في القانون الإداري في ج. ع. ل. المشار إليه ص ٢٤٤.

فليس لها أيضاً إنشاء مراقب يراد بها إشباع خدمات لامتلك أداؤها ، وعلى هذا الأساس تنص أيضاً اللائحة التنفيذية للقانون بقولها : « للبلدية إنشاء وتنظيم وإدارة المراقب العامة اللازم لممارسة اختصاصها... »^(١) .

كما نشير أيضاً إلى أن النصين السابقين ليس فيما يمنع البلديات من قيامها بإنشاء وإدارة المراقب المحلية ذات الطابع التجاري والصناعي متى كانت هذه المراقب ضرورية للقيام بمهامها ، وطالما أن هذا الأمر لا يتعارض مع اختصاصات الوزارات أو المؤسسات أو البلديات الأخرى وغيرها من الوحدات العامة المركزية أو المحلية في الدولة ، لا بل إن قيام البلديات بمثل هذه المراقب أصبح يتفق مع الاتجاه الاقتصادي الذي تسير عليه الجمهورية العربية الليبية من سياسة التدخل والتتحول في الحالات الاقتصادية مسيرة للأفكار الاشتراكية تحقيقاً لما جاء به الإعلان الدستوري من أحكام ، وما قامت عليه الثورة من أهداف^(٢) .

وتهضم البلديات بمراقبتها العامة بالتوسل بإحدى الطرق المعروفة بإدارة المراقب العامة . فقد تتولى إدارتها بنفسها مباشرة «أي بطريقة الريجي» وقد تعهد بها إلى أحد أشخاص القانون الخاص فرداً كان أم شركة بالجوعه مثلاً إلى عند التزام المراقب العامة ، أو أن تنشئه هي منظمة عامة تمنح الشخصية الاعتبارية لتنبيط بها إدارة مرفق عام كما في حالة المؤسسات العامة ، أو عن طريق شركات الاقتصاد المختلط ، أو الشركات العامة التابعة للبلدية .

٢ - تخطيط المدن وتنظيمها :

تختص البلديات بتنفيذ أحكام القوانين واللوائح الخاصة بتخطيط المدن والقرى وتنظيم المباني وتقسيم الأراضي وتخصيص المناطق والإشراف

(١) المادتان ٢١ و ١٨ من قانون البلديات .

(٢) انظر في ذلك مؤلفنا في القانون الإداري في ج . ع . ل المشار إليه ص ٢٤٤ .

والرقابة على حركة العمران والبناء . كما تختص بتنظيم وتحديد مرات الكهرباء والهواتف والغاز بدائرة البلدية وتنفيذ هذه المرات حسب التصريحات والمواصفات التي تضعها الجهات المختصة وعلى النحو الذي تحدد اللائحة التنفيذية^(١) .

٣ - المحافظة على الصحة العامة :

تقوم البلدية في دائرتها بأعمال المحافظة على الصحة العامة وتنفذ بإشراف وزارة الصحة القوانين الخاصة بالصحة العامة واللوائح الصادر بمقتضاهما ، وخاصة فيما يتعلق بتوفير الماء الصالح للشرب والقيام بأعمال النظافة العامة ونقل القمامات ، وحماية البيئة ومنع التلوث ، ومراقبة وفحص المواد الغذائية ومنع تلوثها أو غشها ، ومراقبة وترخيص الحال الخطر أو المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة ، وترخيص ومراقبة الحال العامة والملاهي العامة ، والمحاذر والمسالخ العامة ، والحمامات العامة وشواطئ الاستحمام العامة والمصايف والمغاسل العامة ودورات المياه العامة ، وتصريف المياه والفضلات والحدائق العامة والمقابر والدفن ونقل المونى وحجز الحيوانات الضارة أو الناقلة للأمراض^(٢) .

٤ - ترخيص المهن والحرف وإنشاء الأسواق العامة .

تتولى البلدية في دائرتها الترخيص في مزاولة المهن التجارية والصناعية والحرف والأعمال الأخرى . ويكون الترخيص من البلدية بموافقة الجهة المختصة بوزارة الداخلية . وترافق البلدية تنفيذ شروط الترخيص التي تصدرها ومواعيد فتح الحال وإغلاقها ، وفقاً للأوضاع التي تنظمها القوانين واللوائح وعلى النحو الذي توضحه اللائحة التنفيذية^(٤) كما تتولى البلديات

(١) المادة ٩ من القانون .

(٢) المادة ٢٠ من القانون .

(٣) المادة ١١ من القانون .

(٤) المادة ١٢ من قانون البلديات .

إنشاء الأسواق العامة و محلات المزاد العلني و تنظيمها و تدیرها و ترخيص استعمالها و الانتفاع بها ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح و مقابل الرسوم والإيجارات التي تحدد لذلك^(١) .

ويلاحظ أن اختصاص البلدية تقدیری في كل مرة يترك القانون للبلديات حرية إنشاء المرافق التي تريدها ، والتي تراها ضرورية لأشباع حاجة عامة ، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في ٢ يناير ١٩٦٢ بأن : « الأسواق تعتبر من المرافق العامة للبلدية ، وهي بهذا الوصف خاضعة للتنظيم الذي تجريه البلدية مادام هذا التنظيم يرمي إلى المصلحة العامة ، و اختصاص البلدية في هذه الحالة مطلق مالم يوجه إلى تصرفها عيب الانحراف ...»^(٢)

٥ - تولي شئون الأحوال المدنية :

تقوم البلدية بضبط وقائع الميلاد والإقامة والزواج والطلاق والوفاة وغيرها من الأحوال المدنية وفقاً لنظام سجلات النفوس ونظم المواليد والوفيات وإصدار الشهادات واستخراج الإحصاءات وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بذلك^(٣) .

٦ - مسائل أخرى :

تمارس البلديات اختصاصات أخرى وهي مراقبة عيار المعادن الثمينة^(٤)

(١) المادة ١٢ من قانون البلديات .

(٢) مجلة المحكمة العليا ، طعن إداري رقم ٣ - ٨ ، أبريل ١٩٦٥ . وانظر مؤلفنا في القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية ، ١٩٧٤ ص ٦٢ .

(٣) المادة ١٤ من قانون البلديات . وكذلك تفصيل مارسة هذه الاختصاصات في المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ في شأن الأعمال الشخصية بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٦٨ واللائحة التنفيذية له الصادرة عن مجلس الوزراء (الجريدة الرسمية السنة السادسة ، العدد ٣٩) .

(٤) المادة ١٤ من القانون .

وتنظيم مراقبة الإعلانات ، وخدمة الوزن العام^(١) وإدارة أملاكها والتصرف فيها^(٢).

٧ - حالة المشروعات ذات النفع العام المشتركة :

أجاز قانون البلديات اشتراك أكثر من بلدية في مشروعات أو أعملاً مرافقة ذات نفع عام ، وعلى أن يصدر وزير البلديات قراراً بكيفية إدارة هذه المشروعات ، وتوزيع أعباءها مع البلديات المختصة^(٣). وهي مشروعات إنتاجية مشتركة تعتبر جزءاً من النشاط العام الذي عهدت به الإدارة المركزية إلى البلديات . ولما كانت كل بلدية عاجزة لوحدها مالياً أو فنياً عن القيام بها ، لذا كان لا بد من اشتراك أكثر من بلدية متقاربة في مواقعها ورغبة في توحيد نمط إدارة مثل هذه المشروعات على نطاق الجمهورية فيها ، كإنشاء مشروع مشترك لنقل الركاب وإدارته مثلاً . ولما كانت السلطة المركزية أبعد نظرياً وأوسع أفقياً من كل بلدية على حدة إزاء الصالح العام ، لذا أوجب القانون إصدار وزير البلديات قراراً بكيفية إدارة المشروعات المذكورة وتوزيع أعباءها على البلديات المختصة . هذا ويلاحظ أن القانون لم ينص على من له حق إنشاء مثل هذه المشروعات ، ونرى أن لوزير البلديات من تلقائه نفسه أو بناء على اقتراح البلديات المختصة إنشاؤها^(٤).

ثانياً - اختصاصات ذات طابع تشريعي :

أوكل المشرع بالبلديات اختصاصات تتعلق بمحارسة التشريع العادي أو الفرعى وكما يلى :

(١) المادة ١٦ من القانون.

(٢) المادة ١٧ من القانون.

(٣) المادة ٢٣ من قانون البلديات.

(٤) ويطلق على مثل هذه الهيئات «بنقابات البلدية Syndicat intercommunal» في لبنان وفرنسا . وفي المغرب «نقابات الجماعات». انظر محمد عبد الله العربي ، مجلة العلوم الإدارية العدد الأول سنة ١٩٦٣ ص ٤٢ .

١ - سلطة اقتراح التشريعات :

يجوز للجان الشعبية البلدية اقتراح القوانين واللوائح ، واقتراح أو حذف حكم أو أكثر من أحكامها أو إضافة أحكام أخرى وصولاً إلى خلق الإدارية الثورية ، والتشريعات التي يضعها الشعب بنفسه ورفع هذه الاقتراحات إلى الجهات المختصة ومجلس الوزراء لدراستها والعمل على اتخاذ إجراءات إصدارها^(١) .

وهذا يعني أن اللجان الشعبية البلدية أصبح لها اختصاص عام سابق على التشريع العادي أو الفرعى ، وسواء صدر التشريع الأخير عن مجلس الوزراء أو الوزراء أو أية وحدة إدارية أخرى طالما تعلق موضوعه بالبلديات وذلك متى رأت هذه أن هناك نقصاً أو قصوراً أو تعارضاً في تشريع يتعارض مع أهداف الثورة .

٢ - سلطة إصدار اللوائح :

للجنة الشعبية للبلديات أن تصدر لوائح في الشئون البلدية التي تدخل في نطاق اختصاصها ، وذلك في حدود القوانين واللوائح العامة . ولا تعتبر نافذة إلا بتصديق وزير البلديات عليها . وللوزير أن يعترض عليها خلال ثلاثة أيام ، ويكون الاعتراض مسبباً وكتابياً . فإذا تمسكت الجنة بقراره عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه ، ولوزير البلديات إصدار لائحة نموذجية موحدة تهتدى تلك اللجنة بأحكامها^(٢) .

ويعقوب على مخالفة اللوائح المذكورة بالحبس مدة لا تزيد عن سبع أيام وبغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين^(٣) .

(١) المادة السادسة من قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية .

(٢) المادة ٢٠ من قانون البلديات .

(٣) المادة ٦٥ من القانون الآنف الذكر .

ويلاحظ على السلطة اللائحة البلدية ما يلي :

- ١ - أن هذه السلطة ليست كسلطة اقتراح القوانين ، إنما هي سلطة في وضع التشريعات الفرعية أى اللوائح .
- ٢ - أن سلطة البلدية في وضع اللوائح هي مقيدة بالنطاق السكاني الذي ت العمل ضمته . ومن ثم فليس لها أن تصدر لائحة يمتد نطاق نفاذها إلى خارج حدود نطاقها وإلا وقعت باطلة .
- ٣ - للبلديات وضع لوائح تنفيذية فحسب ، أى لها وضع لوائح تكميلية من شأنها تيسير تنفيذ القوانين . ومن ثم فلا يجوز للبلديات إصدار حكم جديد في اللوائح التي تصدرها أو تعديل في حكم قانوني له وزن قانوني أعلى من اللائحة الصادرة عن البلدية . فاختصاصها اللائحي هو إذن تنفيذ وليس استقلالاً^(١) . ومن ثم فتعتبر باطلة اللوائح المستقلة الصادرة عن البلدية .
- ٤ - أن سلطة البلديات في وضع لوائحها ليست نهائية ، وإنما تخضع لتصديق السلطة المركزية ، ومن ثم فلا يجوز الطعن فيها بالإلغاء إلا بعد نفاذها^(٢) .

(١) حول التفرقة بين اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة ، راجع مؤلفنا مبادئ القانون الإداري المشار إليه آنفاً ، ص ٦٠٥ ، وكذلك طعيمة الحرف ، القانون الإداري ، ص ٩٨ وبعدها .

المبحث الثالث

الاختصاصات المالية

يتربّ على الاعتراف للبلديات بالشخصية الاعتبارية ، تتمتعها بذمة مالية مستقلة تمكّنها القيام بأوجه النشاطات والمرافق العامة الداخلة في نطاق اختصاصاتها الإدارية .

وتتولى الجان الشعبية للبلديات إدارة أموال البلديات . وحيث أن هذه الوحدات الإدارية هي أشخاص اعتبارية عامة ، لذا فالأصل سريان القواعد المتعلقة بحفظ وصرف أموال الدولة ، على أموالها^(١) . كما يتبع في تحصيل الرسوم والعوائد والأتاوات والإيجارات والموارد المالية الأخرى التي تعود للبلديات وفي حفظها وصرفها والإعفاء منها وتقادها القواعد المقررة في شأن أموال الدولة^(٢) .

ويتفرّع على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للبلديات نتيجة أخرى مؤداها : أن الآثار القانونية لتصرفات لجانها الشعبية تترتب على أموالها الخاصة بها والمكونة لذمتها المالية دون أموال الدولة . ومن ثم فالجان الشعبية ممثلة برؤسائها هي التي تكون مدعية أو مدعى عليها عند التقاضي .

وأخيراً ، يترتب على القول بتمتع البلديات بالذمة المالية المستقلة تعين مدى أهليتها في تدبير مواردها المالية وأوجه إنفاقها وتحديد إجراءات وضع ميزانيتها .

(١) وهذا ما تنص عليه المادة ٢٨ من قانون البلديات بقولها : « تسرى على أموال وحدات الإدارة المحلية أحكام قانون النظام المالي للدولة بالأوضاع والإجراءات التي يحددها قرار من مجلس الوزراء وذلك بما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ... » .

(٢) المادة ٢٧ من قانون البلديات .

أولاً - الموارد المالية :

تهدف الموارد المالية لوحدات الإدارة المحلية عموماً إلى تحقيق الاعتبار التالية :

(أ) أن تكون هذه الموارد ذات مرونة تسمح بمواجهة النمو المعين في مطالبات الوحدات المحلية ، إذ كلما كانت هذه الموارد مرونة زادت قدرة الهيئات المحلية التي تتمتع بها على الإنتاج والنمو .

(ب) أن تكون هذه الموارد ذات طابع محلي بحت . فلا يتتجاوز وعاء نطاق الوحدة المحلية . ويحسن بالحكومة المركزية أن تحيل إلى مجالس الوحدة المحلية حصيلة الضرائب ذات الطابع المحلي كضريرية الأراضي أو ضريرية الماء أو غيرها من الضرائب التي كانت تستأثر بها قبل استحداث نظام الإدارة المحلية .

(ج) يجب أن يكون الاعتماد الأكبر للهيئات المحلية على مواردها مع التسليم بجواز إمداد الحكومة المركزية للهيئات المحلية بإعانات مالية بعمر المرافق التي أحيل إليها - ولا مناص من ضمان هذه الإعانة في الفترة الأولى فذلك أدعى إلى تغذية شعور مواطنها بمسؤوليتهم المحلية^(١) .

إن مراعاة الاعتبارات السابقة أخذت بنظر الاعتبار عند ما حدد سلطات البلديات المالية في تدبير مواردها المالية الضريبية أو غير الضريبي وكما يلي :

١ - الضرائب المحلية :

تحتختلف الدول في كيفية تنظيم الضرائب المحلية .

(١) انظر التوصيات الصادرة عن المؤتمر العربي الثالث للعلوم الإدارية والمعقد في القاهرة من ٢٣ - ٢٧ أكتوبر ١٩٦٥ ، والمنشور في مجلة العلوم الإدارية . العدد الثالث سنة ١٩٦٥ ص ٥١ . وكذلك محمد عبد الله العربي ، « البلديات » المراجع السابق ص ٢٣ ولنفس المؤلف في نفس المعنى : «نظم الإدارة المحلية » مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ص

فتها ، كأنجلترا مثلا ، تقرر ضرائب محلية « Local Rates » خاصة بسلطاتها المحلية ، لا تشاركها فيها الحكومة المركزية ، كما لا تشارك هي الحكومة المركزية بما تفرضه من ضرائب عامة^(١) .

وهناك دول أخرى – كفرنسا – صاغت نظام الموارد الضريبية للهيئات المحلية فيها في صورة ضرائب إضافية تعلق على الضرائب المركزية وبنسبة مئوية منها $\text{des centimes additionnels}$ تحددها الحكومة المركزية . غير أن فرنسا التي كانت قد أخذت بهذا النظام ، تحولت عنه نحو آخر يقوم على أساس فرض ضرائب محلية مباشرة تمثل بضريبة العقارات المبنية وضريبة السكن وضريبة ممارسة المهن^(٢) .

وتتمثل مزايا الأسلوب الأول في تخصيص الضرائب العقارية العينية كلها للسلطات المحلية . أما مزايا الأسلوب الآخر في صورته الأصلية فيتمثل في إجازة فرض ضرائب إضافية على بعض الضرائب المركزية . وهناك من الدول التي جمعت بين الأسلوبين ، ومنها مصر^(٣) ولبيما .

وعلى هذا الأساس نص المشرع على أن تكون إيرادات البلديات من جهة ذات طابع محلي بحث . وهي « نصف حصيلة كل من الضريبة على دخل العقارات وضريبة الملاهى التي تجبي في دائرة اختصاص البلدية^(٤) . إن وجود هذا المصدر المحلي للتمويل ضمان لصون استقلال السلطات المحلية وضمان لخزتها في الإنفاق . ومن جهة أخرى فإن مصدر التمويل الضريبي الآخر هو « ٣٠ بالمائة من الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف

(١) راجع للتفصيل

Garner, Administrative Law» « 2^e édition, London, 1967 .

(٢) راجع ريفيرو ، المرجع السابق ص ٣٤٢ وانظر أيضاً : Trotobas, Finance Publique, Dalloz, 1969, 460 .

(٣) محمد عبد الله العربي ، نظم الإدارة المحلية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ص ٣٨٤ .

(٤) المادة ٢٤ الفقرة (د) .

والضريرية على الشركات باستثناء الشركات الخاضعة لقوانين النفط والتي تجبي في دائرة اختصاص البلدية ، وإذا كان النشاط الذي تجبي عنه الضريبة يشمل أكثر من دائرة اختصاص بلدية توزع حصيلة الضريبة على البلديات المختصة بقرار من وزير البلديات .

كما عنى المشرع أيضاً بمواجهة احتمالات المستقبل ، فأجاز أن تفرض ضرائب لحساب البلديات أو تنزل عنها الحكومة لها بمقتضى القوانين واللوائح .

٢ - الرسوم والعواائد :

الرسوم هي المقابل المالي المعادل لتكاليف الإنتاج والذي تقتضي البلديات نظير الخدمات التي تقدمها للمتتفعين منها . أما العائد فهو المقابل المالي الذي تقتضيه البلديات نظير خدماتها والذي يتجاوز تكاليف الإنتاج بحيث تكون هذه الزيادة ربحاً صافياً .

والرسوم والعواائد التي تفرضها البلديات هي التالية :

(أ) رسوم وعواائد إجبارية « Taxes obliyatoires » : وهي التي تفرض لحساب البلديات أو التي تنزل عنها الحكومة لها بمقتضى القوانين واللوائح ، أو أنها تمثل برسم إضافي قدره ٥٪ من الرسوم الجمركية على الاستيراد والتصدير . ويكون توزيع حصيلته على البلديات تجبيها الحكومة المركزية في بلديات الحدود لكي توزعها على سائر البلديات في ضوء احتياجاتها .

وإطلاق اسم الرسوم على مثل هذه الموارد المالية للبلدية فيه كثير من التجوز طالما أن البلديات لا تفرض ولا تحدد مقدارها بنفسها . ويأخذ الاتخ

(١) المادة ٢٤ الفقرة (و) .

(٢) المادة ٢٤ الفقرة (أ) .

السوفيتى بمثيل هذا النظام الذى يفترض إذا فرض الضرائب من قبل الدولة ثم إعادة توزيعها على الهيئات المحلية^(١).

: « Taxes Facultatives » رسوم وعوائد اختيارية وهى الرسوم والعوائد التى يجوز للبلدية فرضها طبقاً لأحكام قانون البلديات والتى يترك لها القانون تقدير نسبتها تبعاً لحاجاتها.

كما للبلديات من جهة أخرى أن تفرض رسوماً وعوائد مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التى تملكها أو المعهود إليها بإدارتها أو مقابل استغلال المرافق العامة أو مقابل استعمال الأموال العامة التى آلت إليها مباشرة شئونها . كما تفرض رسوماً على الرخص التى تمنحها البلدية بمقتضى هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح وغير ذلك من الرسوم التى لها صفة بلدية محضة .

ويلاحظ أن المشرع بإحالته على اللائحة التنفيذية تحديد الرسوم المحلية ، جعل الباب مفتوحاً أمام الحكومة المركزية وضع ما تدعوه الضرورة ومقتضيات التطبيق العملى إلى وضعه من أحكام فى شأن الرسوم المحلية وتحديد وعائدها .

٣ - الآتاوات :

الآتاوة هى مبلغ من المال يفرض على صاحب العقار بنسبة مقدار النفع الخاص الذى عاد على عقاره من جراء أشغال عامة ذات نفع عام قامت الدولة أو إحدى السلطات المحلية ، كفتح شارع جديد أو توسيعه أو مده أو إنشاء مجاري ، أو منتزه .

(١) « Duverger, Finances Publiques, Thamis, 1965, p. 506 . »

(٢) انظر المادة ٢٤ (ط) والمادة ٢٥ من قانون البلديات . وقد تناولت اللائحة التنفيذية بالتفصيل بيان الرسوم والعوائد والأتاوات ، كالرسم على الحال التجارية ، و محلات الملاهى العامة والأسواق العامة و محلات المزاد العلنى ، والمسالخ والمذابح وعلى أعمال النظافة ونقل القمامه والحمامات العمومية والمقابل العمومية ، واستغلال الشواطئ والسواحل والمصايف والمرافق العامة الملحقة بها . ومراسك الترفة ، وربط المياه والمجاري ، واستهلاك المياه ونقلها ، ودمغ المصوغات ووقف السيارات والعربات والمركبات الآلية والإعلانات التجارية ، وإيواء الكلاب بالملأوى البلدى . انظر المواد ٦١ - ٨٠ من اللائحة .

وماعدا الآتاوات التي يجوز للبلديات فرضها طبقاً لأحكام قانون البلديات ، فيلاحظ أن القانون أطلق على فروض مالية أخرى لا ينطبق عليه الوصف القانوني الصحيح للأتاوة . وهي المبالغ المالية التي تفرض مقابلة الانتفاع بالمرافق العامة أو مقابل استغلالها أو استعمال الأموال العامة^(١) .

٤ - الهبات والوصايا التي تتلقاها البلديات^(٢) .

٥ - القروض الداخلية والخارجية^(٣) :

ولنا أن نتساءل عن مدى جدية النص في القانون على جواز عقد البلديات لقروض خارجية خاصة ، وأن الموارد المالية للدولة هي الآتى ولمستقبل ليس بالقريب من السعة بحيث أن البلديات لو شعرت بالعوز لاقتراضت من الدولة وليس من جهات أجنبية .

٦ - الغرامات :

وتشتمل :

١ - المبالغ المتحصلة من توقيع العقوبة أو من الصلح في الجرائم التي ترتكب ضد أحكام القوانين ولوائح التي تختص البلدية بتنفيذها^(٤) .

٢ - ستون بالمائة من المبالغ المتحصلة من جرائم المرور وتوزع على البلديات بقرار من وزير البلديات .

٧ - الدعم والإعانة التي تمنحها الحكومة^(٥) :

ويراد بهذا المورد الأخير النصيب المالي الذي تقدره الحكومة المركزية لكل بلدية من البلديات لسد العجز في مواردها الذاتية ، والذي تصادفه وفاء

(١) المادة ٢٤ من قانون البلديات (الفقر - ب-) والمادة ٢٥ منه .

(٢) المادة ٢١ والمادة ٢٤ (الفقرة - د)

(٣) المادة ٢١ والمادة ٢٤ (الفقرة - د-)

(٤) المادة ٢٤ (الفقرة ز) .

(٥) المادة ٢٤ (الفقرة ئ).

بنفقاتها وضماناً لقيامها بالمرافق المحلية ، أو نهوضاً بمشاريع التنمية . والأساليب المختلفة في تقديم المعونة تكون إما إجمالية ، أو مخصصة . ويتحدد مقدار الإعانة الأولى إما وفقاً لعدد سكان البلدية ، أو تبعاً للموارد الذاتية لكل منها بحيث يتناول الفرق بين الموارد والبالغ اللازم لتنفيذ البرنامج المقرر في الخطة الإنمائية للدولة . وقد تكون الإعانة منوحة لغرض مخصص ، وذلك من أجل تنفيذ مشروع معين^(١) .

ثانياً - ميزانيات البلديات :

أناط قانون البلديات ولائحته التنفيذية بكل بلدية وضع برنامجهما السنوي بأن وكل لها أمر وضع ميزانيتها الشاملة لإيراداتها ومصروفاتها أي أقر لها اختصاصها في أن تحدد مقدماً ما يجوز لها إنفاقه ، والموارد المالية التي تواجه هذا الإنفاق لتقوم بالمرافق والأنشطة البلدية طبقاً لهذا البرنامج المرسوم وفي إطار الميزانية العامة للدولة والخطة العامة في التنمية .

ويلاحظ بأن القانون السابق رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ كان قد أدخل تطويراً هاماً على الأحكام المتعلقة بإعداد وإصدار ميزانيات وحدات الإدارة المحلية بما يحقق التبسيط ويزيل التعقيد في الإجراءات ، وتنظيم العلاقة بين السلطة المركزية المختصة بالخطيط والأجهزة المحلية المختصة بالتنفيذ . كما كان المشرع قد قرر إنشاء ميزانية للتنمية خاصة بكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية بجانب ميزانيتها الإدارية^(٢) .

وقد أبقى قانون البلديات الجديد على الإصلاحات التي جاء بها القانون السابق لا بل إنه بسط أكثر إصدار الميزانيات بأن جعل إقرارها ليس منوطاً بـ مجلس الوزراء ، وإنما بقرار من وزير البلديات .

(١) كمال نور الدين «اللامركزية من أجل التنمية القومية والمحليّة» ، المنظمة العربية للعلو والإدارية ، العدد ١٨٣ .

(٢) المواد ٣٤ - ٤٠ . وانظر مؤلفنا في مبادئ القانون الإداري في ج . ع . ل . ص . ٢٦٧ - ٢٦٥ .

ولكى نستطيع توضيح اختصاصات البلديات بالنسبة لميزانيتها لا بد لنا من استعراض المراحل التى تمر بها الميزانيات وكالآتى :

١ - إعداد الميزانيات :

(أ) الميزانيات الإدارية : لكل بلدية ميزانية مستقلة تعدّها الجنة الشعبية للبلدية قبل بدء السنة المالية بسبعة أشهر على الأقل مشروع الميزانية الإدارية للبلدية متضمنة تقديراتها عن إيراداتها البلدية المتوقع الحصول عليها ، والمصروفات المقرر إنفاقها ، وتقسم الميزانية إلى أبواب وبنود وفقاً للنظام المتبع في ميزانيات الدولة . ويقدم المشروع إلى وزير الخزانة ليتولى دراسة المشروعات المقدمة إليه وإتخاذ إجراءات اعتماد المبالغ الازمة لكل بلدية في الميزانية الإدارية للدولة^(١) .

وبعد إبلاغ البلديات بالمبالغ التي اعتمدّت لها كإنفاق عام تقوم الجنة الشعبية للبلدية بوضع ميزانية إدارية تتضمن توزيعاً لهذه المبالغ على أوجه إنفاقها وذلك طبقاً للأوضاع التي أعدّ بها مشروع الميزانية^(٢) . وتبدأ السنة المالية وتنتهي في المواعيد المقررة لميزانيات الدولة^(٣) .

(ب) بالنسبة لميزانيات التنمية فتسري عليها نفس القواعد السابقة . ويتم تحضير الميزانيات المذكورة من قبل الجنة الشعبية التي تتولى إعداد مشروع خطة وميزانية التنمية للبلدية في شكل مشروع وتقدمها قبل بدء السنة المالية بسبعة أشهر على الأقل إلى وزير البلديات ليتولى دراسة ذلك قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل ويتولى وزير البلديات اتخاذ الإجراءات الازمة لاعتماد المشروعات والخصصات الازمة لها .

(١) المادة ٣٠ من قانون البلديات ، والمادة ٤١ و ٤٢ من اللائحة التنفيذية له .

(٢) المادة ٣١ من القانون الآف الذكر .

(٣) المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية .

وتقوم اللجنة الشعبية للبلدية على ضوء المشروعات والمحصصات المعتمدة بوضع ميزانية التنمية للبلدية والتي تصدر بقرار من وزير البلديات .

ويلاحظ بأن مشاريع التنمية المدرجة في ميزانيات البلديات هي جزء من خطة التنمية الاقتصادية التي يتعين تنفيذها خلال مدة قد تزيد عن سنة ليتراتي تطبيقها على عدة سنوات ، لذا فقد أجاز المشرع للبلديات إبرام عقوداً من شأنها أن ترتب التزامات على السنوات المالية المقبلة في حالة عقود المشروعات القابلة للتجزئة والتي يمكن تنفيذها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية بشرط ألا تزيد قيمة تلك العقود على جملة التكاليف النهائية الواردة المعتمدة لهذه المشروعات .

ويجوز بالنسبة لمشروعات التنمية الارتباط في شأنها مقدماً بشرط أن تكون الأعمال والتوريدات المتعلقة بها واردة في مشروع الخطة المعتمدة^(١) وقد أربد بالأحكام السابقة تجاوز مبدأ سنوية الميزانية وصولاً إلى تحقيق التنمية الاقتصادية التي يحتاج تنفيذ خطتها إلى مدة أطول .

٢ - اعتماد الميزانية :

تعتمد الميزانيات الإدارية بقرار من وزير الخزانة^(٢) ، أما ميزانيات التنمية فبقرار من وزير البلديات^(٣) .

وإذا تأخر اعتماد ميزانية إحدى البلديات إلى بداية السنة المالية الجديدة فيعمل بالميزانية السابقة لها حين اعتماد ميزانيتها الجديدة ، وذلك لأن تفتح تلقائياً اعتمادات مالية شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثنى عشر جزءاً من ميزانية السنة المالية المنصرمة^(٤) .

والغرض خاصه من اعتماد وزير البلديات لميزانيات التنمية هو جعل

(١) المادة ٢٣ و ٣٥ من قانون البلديات ، والمادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية له .

(٢) المادة ٣١ من قانون البلديات .

(٣) المادة ٣٣ من قانون البلديات .

(٤) المادة ٣١ من القانون .

هذه الميزانيات في وضع ينسجم مع خطة التنمية العامة للدولة وبشكل يجدر بالى إدارات الدولة ومنها البلديات أكثر فاعلية وإنجاً . أى بعبارة أخرى جرائم البلديات الإنمائية ومشروعاتها في وضع يحقق فعلاً خطة التنمية بما يحقق المصالح المحلية والمصالح الوطنية .

ويتبين مما سبق ، بأن القاعدة التي أرساها قانون البلديات – وقبله أيضاً قانون الإدارة المحلية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٢ هي أن ميزانية البلديات لا تحتاج إلى اعتماد من السلطة التشريعية ، وأن المشرع جاء الأحكام التي من شأنها عرقلة هذا الاعتماد أو تعقيده .

وإن كانت السلطة التشريعية ممثلة بمجلس قيادة الثورة ، لا يتعارض ميزانية وحدات المجالس المحلية ، فإن مراقبة المجالس لا بد وأن تتم بصورة غير مباشرة إلى تلك الميزانيات بحكم أن مبالغ هذه الميزانية معتمدة في الميزانية العامة للدولة ، أو ميزانية التنمية ، اللتين يجب أن تصان بقانون وفقاً للمادة ٢١ من الإعلان الدستوري . كما يعتمد مجلس قيادة الثورة بقرار منه الحساب الختامي لها . هذا بالإضافة إلى أن المجلس يجري رقابة بصورة غير مباشرة على ميزانيات البلديات بحكم أن الإعانات التي تقدمها الحكومة المركزية للبلديات تشكل المورد الأساسي لها ، والإعانات المرصدة في ميزانية وزارة البلديات ، وميزانيات الوزارات جميعها تعتمد من مجلس قيادة الثورة .

٣ – تنفيذ الميزانيات :

لم يورد قانون البلديات سوى أحكام محدودة تتعلق بتنفيذ الميزانية للائحة التنفيذية . فقد أشار القانون على سريان لائحة المناقص والزيادات الحكومية على البلديات ، على أن تمارس اختصاصات – العطاءات المركزية ، لجنة تشكل في كل بلدية بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية برئاسة أمين عام البلدية وعضوية أربعة من أعضاء اللجنة للبلدية تختارهم اللجنة والمسؤول المالي ورئيس القسم الفني بالبلدية .

و القرارات الجنة نهائية بعد اعتمادها من رئيس الجنة الشعبية للبلدية .
و ذلك فيما عدا العطاءات التي تجاوز قيمتها عشرة في المائة من مجموع مخصصات التنمية للبلدية فلاتكون نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير البلديات ، ويمارس رئيس الجنة الشعبية للبلدية الاختصاصات المعهودة إلى الوزير المختص في اللائحة المشار إليها (١) .

كما أوجب القانون على الجان الشعبية للبلدية وضع حسابها الختامي عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، ويعتمد وزير الخزانة الحساب الختامي للبلديات (٢) .

أما اللائحة التنفيذية لقانون البلديات فقد تناولت على الأخص الرقابة على تنفيذ الميزانيات ، فأوجبت اتباع البلديات إمساك الدفاتر والسجلات المالية وضبطها وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير الخزانة . كما تولت تنظيم مسائل تتعلق بفتح الحسابات في المصارف والصرف والحسابات الواجب تنظيمها ، والمخازن البلدية ، وكل ذلك من أجل المحافظة على أموال البلديات وصيانتها وضمان عدم امتداد يد العبث أو الإهدار إليها (٣) .

كما أوضحت اللائحة السلطات المالية لرئيس الجان الشعبية للبلدية ، وأمين عام البلدية ، والأمين العام المساعد لها بقوها : « يمارس رئيس الجنة الشعبية للبلدية في دائرة اختصاصها صلاحيات الوزير وكيل الوزارة وذلك بالنسبة للاختصاصات المنصوص عليها في قانون النظام المالي للدولة ولوائمه التنفيذية ، ويتولى أمين عام البلدية في حدود اختصاصه الصلاحيات المستندة إلى رئيس المصلحة بموجب القانون المالي المشار إليه ولوائمه التنفيذية . كما يتولى صلاحيات المراقب المالي في البلدية الأمين العام المساعد للشئون المالية أو رئيس قسم الشئون المالية لها (٤) .

(١) المادة ٢٨ من قانون البلديات والمادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية .

(٢) المادة ٣٤ من القانون .

(٣) المواد ٤٦ - ٦٠ من اللائحة التنفيذية .

(٤) المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية .

المبحث الرابع

الاختصاصات القضائية

أناط المشرع بالجان الشعبي للمحلات اختصاصات قضائية بمقدار القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ في شأن ممارسة الجان الشعبي للمحلات لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين^(١).

وبممارسة وحدات محلية اختصاصات ذات طابع قضائي ، يكون المشرع قد استحدث لأول مرة « قضاءً شعبياً » طالما أصبحت تضطلع بجزء من الوظيفة القضائية هيئات شعبية مختارة من الوسط السكاني للمحلات . . . القضاء الشعبي يعتبر استثنائياً ، لأن الأصل أن تختص المحاكم بالفصل في المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص^(٢) .

ويترتب على الاختصاص القضائي الاستثنائي للجان الشعبي للمحلات وجوب تفسير ولايتها تفسيراً ضيقاً .

وقد تناول القانون الآفذكر أحكام الاختصاص الولائي والاختصاص المكاني ، وإجراءات نظر التزاع أمام الجان الشعبي للمحلات وكما يلي بإيجاز :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ ، السنة الثالثة عشر .

(٢) المادة ١٤ من قانون نظام القضاء رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ . الجريدة الرسمية العدد ١٤ .

أولاً - الاختصاص الولائي :

حدد القانون في شأن ممارسة الجان الشعبية للمحلاط لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين والقواعد التي تعين أنواع الصالحيات التي تدخل في ولاية الجان المذكورة والتي هي التالية^(١) :

١ - نشر الوعي القانوني :

تتولى جان المحلاط قراءة القوانين واللوائح التي تتعلق بمصالح المواطنين وتنس حياتهم اليومية وتوجيههم إلى التزام أحكامها واقتناء الجريدة الرسمية تباعاً.

وواضح أن هذا الاختصاص لا يعتبر قضائياً، وإنما يتعلق بالتوعية الجماهيرية بالقواعد القانونية.

٢ - التوفيق :

أى التوسط بالصلح بين المواطنين المقيمين في المحلة أو بينهم وبين غيرهم فيما ينشأ بينهم من منازعات ، سواء رفعت دعاوى بشأنها أمام القضاء أو لم ترفع ، وذلك بقصد إنتهاء هذه المنازعات وديابين ذوى الشأن .

٣ - التحكيم :

وهذا يعني فض المنازعات التي تثور بين المواطنين ، والتي يقبلون حكم الجنة فيها ، وفقاً للأوضاع المقررة للتحكيم .

ثانياً - الاختصاص المكاني :

حدد القانون في المادة الثانية منه الاختصاص المكاني للجان المحلاط في مجال التوفيق في المنازعات بين المواطنين ، وعلى النحو الآتي :

(١) المادة الأولى من القانون .

١ - في المسائل العينية العقارية :

يكون الاختصاص للجنة الشعبية للمحلة التي يقع في دائرة اختصاص العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دائرة اختصاص أكثر من لجنة .

٢ - في المسائل المتعلقة بالحقوق الشخصية :

سواء كانت عقارية أم منقوله وفي المسائل المتعلقة بالنفقات الشرعاً يكون الاختصاص للجنة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين بالحق أو موطن أحدهم إذا تعددوا .

ويلاحظ بأن المشرع بإقرار الأحكام السابقة يكون قد أخذ بالقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات ، فالأصل من جهة ، أن تكون المنازعات الخاصة بالعقار تختص بها المحكمة التي يقع ذلك العقار في دائرة وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة الثانية . ومن جهة أخرى تكون المحكمة المختصة بنظر الداعوى جميعها – عدا الحالة السابقة – هي المحكمة التي يقع في دائرة موطن المدعى عليه . وهي القاعدة التي أشارت الفقرة المذكورة .

ثالثاً – إجراءات الفصل في المنازعات :

يتبع على اللجنة الشعبية المختصة النظر في التزاع متى تم بناء على طلبه شفوي أو كتابي يقدمه أطراف التزاع أو أحدهم إلى رئيسها وتحدد جلسة ، ويخطر أطراف التزاع بميعادها ومكان انعقادها (١) .

ويتم النصاب بحضور أغلبية أعضاء اللجنة الشعبية وبحضور أطراف التزاع أو ممثلهم (٢) .

(١) المادة ٣ والمادة ٩ .

(٢) المادة الرابعة .

وللجنة في سبيل أداء مهمتها ، سماع الشهود ، وتكليف أى من الأطراف بتقديم المستندات والأوراق الأخرى ، والكشف عن الواقع والأماكن ، والاستعانة بمن ترى من أهل الخبرة بالمحلة أو المنطقة^(١) .

ويتم تحضير محضر باجتماعات اللجنة يوقع من رئيس اللجنة وأمين السر^(٢) ، وعند تمام الصلح بين الأطراف يحرر محضر رسمي بما انتهى إليه الاتفاق . يودع أصله لدى المحكمة الجزئية المختصة محلياً ويصدر منها أمر بإعطائه قوة السند التنفيذي . فإذا كان الاتفاق متعلقاً بنزاع معروض أمام إحدى المحاكم قدم أصل محضر الاتفاق إلى المحكمة المنظور أمامها التزاع للتولى اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه^(٣) .

ولا تقبل الدعوى الداخلة في اختصاص القاضي الجزئي في المواد التجارية وتلك المتصلة بالنفقات الشرعية إلا إذا كان التزاع موضوع الدعوى قد عرض على اللجنة الشعبية المختصة لمحاولة إنهائه صلحاً أو تحكيمها .

وعلى اللجنة أن تفصل فيما يعرض عليها من تلك المنازعات في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا جاز لدى الشأن بفوات ذلك الميعاد أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقه إن رأى وجهاً لذلك .

فرض المنازعات التي تختص الحالات بالفصل فيها ابتداءً هو شرط لازم لقبول المحاكم الجزئية النظر فيها مجدداً .

على أنه إذا كان موضوع الخلاف نفقة شرعية مستحقة امتنع من تجبيه عليه عن أدائها للمستحق ، وكانت هناك اعتبارات تحول بين المستحق وطلبهـا وجـب عـلـىـ الـجـنـةـ رـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ القـاضـيـ المـخـتـصـ بـهـ لـلـأـمـرـ بـصـرـفـ النـفـقـةـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ .

(١) المادة الخامسة . (٢) المادة السادسة .

(٣) المادة السابعة .

وما تقدم بأن المشرع أراد عندما وكل الجان الشعبية للمح
اختصاصات قضائية ، فض المنازعات صلحاً بين الأطراف عملاً بالـ
« الصلح سيد الأحكام » ، وذلك قبل وصوها إلى المحاكم وفقاً لمشـ
تراكم الطعون أمام المحاكم ، وتقريراً للجهة التي تتولى فض المنازعات
المتنازعين ، ولا سيما وأن أعضاء اللجنة الشعبية على علاقة ومعرفة بالمتنازعـ
وبمقدورهم التأثير لفض النزاع سلمياً . علماً بأن التوفيق لا يشترطـ
إنهاء النزاع ، إذ يبقى لأطراف النزاع اللجوء إلى القضاء خلافاً للتحكيمـ
من قبيل من قبل أطراف النزاع حكم اللجنة ، أصبح هذا ملزماً لهم .

الفصل الثالث

علاقة السلطة المركزية بالبلديات

الإدارة المحلية شكل من أشكال التنظيم الإقليمي للدولة ما – arréngé en « تعلية الضرورات العملية » ، إذ من المعتذر عملياً توفر السلطات الإدارية المركزية الإدارية التامة لجميع المرافق العامة القومية والنهوض بها من مقرها في العاصمة . ومن ثم كان لابد من قيام ممثلو هذه السلطات في الأجزاء المختلفة من إقليم الدولة بإدارة فروع هذه المرافق في الوحدات الإدارية الإقليمية Circonscriptions administratives والتي يطلق عليها بالمرافق الخارجية للإدارة المركزية Services Extérieures de l'administration Central

كما أن سبب وجود الإدارة المحلية هو أنه إلى جانب الحاجات الجماعية للشعب والتي توفر إشباعها المرافق العامة القومية ، توجد مرافق عامة محلية كالإنارة وتوزيع المياه والنقل والصحة ... الخ .

إن تحقيق أهداف المرافق الأخيرة وتشغيلها يؤلف ما يطلق عليه بالإدارة المحلية » administration locale » الذي تتولاه السلطات الإدارية المحلية Autorités administratives locales بمعناها الفنى .

والسلطات الإدارية المحلية هي إما هيئات توجد على رأس التقسيمات الإدارية الإقليمية ومتدرجة في الشخصية الاعتبارية للدولة وخاضعة للسلطة الريعية للحكومة المركزية كالمراقبات ، أو أنها سلطات معترف لها بالشخصية الاعتبارية و لها استقلالها القانوني والمالي والإداري كالبلديات .

و اختيار الدولة لأى من هاتين الطريقتين في التنظيم الإداري نابع عن إرادتها بالأخذ بالنظام центральный كما في الصورة الأولى ، أو بالنظام اللامركزي كما في الصورة الأخرى .

ولا يعني استقلال الوحدات المحلية وفقاً للصورة الأخيرة أنه مطلق إنما هو نسبي بحكم ارتباطها بالدولة وممارسة اختصاصاتها تحت رقابة السلطة المركزية (أو الوصاية الإدارية) tutelle administratives وفي نطاق السياسة العامة للدولة.

ولا يفوتنا أن نوضح بهذا الشأن بأن الدولة الليبية تهدف إلى تحقيق الاشتراكية^(١) وهي في سبيل ذلك تتوخى وضع نظام لتنظيم القوى اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً^(٢).

ولكي نستطيع ذلك ، فلا بد أن يشمل إشرافها ، الوحدات المحلية وما تقوم به من أوجه النشاط العام ، أي من خدمات ومرافق ومشاريع .

المبحث الأول

أساليب إشراف السلطة المركزية

على الوحدات المحلية

الغرض من تحديد هذه الأساليب ، هو محاولة تأصيل النظام الرقابي الذي اتبعه المشرع عند إصداره قانون البلديات رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك ببيان قوة الشد والطرد الذي تتمتع به السلطة المركزية إزاء البلديات ، الأم التي يتوقف عليه الحكم على مدى تمعتها بالاستقلال الذي يدرجها في صف الوحدات المحلية اللامركزية .

أولاً – السلطة الريعية في النظام المركزي :

يقوم النظام المركزي على أساس وجود وحدات إدارية تتالف من

(١) المادة السادسة من الإعلان الدستوري .

(٢) المادة التاسعة من الإعلان الدستوري .

جموع الموظفين ، والذى يخضع منهم (الموظف الأدنى) لأوامر رئيسه (الموظف الأعلى) وفقاً لقاعدة التدرج الرياسى . « Peuvoir hierarchique » وتمارس هذه الوحدات الوظائف الإدارية عن طريق إشراف كل وزير على الوحدات الإدارية التابعة لوزارته في العاصمة أو خارجها .

ومن ثم ، فالوزراء لهم سلطة التقرير النهائي في الشؤون الإدارية ، باعتبار كل واحد منهم هو الرئيس الأعلى بالنسبة للوحدات التابعة لوزارته . وتمارس هذه السلطة الرياسية على شخص المرءوس وعلى أعماله .

فالرئيس يمارس على شخص مرءوسيه اختصاصات شاملة ومتعددة تتعلق بتعيينه أو بتخصيص عمل له ، أو فعله أو منحه العلاوة ، أو ترقيته ، أو توقيع العقوبات التأديبية عليه ، وضمن الحدود التي يقررها القانون .

أما سلطة الرئيس في الرقابة على أعمال المرءوس فهي عامة ، وتمثل في التزام هذا الأخير بالأوامر والتعليمات التي يوجهها الأول إليه ، إضافة إلى وجوب التزامه بالقوانين واللوائح . كما له سلطة إجازة تصرفات المرءوس بتصديقها أو تعديليها أو إبطالها أو استبدالها بغيرها^(١) .

ثانياً – الرقابة الإدارية في النظام اللامركزي الإقليمي :

الوحدات الإقليمية هي منظمات عامة تتفرع عن السلطة التنفيذية وتتوزع محلياً على إقليم الدولة وتحتاج الشخصية الاعتبارية ، وتمارس اختصاصاتها في نطاق السياسة العامة للدولة .

(١) راجع حول هذا الموضوع :

- Pierre Di Malta, Essai sur la notion du pouvoir hierarchique, 1961, Paris, p. 66.
- Maspétiol et Laroque, la tutelle administrative, 1930, P. وكذلك فيدييل ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ . ريفيرو ، موجز القانون الإداري ، ط ٤ ، ص ٤٣ . الطماوى ، مبادئ القانون الإداري الكتاب الأول ، ١٩٧٣ ، ص ٩١ . عثمان خليل عثمان ، القانون الإداري ، ١٩٦٠ ، ص ٩ ، ومؤلفنا في القانون الإداري المشار إليه قبل ص ١٥٨ .

فاستقلالها نسبي لوجوب مخاوفة الدولة على وحدتها السياسية ووحدة سياستها التنفيذية الإدارية العليا . وفضلاً عن هذه الاعتبارات ، فإن الوحدة المركزية تتصرف بجزء من الأموال العامة . ومن ثم فيقع على الدليل الإشراف على التصرفات الإدارية والمالية التي تجريها هذه الوحدة بمقابلتها مع القواعد العامة التي تحكم العلاقة بينها وبين السلطة المركزية^(١) .

فالرقابة الإدارية على ممارسة الاختصاصات المنوطة بالوحدة المركزية أمر لازم في أي نظام لامركزي باعتبارها ضمان تطبيق القاعدة الذي ينشأها ويتولى في نفس الوقت توزيع الاختصاصات بين الوحدة المركزية والسلطة المركزية ، لا بل إنها ركن من أركان النظام المذكور^(٢) .

ويلاحظ أن النظم الأجنبية تتفاوت بين الإفراط في تقييد حرية السلطات المحلية كما فعل الشارع الفرنسي حين أجاز للمجالس المحلية أن تباشر ما شاء من الاختصاصات ، وأن تصدر ماشاءت من القرارات ولكن التنفيذ أكثرها يتوقف على مشيئة الحكومة المركزية ، وبين التفريط وتركه على الغارب للسلطات المحلية ، فتصدر في شؤونها المحلية ماشاء من القرار أو التصرفات كما تشاء . فلا تحتفظ الحكومة المركزية برقابة على أفعالها وقراراتها إلا عن طريق القضاء ، أو عن طريق حرمانتها من المالية التي تتلقاها من خزانة الدولة كما فعل الشارع البريطاني^(٣) .

وتحارس الرقابة الإدارية – خاصة في فرنسا – على المجالس انتخابات وهيئات ، وعلى أعمالها .

(١) ريفيرو ، المرجع السابق ص ٢٧٩ .

(٢) من هذا الرأي دي لو بادير ، المرجع السابق ص ٨٦ . عثمان خليل عثمان ، م. القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٤ ، ص ٤٩ و ٥٤ - ٥٥ .

(٣) محمد عبد الله العربي ، البلديات » مجلة العلوم الإدارية ، ١٩٦٥ ، ص ٣٣٧ .

فالسلطة المركزية تتمتع من جهة بسلطات انضباطية « Pouvoir disciplinaire » إزاء الهيئات اللامركزية تمثل بحق إيقاف révocation وعزل وإسقاط العضوية « Suspension » عن بعض عمال المجالس المحلية كعميد البلدية ، وحل المجالس المذكورة « déssolution » أو تعطيلها لفترة معينة ^(١). غير أنه يقع على السلطات المركزية إعادة انتخاب أعضاء مجالس السلطات اللامركزية خلال مدة معينة لضمان أداء السلطات المحلية لاختصاصاتها الذاتية وتحقيقاً لاستمرارية النظام اللامركزي .

ومن جهة أخرى فإن الرقابة تمارس على أعمال الهيئات اللامركزية الإقليمية ليس للتأكد من موافقتها للقانون فحسب ، وإنما أيضاً لفحص ملائمتها ، أي عدم تعارضها مع المصلحة العامة .

وتتخذ هذه الرقابة أشكالاً وهي التفويف « autorisation » والتصديق « approbation » وإلغاء « annulation » والحلول « La substitution d'action »

وقد اختار الشارع الليبي طريراً وسطاً في ضبط الصلة بين السلطة المركزية والبلديات . فهو قد حدد اختصاصات البلديات تحديداً صريحاً ، ثم ترك لها العمل في نطاق هذه الاختصاصات مع احتفاظ السلطة المركزية على حق المصادقة الصريحة على قرارات معينة ، وكما سنبينه بالتفصيل في المباحث التالية :

(١) دى لوبادير ، المرجع السابق ص ٤٨٩ . فيديل ، المرجع السابق ص ٨٩ . المرجع السابق ص ٢٩١ .

المبحث الثاني

أساليب الرقابة الإدارية على البلديات وهيئاتها

أولاً - أساليب الرقابة :

بينا فيما تقدم الخطوط العريضة لأسلوب الرقابة الإدارية على الوحدات المحلية في القانون المقارن فبأى منها أخذ المشرع الليبي ؟ إن الإجابة على هذا السؤال يحدد في حقيقة الأمر طبيعة النظام الإداري الإقليمي الليبي ، وهل هو مركزى أو لامركزى ، إذ تبعاً لثقل الرقابة المركزية تتحدد استقلالية هيئات المحلية التي هي «البلديات» موضوع دراستنا .

ويجب أن لا يغيب عن البال أن القطر الليبي هو من الدول السائرة في استكمال خبرتها الفنية والإدارية الكافية ، فلا حرج أن تكون الرقابة المركزية أكثر شمولاً منه في الدول العربية في تجربة الإدارة المحلية . هذا بالإضافة أن الموارد المالية الذاتية للبلديات هي محدودة، وتستفي جل مواردها من تخصيصاتها للميزانية الإدارية للدولة المتمثلة بالإعفاء ، ومن ميزانية خطة التنمية .

وقد عنى قانون البلديات بتحديد العلاقة بين السلطة المركزية والبلدية . كما وردت أحكام تتعلق بنفس هذا الموضوع في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم وزارة البلديات .

ويستتبين من أحكام هذين القانونين أن وحدات الإدارة المحلية لا تخضع للسلطة الرئيسية للحكومة المركزية وإنما لرقابتها الإدارية^(١) «لوصايتها» .

(١) راجع من أجل التمييز بين الرقابة الإدارية والسلطة الرئيسية . فالين المرجع السابق ص ٤٢٤ . فيديل ، المرجع السابق ص ٤٨٧ . ريفيرو ، المرجع السابق ص ٢٩٠ . مصطفى أبو زيد فهمي ، نظم الإدارة المحلية المرجع السابق ص ١٩٢ . خالد عريم . المرجع السابق ص ٣٢١ .

ومن ثم فيقع علينا أن نحدد أولاً السلطات المركزية التي تمارس الرقابة الإدارية ، قبل بحث مضمون الرقابة على البلديات من الناحية العضوية ومن الناحية المادية .

ثانياً - هيئات الرقابة :

وتمارس الرقابة الإدارية أصلاً من قبل وزير البلديات ، ومن قبل مجالس الوزراء والوزارات الأخرى أحياناً ، واستثناء من قبل مجلس قيادة الثورة .

١ - وزارة البلديات :

كان لا بد من إيجاد جهاز يتولى تنسيق الأعمال بين السلطة المركزية وبين الوحدات المحلية ، ويضمن تطبيق مبدأ الشرعية والتحقيق من ملاءمة أعمال الوحدات المذكورة ، ويعنى التناسق بين الدولة وبين كل وحدة من الوحدات المحلية .

لذا فقد تم إنشاء وزارة البلديات ، وأناط الشارع مهمة الإشراف الرئيسية على البلديات بوزارة البلديات .

١ - أهدافها : تتولى وزارة البلديات خاصة ، بحث واقتراح السياسة العامة للدولة في جميع ما يتعلق بالشئون البلدية بما في ذلك المرافق التي تدخل في اختصاص البلديات وشئون التخطيط والتطوير العمراني . كما تقو بأعمال التخطيط والمتابعة والإشراف اللازم لتنفيذ السياسة العامة للدولة في الشئون البلدية وذلك في إطار القوانين واللوائح وبما يتفق مع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف القومية^(١) .

(١) قرار مجلس قيادة الثورة في ٢٠ شوال ١٣٩٤ الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٧٤ أعاده تشكيل الوزارة . والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم وزارة البلديات .

(٢) فاتحة المادة الأولى من القانون المذكور .

وقد وردت سلطات وزارة البلديات التي تستعين بها لتحقيق أهداف على سبيل التثليل وليس على سبيل الحصر ، ولو قورنت بالسلطات كانت تختص بها هيئات الرقابة المركزية المتمثلة بـ مجلس الوزراء وـ مجالس المحافظات والمحافظ في القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ لبدت ثقيلة^(١) .

٢ - تنظيمها : أراد المشرع بإنشائه وزارة البلديات تجميع إدارات الرقابة والإشراف على البلديات في وزارة واحدة ما أمكن ، أى أنه اختص مركزية الرقابة على البلديات تحاشياً لأنعدام التنسيق بين إدارات الرقابة المختلفة ، واقتصاداً في الجهود والنفقات ، وتحديداً للمسئولية ، وتبسيط العمل الحكومي .

ويكون الهيكل التنظيمي لوزارة البلديات من الإدارات العامة التالية الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة والإحصاء، الإدارة العامة للمرافق العامة الإدارية العامة للتطور العمراني ، الإدارية العامة للشئون المحلية ، الإدارية المحلية لحماية البيئة ، والأمانة العامة لوزارة .

ويتبين لنا مما سبق أن وزارة البلديات أصبحت هي الدینامو « المايسترو » في نظام البلديات بعد أن كانت مراكز الإشراف على الآلة الإدارية المحلية موزعة بين عدة أجهزة مركزية ولا مركزية في قانون الإدارية المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢^(٢) .

٢ - وزارات أخرى :

وردت الإشارة أحياناً في قانون البلديات إلى وزارة معينة تتولى الإشراف على ممارسة البلديات لاختصاص معين . من ذلك تولى وزارة الصحة الإشراف

(١) المادة الرابعة والمادة التاسعة من القانون السالف الذكر .

(٢) وتجدر الإشارة أن المشرع كان قد ركز الإشراف في هيئة مركزية واحدة وفقاً للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ أطلق عليها : « المحكمة العليا للإدارية المحلية » انظر الطماوى ، والنابلى المرجع السابق ، ص ٣٩ .

على البلديات عند تنفيذها لأعمال المحافظة على الصحة العامة ^(١) وضرورة استحصال موافقة وزارة الداخلية عند تولي البلدية الترخيص في مزاولة المهن التجارية والصناعية والحرف والأعمال الأخرى ^(٢). وتتولى وزارة العدل الإشراف القانوني على مكاتب السجل المدني المنشأة في البلديات ^(٣) كما يختص وزير الخزانة بدراسة مشروعات الميزانيات الإدارية ^(٤)، واعتها ^(٥).

٣ - مجلس الوزراء :

مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية الرئيسية الذي يشرف على شئون السلطة الإدارية عامة في درجات سلمها العالية واتجاهاتها العامة. وقد خصه قانون البلديات — استثناءً — ببعض السلطات التي تتعلق بتنفيذ السياسة العليا الإدارية والمالية للدولة . فإن إنشاء البلديات وتحديد اختصاصها وتعيين مقارها وإلغاؤها يتم بقرار من مجلس الوزراء — كما رأينا — ولا بد من صدور قرار منه عند عقد قرض أو قبول هبة أو وصية من جهة أجنبية ^(٦) وله سلطة التقرير النهائي فيما يتعلق بفرض البلديات الرسوم والعوائد والأتاوات ^(٧) ومنه تصدر لائحة تنظيم الحرس البلدي ^(٨)، وهو المرجع الأخير في التصديق على محاضر اللجان الشعبية وقرارتها ^(٩)، كما له أخيراً إيقاف أية لجنة من اللجان الشعبية البلدية عن العمل ^(١٠).

(١) المادة ١١ من قانون البلديات .

(٢) المادة ١٢ من قانون البلديات .

(٣) المادة الثالثة من قانون تنظيم وزارة البلديات .

(٤) المادة ٣٠ من قانون البلديات .

(٥) المادة ٣١ من قانون البلديات .

(٦) المادة ٢١ من القانون الآف الذكر .

(٧) المادة ٢٥ من القانون السابق .

(٨) المادة ٧٥ من نفس القانون .

(٩) المادة ٨٥ من قانون البلديات .

(١٠) المادة ٦٠ منه .

٤ - مجلس قيادة الثورة :

يتولى مجلس قيادة الثورة في مجال الإشراف على البلديات استثناءً . فهو الذي يعتمد اللجان الشعبية للبلديات ^(١) كما له حلها أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضائها ، ودعوة الجماهير لتشكيل لجنة جديدة أو شغل محل من أسقطت عضويته ^(٢) .

هذا ويلاحظ أن الإشارة لم ترد إليه في قانون البلديات إلا مرة واحدة عندما ذكر بأنه لا يجوز لأية لجنة من اللجان الشعبية للبلديات مباشرة اختصاص من اختصاصاتها بعد صدور قرار إيقافها عن العمل إلا بعد صدور قرار من مجلس قيادة الثورة في هذا الخصوص ^(٣) .

المبحث الثالث

الرقابة العضوية على البلديات

تمارس السلطة المركزية رقتبتها على الهيئات البلدية ، لجاناً وأعضاءً ، وهو الأمر الذي يصور درجة ثقة السلطة المركزية في قدرة البلديات على الأضطلاع برسالتها واستعدادها للنهوض باختصاصاتها .

ويمكّنا أن نقسم مظاهر الإشراف المركزي على السلطات البلدية إلى نوعين من الوسائل التي تستعين بها السلطة المركزية لتحقيق هذا الهدف ، وهي الوسائل الجماعية ، والوسائل الفردية .

(١) المادة التاسعة من قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية .

(٢) المادة ١٢ و ١٣ من القانون الآنف الذكر .

(٣) المادة ٦٠ من قانون البلديات .

أولاً - الوسائل الجماعية :

تنصب الوسائل الجماعية على البلديات ذاتها وعلى الوحدات التي تنقسم عليها ، وعلى الم هيئات المديرية لها ، أى على الجان الشعبية إنشاءً ، ووقفاً ، وحلاً .

١ - إنشاء البلديات ووحداتها :

سبق أن أشرنا بأن إنشاء البلديات وتحديد نطاقها وتعيين مقارها وإلغاؤها يتم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير البلديات . فالاختصاص مركزي تمارسه السلطة التنفيذية في أعلى مرادتها وممثلة بمجلس الوزراء .

أما تقسيم البلدية إلى محلات وإنشاء فروع لها وتحديد نطاق كل منها وتعيين مقارها وإلغاؤها فيكون بقرار من وزير البلديات بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للبلدية .

٢ - إنشاء الجان الشعبية للبلدية وإيقافها عن العمل وحالها :

لا يمكن أن توجد اللامركزية الحقيقة إلا إذا كانت الم هيئات التي تتولى إدارة الوحدات اللامركزية منتخبة ، أو على الأقل ، إلا إذا شارك أعضاء هذه الوحدات في تعينها عن طريق اقتراح قوائم تختار السلطة المركزية من تريده تعينهم من بين المرشحين فيها^(١) .

ولقد رأينا^(٢) بأن المشرع أخذ بالاختيار الديمقراطي كاملاً لأعضاء الجان الشعبية البلدية – ولا دخل للحكومة المركزية في ذلك ، عدا ما تنص عليه المادة التاسعة من قانون ممارسة الجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية من وجوب اعتماد مجلس قيادة الثورة تشكيل الجان الشعبية عموماً .

(١) فيديل ، المرجع السابق ص ٤٨٩ . وانظر كذلك عريم ، المرجع السابق ص ٢٩٨

(٢) انظر الفصل الأول ، المبحث الثاني (أولاً) من هذه الدراسة .

٣ - إيقاف اللجان الشعبية البلدية عن العمل :

تمارس السلطة المركزية إجراءً انضباطياً إزاء اللجنة الشعبية بإيقافها عن العمل ، أى تعطيلها عن ممارسة اختصاصاتها . وهي سلطة خطيرة لذا فإن قانون البلديات ينص على ممارسة مجلس الوزراء وحده لها^(١) .

ويلاحظ في هذا الشأن تشابه الرقابة الإدارية مع السلطة الرئاسية فكما أن بمقدور الرئيس الإداري إيقاف الموظف المرعوس عن العمل دون التقييد بمدة معينة لحين الانتهاء من التحقيق ، كذلك فإن قانون البلديات منح السلطة المركزية سلطة رقابة إدارية مماثلة للسلطة الرئاسية الأمر الذي يجعل البلديات ، بالنسبة لهذه النقطة بالذات وحدة تفقد استقلالها مؤقتاً لمدة قد تطول أو تقصر .

٤ - حل اللجان الشعبية البلدية :

لم ينص قانون البلديات على حل اللجان الشعبية البلدية ، إنما ينص قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية على هذا الإجراء بشكل عام بقوله : « مجلس قيادة الثورة إذا رأى ضرورة لذلك أن يحل إحدى اللجان ... وأن يدعوا المحافظين لتشكيل لجنة جديدة ... »^(٢) .

ثم أردف أنه : « في حالة حل اللجنة .. يتم تشكيل اللجنة الجديدة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حل اللجنة ... بالكيفية التي تم بها تشكيل اللجنة السابقة وتكميل اللجنة الجديدة ... مدة سلفها »^(٣) .

(١) تنص المادة ٦٠ من قانون البلديات على ما يلي : « لوزير البلديات أن يطلب من مجلس الوزراء إيقاف أية لجنة من اللجان البلدية الشعبية إذا وجدت ضرورة لذلك ، ويجوز للوزراء إيقاف أية لجنة بناء على ذلك . ولا يجوز للجنة التي يتم إيقافها مباشرة أى اختصاص من اختصاصاتها عند ذلك إلا بعد صدور قرار من مجلس قيادة الثورة في هذا الخصوص .

(٢) المادة ١٤ منه .

(٣) المادة ١٣ من القانون المذكور .

ويلاحظ أن سلطة حل الجان الشعبية عموماً ، خطيرة . لذا فقد حصرها المشرع بـ مجلس قيادة الثورة نفسه باعتبار أن ممارستها يعتبر عملاً من أعمال السيادة . وجعل أدلة الحل القرار الصادر عنه .. ولاشك في ذلك ضمانة أكثر لاستقلال البلديات فيما لو ترك الحل لسلطة أدنى منه .

هذا ولم يحدد القانون المذكور الأسباب التي يجوز لمجلس قيادة الثورة ، عند توافرها ، حل الجان الشعبية ، وإنما ترك ذلك لتقديره وتبعاً للضرورة ، إذ أن الأصل أن يبقى نشاط الجان المذكورة في نطاق السياسة العامة للدولة وفي حدود المصلحة القومية والمحلية . ومن ثم فإذا تعارض وجود أحد الجان مع الأهداف السابقة ، أو أصبحت عاجزة عن ممارسة اختصاصاتها ، أو أنها لا تمارسها على الوجه المطلوب ، أو انحرفت انحرافاً خطيراً بسلطتها ، جاز إسقاطها .

واحتاط المشرع لضمان انتخاب لجنة شعبية جديدة ، خلال فترة قصيرة تحل بدلاً من تلك التي أسقطت بحالها ، إعمالاً لمبدأ استمرارية إدارة البلدية للشؤون الذاتية بنفسها بانتظام . وتحقيقاً لاستمرارية النظام الامركزي . لذا فقد نص على وجوب اختيار اللجنة الجديدة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حل اللجنة .

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد في القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ فترة يتعين خلالها انتخاب مجلس المحافظة أو مجلس البلدية المحلول . ويبدو أنه ترك ذلك إلى زوال الظروف التي قامت عليها حالة الضرورة^(١) .

ومن ثم فإن المشرع الليبي ابتعد عند إصدار قانون البلديات عن القواعد التي تحكم ممارسة السلطة الرئاسية ، وذلك : (أولاً) عندما حدد فترة

(١) المادة ٧٩ من قانون الإدارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ . أما المشرع التونسي فقد أوجب على السلطات الامركزية الدعوة لإعادة انتخاب أعضاء مجالس أو هيئات السلطات الامركزية بدلاً من سابقهم خلال مدة معينة . انظر ريفيرو ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ .

معينة يلزم خلاها تكوين الجان الشعبية البلدية الجديدة لتحمل محل المسقطة . والمعلوم أن السلطات المركزية في النظام المركزي تستقل عن تعزل موظفيها أو تفصلهم في تقرير الوقت المناسب لتعيين من بدل محلهم إذ أن القانون لا يتولى عموماً تحديد أجل معين يتوجب خلاله صدور قر بذلك^(١) .

هذا ومن جهة أخرى ، فإن كانت السلطة الريعية تستطيع بنفس اختصار الموظف الذي يحل محل الموظف المعزول أو المقصول ؛ فإن قوام الرقابة الإدارية في النظام الامركي تقضي بأن يترك لسكان الوجه الامركي اختيار الهيئة المديرة لها بمحض إرادتها^(٢) .

وهذا ما فعله المشرع بنصه على مثل هذا الحكم في قانون ممارسة الجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية .

ثانياً - الوسائل الفردية :

لا تقتصر الرقابة الإدارية على الجان الشعبية البلدية منظوراً إليها بصورة جماعية ، وإنما تمتد إلى أشخاص الجان المذكورة رئيساً وأعضاءاً وعاملين في البلديات . وتمثل هذه الرقابة بممارسة السلطات الحكومية المركزية سلطات انضباطية تمثل خاصة بالوقف عن العمل والتأديب وإسقاط العضوية .

ورغم وجود مثل هذه الرقابة الإدارية ، فإن هذه تبقى في هذا المجال مختلفة عن تلك التي تمارسها السلطات المذكورة في نطاق النظام المركزي الذي تكون في نطاقه ثقيلة وشاملة لجميع الشؤون الوظيفية للموظفين La totalité de son activité

(١) انظر لاروك وماربيتول ، المرجع السابق ص ١٠٠ وكذلك دى نوبادير ، المرجع السابق ص ٨٩ .

(٢) فاللين ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧ . دى لو بادير ، المرجع السابق ص ٨٥ .

إمكان نقل العضو من لجنة شعبية بلدية إلى أخرى لأنه عامل مؤقت يرتبط بالوحدة الإدارية التي تم اختياره في لجنتها الشعبية البلدية برباط شخصي^(١).

وفيما يلي مظاهر الرقابة الإدارية الفردية :

(أ) رئيس اللجنة الشعبية للبلدية والأعضاء فيها :

١ - الإيقاف عن العمل :

أجازت اللائحة التنفيذية لقانون البلديات لوزير البلديات إيقاف رئيس اللجنة الشعبية للبلدية احتياطياً عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك^(٢). ومثل هذا الحق مقرر أيضاً للوزير أو المحافظ في فرنسا إزاء عميد البلدية^(٣).

٢ - التحقيق والتأديب :

أنصت قانون البلديات بالسلطة المركزية وضع شروط الإجراءات الانضباطية تجاه أعضاء اللجنة الشعبية للبلدية.

فيقرار من مجلس الوزراء يتم تبيان القواعد والأحكام الخاصة بمساءلة رؤساء وأعضاء اللجنة الشعبية للبلديات وتأديبهم والتحقيق معهم . كما تبين بقرار من وزير البلديات القواعد والأحكام الخاصة بمساءلة رؤساء وأعضاء اللجنة الشعبية الأخرى وتأديبهم والتحقيق معهم^(٤).

وأجاز قانون تنظيم البلديات ، للوزارة « القيام بإعداد التقارير اللازمة عن سير أعمال اللجنة الشعبية بالبلديات وفروعها وال محلات التابعة لها واقتراح الحلول المناسبة لجعلها إدارة قادرة على القيام بمسؤولياتها ، وكشف ما قد يقع

(١) نفس المرجع السابق ص ٨٩.

(٢) المادة ٣٤ من اللائحة.

(٣) فيديل . المرجع السابق ص ٤٨٩ . ديفيرو ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ .

(٤) المادة ٤٨ من القانون .

فيه من أخطاء أو تلاعب ، وإحالة المقصرين في ذلك إلى جهات الاختصاص لاتخاذ إجراءات التحقيق والمساءلة إدارياً وجنائياً^(١) .

ويكون التحقيق فيما ينسب إلى رئيس اللجنة الشعبية للبلدية من مخالفات بناء على قرار من وزير البلديات . ويتولى التحقيق الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العام لقسم التحقيق أو من موظف ينوبه وزير البلديات لا تقل درجته عن مدير عام^(٢) .

وأخيراً فالسلطة المركزية أيضاً ممثلة بوزير البلديات ، حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة الإنذار على رئيس اللجنة الشعبية إذا ثبت أن المخالفة لاستوجب جزاءً أشد وإلا أحيل المخالف إلى مجلس التأديب المشكّل بمقتضى المادة (٥٥) من قانون البلديات للمساءلة التأديبية^(٣) .

٣ - إسقاط العضوية :

أجاز قانون ممارسة الجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية لمجلس قيادة الثورة إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء الجان الشعبية^(٤) . ونرى أن هذه الحالة تتعلق بضرورات سياسية يتحقق من قيامها مجلس قيادة الثورة ، ولا علاقة لها بالحالة التي نص عليها والتي بمحاجتها يمكن إنهاء عضوية أحد اللجان الشعبية لفقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما العضوية وذلك بقرار من اللجنة الشعبية^(٥) . كما أنها غير حالة إسقاط العضوية التي نص عليها قانون البلديات وبمقتضاه يصدر وزير البلديات قراراً مسبباً بإسقاط عضوية الرئيس أو عضو اللجنة الشعبية في حالة الجمع بين عضوية أكثر من لجنة شعبية واحدة

(١) انظر الفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم وزارة البلديات .

(٢) المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البلديات .

(٣) المادة ٣٦ من اللائحة الآنفة الذكر .

(٤) المادة ١٢ منه .

(٥) المادة العاشرة منه .

أو بينها وبين العضوية في اللجان الشعبية لأية جهة من الجهات^(١).

وتمارس في الحالة الأولى والأخيرة السلطات المركزية رقابتها الإدارية التي تختلف في هذا الشأن عن السلطة الرئاسية ، إذ تتمتع هذه باختصاص تقديري في اختيار الوقت المناسب لتعيين الموظف الذي يحل محل الذي فصلته أو عزلته خلافاً لسلطة الرقابة الإدارية التي أوجب المشرع عليها تعين البديلين خلال مدة معينة ، إذ في : « حالة .. خلو محل أحد الأعضاء لأى سبب كان يتم شغل المحل خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ خلوه ... ويكمel العضو الجديد مدة سلفه ... »^(٢) .

(ب) العاملون في اللجان الشعبية البلدية :

سبق أن أشرنا بأن البلديات تستعين بعدد من الموظفين الفنيين والإداريين لتحقيق أهدافها والذى ينطبق عليهم قانون الخدمة المدنية^(٣) ولم ينط قانون البلديات بالسلطة المركزية مباشرة السلطة الرئيسية على موظفي البلديات ، وإنما جعل لرئيس اللجنة الشعبية مثل هذه السلطة وأوكل به الاختصاصات الممنوحة للوزير في قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية^(٤) .

غير أن السلطة المركزية تمارس رقابة إدارية على العاملين في مجالات متعددة :

فإن كان رئيس اللجنة الشعبية هو الذى يضع ملوك موظفى البلدية فإن الملك لا يكون نافذاً إلا بعد التصديق عليه من لجنة الخدمة المدنية^(٥) . كما

(١) المادة ٤١ من القانون.

(٢) المادة ٣ من قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية.

(٣) المادة ٤٩ من قانون البلديات ، والمادة الأولى من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ٧٦ المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٤٨ ، السنة الرابعة عشر.

(٤) المادة ١٥ من القانون.

(٥) وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ اخاً بإصدار قانون الخدمة المدنية على أن تستبدل بعبارة « لجنة الخدمة المدنية » أيها وجدت في التشريعات عبار وزير العمل والخدمة المدنية . وانظر نص المادة ٢٠ من قانون البلديات .

يعين أمين عام البلدية بقرار من وزير البلديات^(١). وبقرار منه يرقى ويمتحن العلاوات ويحرم منها ، وتحدد بقية أعبائه الوظيفية ، وتم محاكمته التأديبية بوزارة البلديات إلا إذا كان من الفئة الأولى فيكون تعينه وترقيته بقرار من مجلس الوزراء وتكون محاكمته أمام مجلس التأديب الأعلى .

ورغم أن القانون خص بكل بلدية لجنة لشئون موظفيها تشكل من موظفين عاملين فيها ، فإنه ضمن في نفس الوقت تمثيل السلطة المركزية فيها ، إذ يتعين أن يكون أحد أعضائها مندوب عن وزارة العمل والخدمة المدنية يختاره وزيرها . أما موظفي الفئة الأولى فتصدر القرارات المتعلقة بشئونهم الوظيفية من مجلس الوزراء^(٢) .

ويتبين مما تقدم أن الإشراف الذي تمارسه السلطة المركزية على العاملين في البلديات يتسع إلى أقصى المدى ليشمل جل الشئون الوظيفية لهم ، ومن ثم فإن طبيعة الرقابة عليهم تتخذ طابعاً رياضياً ، خلافاً للإشراف على أعضاءihan الشعبية البلدية ، الذي يبقى محصوراً في النطاق الذي أراده المشرع فحسب ، أي في حيز الرقابة الإدارية التي لا يمكن أن تمارس في هذا الشأن إلا بوجود نص قانوني خاص يصرح لها بذلك .

خلاصة ماتقدم ، فإنه لا يمكن اعتبار الموظفين العاملين في البلديات في حكم الموظفين المحليين بكل معنى الكلمة ، وأنهم تابعون لوحدات إدارية لامركزية ، لخضوعهم للسلطة المركزية^(٤) . وكما يقول الفقيه ديجي « Duguit » إن الموظفين المركزيين هم الذين لا يخضعون للسلطة الآمرة للحاكمين ، وإنما لرقابتهم^(٥) .

(١) المادة ٣٠ من القانون الآف الذكر .

(٢) المادة ٤٠ والمادة ٥٠ من القانون .

(٣) المادة ٦٥ من القانون .

(٤) المادة ٧٥ من القانون .

(٥) عن دى لوبادير ، المرجع السابق ص ٩١ .

المبحث الثالث

الرقابة على أعمال البلديات

لاتعدو البلديات كونها أجهزة إدارية تتمتع باستقلال ذاتي تتولى إشباع خدمات ومشروعات محلية وذلك في نطاق سياسة الدولة ووفقاً لخط العامة ، تبعاً لمبدأ « المركبة في التخطيط واللامركزية في التنفيذ » المطبق الدول التي تسير في الطريق الاشتراكي . وهو الأمر الذي يترتب على خصوص الوحدات المحلية (ومنها البلديات) للرقابة الإدارية التي تمارس السلطة المركزية على أعمالها خاصة .

وتنصب الرقابة الإدارية على هذه الأعمال من حيث شرعيتها وحيث ملائمتها opportunité^(١) .

وتتخذ هذه الرقابة الأشكال التالية :

أولاً – التفويض :

التفويض هو القرار الذي يشترط القانون على الوحدة اللامركزية استصداره من سلطة الرقابة المركزية لإجازة تصرف قانوني معين .

والأصل في قرار التفويض صدوره بشكل سابق على القرار أو التصر الذي تريده اتخاذها الوحدة المركزية . وعلى هذا الأساس نستطيع أن نكتش أحوال ممارسة هذا الشكل من الرقابة على أعمال البلديات ؛ وكما يلي :

١ - تتولى البلدية في دائرتها الترخيص بمزاولة المهن التجارية والصناعية والحرف والأعمال الأخرى ، بعد تفويض الجهة المختصة بوزارة الداخلية وذلك بالنسبة للأعمال التي تبيّنها اللائحة التنفيذية^(٢) .

(١) ريفورو ، المرجع السابق ص ٢٩١ .

(٢) المادة ١٢ من القانون .

٢ - تتولى اللجنة الشعبية للبلدية عقد القروض أو قبول الهبات أو الوصا بعد صدور قرار من مجلس الوزراء ، متى كانت الجهة مصدر الأموال المذكورة ، أجنبية^(١) .

٣ - والحالة الثالثة تتعلق بإجازة وزير البلديات لرئيس اللجنة الشعبية للبلدية أو لأحد أعضائها أن يبرم مع البلدية عقداً من عقود البيع أو الإيجار^(٢) .

٤ - وأخيراً فقد أجازت المادة (٤٠) للجنة الشعبية للبلدية بموافقة وزير البلديات ، أن تعهد ب المباشرة بأى اختصاص من اختصاصاتها إلى أية لجنة من لجانها المتخصصة التي تنشأ لتتولى القيام بالدراسات والبحوث الخاصة بالموضوعات التي تدخل في هذا الاختصاص . فتفويض اللجنة الشعبية للبلدية لاختصاصاتها يجب أن يسبقها استصدارها إذن من وزارة البلديات بذلك .

ومن فحص الأحوال السابقة ، يتبيّن لنا بأنّ المشرع اشترط بصورة صريحة وقاطعة وجوب الحصول على إذن أو تفويض سابق على إجراء التصرف القانوني .

ويترتب على مخالفه البلدية لمضمون هذا الوجه من الرقابة الإدارية السابقة ، أي عدم استحصلال البلدية على تفويض لإجراء التصرف ، بطلاً هذا .

ولكن يبقى للبلدية سلطة تقديرية في اتخاذ التصرف بعد تفويفها بإجرائه أو عدم إجرائه ، وتبقى هي المسؤولة عن تصرّفها^(٣) .

(١) المادة ٢١ من القانون . ويلاحظ بأن هذه الحالة مشتركة بين التشريع الليبي والتشريع الفرنسي . انظر فائين المرجع السابق ص ٤٣٠ .

(٢) المادة ٤٥ من قانون البلديات .

(٣) بوتنباخ ، المرجع السابق ص ١٥٩ .

ثانياً - التصديق :

التصديق هو القرار الذي تتخذه سلطة الرقابة المركزية بإقرار التصرف أو القرارات التي سبق أن اتخذتها الوحدات اللامركزية ، وباعتبارها نا من تاريخ صدورها ، أى بأثر رجعي ، وغرض التصديق هو إعلان الرقابة الإدارية بأن القرار المصدق هو موافق لمبدأ الشرعية ، وللمصدقة العامة .

ومن ثم فقرار التصديق لا يعني أكثر من إضافاته على القرار المصدق قابلية التنفيذ . كما أن القرار الأخير ينسب إلى الجهة اللامركزية الذي أصدر ابتداءً . فهو قرار كامل من الناحية القانونية ، وكل مافعلته السلطة المركزية بالنسبة له أنها أصدرت بدورها قراراً إدارياً بموجبه قالت : « لامانع عندى » *Je n' empêche* ^(١) ، أى عدم اعتراضها .

ويلاحظ بأن قانون البلديات لم يوجب إخضاع القرارات والمخالفات الصادرة عن المجالس الشعبية البلدية للتصديق ، وإنما حدد على سبيل المثال بعضها . وما عداها فقد أجاز تنفيذها من تبليغها إلى وزير البلدية الذي يجوز له الاعتراض عليها خلال مدة معينة . ومن ثم فالتصديق بت صورتين ^(٢) .

التصديق الصريح ، والتصديق الضمني ، ويمكن أن تلحق بهما صورة ثالثة وهي اللوائح الم模وذجية .

(١) والعبرة للعميد هوريو . انظر مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق ص ١٦٤ .

(٢) ويلاحظ أن المشرع الفرنسي أخضع قرارات المجلس البلدي إلى نفس هاتين الصورتين من التصديق بأن جعل قرارات حددها على وجه الخصر خاضعة للتصديق الصريح . أما الحالات لم يحددها فقد أوجب إحالتها إلى ممثل السلطة المركزية خلال ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ اتخاذها فإذا انقضت مدة أربعون يوماً دون اعتراض الممثلين المذكورين عليها اعتبرت القرارات للتنفيذ (دى لوبادير ، المرجع السابق ص ١٥٠ - ١٥١) .

١ - التصديق الصريح :

يشترط المشرع وجوب صدور قرار من قبل سلطة الرقابة الإدارية بالتصديق صراحة على القرار الصادر من البلدية أو برفض التصديق صراحة للأعمال التي تخضع للتصديق ، والتي هي التالية في ظل قانون البلديات :

- ١ - يجوز لجنة الشعيبة للبلدية أو تعقد قروضاً أو تقبل هبات أو وصايات على أن يعتمد قراراتها في هذا من قبل وزير البلديات لكي يكون نافذاً^(١) .
- ٢ - لا تكون قرارات لجنة العطاءات البلدية نهائية إلا بعد اعتمادها وزير البلديات مني كانت العطاءات تجاوز قيمتها عشرة بالمائة من مخصصات التنمية للبلدية^(٢) .
- ٣ - يعتمد الميزانية الإدارية للبلدية بقرار من وزير الخزانة^(٣) .
- ٤ - يعتمد الحساب الختامي للبلديات بقرار من وزير الخزانة^(٤) .
- ٥ - لا يكون القرار الصادر من رئيس اللجنة الشعبية للبلدية بتفويض بعض اختصاصاته لرؤساء اللجان الشعبية للفروع التابعة للبلدية إلا بعد اعتماده من وزير البلديات^(٥) .

وعدا الحالات السالفة الذكر ، فإن المشرع لم يشترط صدور تصريح على قرارات اللجنة الشعبية للبلدية . فالالأصل إذن هو اعتبار قراراً نافذاً بمدورة مدة معينة وكما يلى :

(١) المادة ٢١ من القانون .

(٢) المادة ٢٨ من القانون .

(٣) المادة ٣١ من القانون .

(٤) المادة ٣٤ من القانون .

(٥) المادة ٦٤ من القانون .

٢ - التصديق الضمني :

تقع هذه الصورة من التصديق عندما يحدد المشرع للسلطة المركزية فترة معينة ، يتعين عليها خلالها إصدار قرار التصديق وبنقضها دون صدوره يعتبر القرار الصادر عن الوحدة اللامركزية المطلوب إقراره قابلاً للتنفيذ . فالتصديق يتخذ شكل الاعتراض أو الفيتو « Veto »^(١) . حالات هذه الصورة من التصديق هي التالية :

١ - لا تعتبر نافذة اللوائح الصادرة عن الجماعة الشعبية للبلديات في الشئون البلدية إلا بتصديق وزير البلديات عليها . وللوزير أن يعترض عليها خلال ثلاثة أيام ويكون الاعتراض مسبباً وكتابياً . فإذا تمسكت الجنة بقرارها عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه^(٢) .

٢ - لا تعتبر نافذة القرارات الصادرة عن الجنة الشعبية للبلدية بفرض الرسوم أو العوائد أو الأتاوات إلا بتصديق وزير البلديات عليها ، وللوزير أن يعترض عليها خلال ثلاثة أيام ، فإذا تمسكت الجنة بقرارها عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه^(٣) .

٣ - تبلغ البلدية محاضر اجتماعات جانها الشعبية وقراراتها خلال أسبوع من تاريخ صدورها إلى وزير البلديات الذي له حق الاعتراض عليها ويكون الاعتراض مسبباً وكتابياً . وللبلدية أن تبدي رأيها في الاعتراض فإذا تمسكت عرض الأمر على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه^(٤) .

(١) فالين ، المرجع السابق ، ص ٤٢٦ .

(٢) المادة ٢٠ من قانون البلديات والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية له .

(٣) المادة ٢٥ من القانون .

(٤) المادة ٩٥ من قانون البلديات والفقرة العاشرة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة البلديات .

أولاً - أن جميع القرارات التنظيمية والفردية ، بما فيها اللوائح الإدارية واللوائح البلدية المالية ، يجب عرضها على سلطة الرقابة المركزية المتمثلة خاصة بوزير البلديات بحكم إلزام البلديات عرض محاضر اجتماعاتها وقراراتها ، للتصديق عليها .

ثانياً - على جهة الرقابة الإدارية أن تبدي رأيها خلال فترة معينة حددها المشرع بثلاثين يوماً وإلا اعتبر سكوتها بفوات المدة المذكورة بمثابة المصادقة على القرارات المعروضة على التصديق .

وقيام المشرع بتحديد مثل هذا الميعاد القصير نسبياً هو في صالح البلديات ، إذ في ذلك ضمان عدم إبقاء قراراتها معلقة إلى مالا نهائية أو لفترة طويلة وهو الأمر الذي يتربّط عليه تعطيل أعمالها أو مصادر اختصاصاتها بطريق غير مباشر . فإذا ما صدر قرار الوزير بالاعتراض على القرار البلدي بعد فوات هذه المدة اعتبر غير مشروع وقابل للإلغاء ، وله القضاء أو من السلطة الرياسية التي تباشر على الوزير .

وانقضاء الأجل المسلط لسلطة وزير البلديات في الاعتراض على قرارات الحجان الشعبية البلدية لا يعني تمنع هذه القرارات بغيرية الشرعية التي لا تقبل إثبات العكس ، إذ يجوز لأصحاب الشأن الطعن بإلغاء القرار المذكور لمخالفتها للقواعد القانونية خلال المدة القانونية المقررة لذلك .

ثالثاً - أن قرار سلطة الرقابة برفض التصديق على قرار البلدية المطلوب تصديقه يجب أن يكون مسبباً ، حتى تتمكن البلدية وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في ممارسة شؤونها الذاتية أن تبدي رأيها مرة أخرى في ضوء الأسباب التي استندت إليها سلطة الرقابة في الرفض ولكي يستطيع أيضاً مجلس الوزراء فحص التزاع القائم بين وزير البلديات وبين البلدية في حالة إصراره على قرارها ، وهو على علم بالواقع ومعطيات التزاع .

رابعاً - يجب أن يصدر قرار سلطة الرقابة الإدارية (وزير البلديات) يرفض التصديق كتابياً منعاً لكل لبس ولكي يمكن إثباته والرجوع بشهادة .

خامساً - ويلاحظ كقاعدة عامة أن السلطة التي تمارس الرقابة الإدارية صورتى التصديق الصريح والضمنى لا تملك سوى إقرار القرار الصادر الوحدات الالامركزية جملة أو رفضه جملة، فهى لا تملك تعديله formation أو استبداله substitution لأنها لا تملك ابتداءً مباشرة الاختصاصات التي أنيطت بالوحدات الالامركزية^(١).

وإلى هذا الحد أخذ المشرع بهذا المبدأ المقرر في القانون المقارن ومصداقاً على ذلك أن المادة ٢٥ من قانون البلديات أجازت لوزير البلديات الطلب من اللجنة الشعبية للبلدية تقرير أو تعديل أو إلغاء أي رسم بلدى أو تقدير أجل سريانه وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة . فإذا رفضت إجابة الطلب عرض الأمر على مجلس الوزراء . فإذا أيد المجلس رأى الوزير وجوب على اللجنة إصدار القرار الذى وافق عليه مجلس الوزراء . ومن ثم فليطلب سوى اقتراح تعديل القرار الصادر عن البلدية والمطلوب تصديقه ، لا يملك إذن أخذ المبادرة في تعديله بنفسه عند التصديق .

غير أن قانون البلديات جعل من الرقابة الإدارية تقترب كثيراً السلطة الرئيسية عندما نص في الحالات التي سبقت الإشارة إليها على « عدم الأمر على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه متى تمسكت البلدية بقرارها اعتراض وزير البلديات عليه » .

ومجلس الوزراء تصدق القرار الصادر عن البلدية أو رفضه كلياً جزئياً أو تعديله . ويمكن أن يجد هذا الأمر مبرراً له في طريقة المرحلة يمر بها البلد ، وذلك متى علمنا بأن المجتمع الاسترالي الذي تحاول لبناءه يكون التخطيط عاماً وشاملاً للنشاط كله ونجموع الشعب .

(١) فالين ، المرجع السابق ص ٤٢٧ . ريفيرو ، المرجع السابق ص ٢٩٠ .

ومن ثم فيجب أن يغلب جانب الصالح العام للمجتمع على المصالح الذاتية للوحدات اللامركزية .

سادساً - ويجب أن ينظر إلى القرار الصادر عن الوحدة اللامركزية أى اللجنة الشعبية للبلديات المطلوب تصديقه بأنه مستقل عن القرار الصادر عن سلطة الرقابة الإدارية أى عن الوزير . فهو يسرى من تاريخ صدور لامن تاريخ التصديق عليه ^(١) . أى أن تنفيذه يبقى معلقاً إلى حين تصديقه ^(٢) أما قرار التصديق فيسرى بأثر رجعي أى من تاريخ صدور القرار المطلوب تصديقه .

ويترتب على استقلال كل من القرارات نتائج أهمها انتساب القرار الإداري للجهة التي أصدرته ، أى للبلدية والتي تبقى مسؤولة عن شرعية القرار الصادر عنها . ومن ثم فهو يقبل الطعن فيه أمام القضاء وطلب إلغاؤه ويصدق هذا الكلام على القرار الصادر عن السلطة المركزية (وزير البلديات أو مجلس الوزراء) بالتصديق الذي يعتبر من عداد القرارات الإدارية المنفصلة . ومن ثم فيجوز الطعن به لخالفته لمبدأ الشرعية ، كما يجوز للغير أو للوحدة اللامركزية التي تضررت منه ، المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار ، سواء بسبب إصدار قرار التصديق أو لإهمال سلطة الرقابة الإدارية في ممارسة اختصاصاتها ^(٣) .

٣ - حالة اللوائح النموذجية :

أجاز قانون البلديات لوزير البلديات إصدار لائحة نموذجية موحدة تهتم بأحكامها اللجان الشعبية للبلديات عند إصدارها لوائح في الشؤون البلدية ^(٤) .

(١) الطماوى ، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الأول ، ١٩٧٣ ، ص ١٢٦ .

(٢) بوتينباخ ، المرجع السابق ص ١٥٦ .

(٣) لوبادير ، المرجع السابق ص ٩٢ . وانظر قرار مجلس الدولة الفرنسي في ١٧ مايو سنة ١٩٠٧ في قضية Canazzi .

(٤) انظر المادة ٢٠ من قانون البلديات .

ومن ناحية أخرى ، فإن الجان الشعبية للبلديات تضع لائحة الإجراءات الداخلية لها ولسائر الجان الشعبية الأخرى في دائرة البلدية ، وذلك وفقاً « للأوضاع » التي يصدر بها قرار من وزير البلديات ويجوز لكل لجنة أو تضمن لائحتها الداخلية أحكاماً خاصة بشرط أن يصدق عليها الوزير المذكور^(١) .

كما أشار القانون بشأن تنظيم وزارة البلديات إلى اختصاص هذه الوزارة بإعداد ومراجعة التصميمات والمواصفات الخاصة بمشروعات المرافق العامة التي تقوم بها البلدية والداخلة في اختصاصها^(٢) .

ويفهم من النصوص السابقة ، أن السلطات المركزية قد تلجأ إلى وضع نماذج للوائح ، أو وضع نماذج للعقود أيضاً أو مايسمى بدفتر الشروط Cahier des charges-type لتسريش بها الوحدات اللامركزية عند إصدار القرارات التنظيمية أو اللوائح .

وإن كان الأصل جواز مخالفه الوحدات المذكورة للوائح التموزجية ، فإن العمل جرى على التزامها عند إصدار اللوائح بالنماذج الموضوعة لها ، إذ لو خالفتها ، لوجب عليها أن ترفع اللوائح التي تصدرها إلى السلطات المركزية المخولة بالرقابة الإدارية لتصديقها . وهذا يعني اتباع إجراءات التصديق التي قد تطول مما يؤدي إلى تأخير عملها ، بل إن السلطات المركزية قد ترفض التصديق عليها إذا ما وجدتها مخالفه للنماذج أو الأوضاع التي اقتربت منها^(٣) .

ثالثاً – الإلغاء :

تملك سلطة الرقابة الإدارية إلغاء القرارات التي تصدرها الوحدات

(١) المادة ٣٩ من قانون البلديات .

(٢) المادة الأولى ، الفقرة السادسة من القانون المذكور .

(٣) انظر فاليين ، المرجع السابق ص ٤٢٨ .

المركزية . وعلى هذا الأساس إذا اعترض وزير البلديات على القرارات الصادرة بعد طلب تصديقها دون أن تتمسك البلديات بها اعتراضه بمثابة إلغاء غير مباشر لها . وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الوزراء وفقاً للمواد ٢٥ ، ٥٩ من قانون البلديات ، إذ يستطيع إلغاء القرارات الصادرة عن البلديات لخالفتها لمبدأ الشرعية القانونية أو لعدم ملائمتها مع المصلحة العامة .

وتتفرع سلطة هيئات المركزية في إلغاء من اختصاصها القائم على الإشراف على البلديات ومتابعة تنفيذها للقوانين واللوائح . ويعنى الإشراف عموماً ، فمحسن مطابقة أعمال الوحدات اللامركزية مع أحكام القوانين واللوائح والسياسة العامة للدولة .

ومن ثم فالإشراف لا يقتصر على الناحية القانونية الصرف فحسب ، وإنما يمتد إلى « الإشراف الإداري والفنى على أعمال البلديات » .

ويميز القانون الفرنسي بين صنفين من أحوال إلغاء السلطة المركزية للقرارات الصادرة عن البلديات :

الصنف الأول ، ويضم : أولاً – القرارات التي يتخذها المجلس البلدي خارج الاختصاصات التي أناطها القانون بالبلديات . وثانياً – القرارات الصادرة إثر اجتماعات يعقدها بصورة غير قانونية . كعدم توفر النصاب القانوني مثلاً . وأخيراً : القرارات الصادرة خلافاً لمبدأ الشرعية .

أما الصنف الثاني من القرارات فيضم خاصة التصرفات التي تجريها المجالس البلدية ، ويشارك في اتخاذها أحد أعضاء المجالس المذكورة دون الأخذ بنظر الاعتبار المحظور الواقع عليه في وجوب امتناعه عن المشاركة ، لتعلق التصرف بمصالح تعود عليه بنفع . وهي المشاركة التي تؤدي في قانون البلديات الليبي إلى فقدان الثقة والاعتبار في عضو اللجنة الشعبية وفقاً للمواد : ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ منه .

والفائدة العملية التي تترتب على التمييز بين هذين الصنفين هو أن إلغاء السلطة المركزية للطائفة الأولى من الأعمال يجوز إجراؤه دون التقييد بمد معينة « nullité de droit » خلافاً للطائفة الأخرى من قرارات البلدية التي يتعين إلغاؤها خلال الأجل الذي حدده القانون لذلك annulabilité^(١).

رابعاً - سلطة إصدار القرارات والتعليمات :

أشارت مواد قانونية إلى سلطة إصدار السلطة المركزية للقرارات والتعليمات إلى البلديات كما يلي :

١ - أناظر القانون البلديات بوزارة البلديات تولى الإشراف على البلديات ومتابعة تنفيذها للقوانين واللوائح والتفتيش على سير العمل به وإعداد التقارير والمذكرات المتعلقة بذلك وإحالتها إلى وزير البلديات والذي له إصدار القرارات والتعليمات إليها في سبيل تنفيذها لاختصاصاتها ، وللوزير وقف أي قرار من قرارات البلديات الذي يرى فيه إضرار بالأمور المالية والإدارية والفنية للبلديات^(٢).

٢ - وينص القانون بشأن تنظيم وزارة البلديات على اختصاص هذه الوزارة « بإصدار القرارات والتعليمات اللازمة للبلديات في مجالات اختصاصها ومراقبة نشاطها والإشراف على المحاجن الشعبية بها »^(٣).

ويلاحظ : (أولاً) من استقراء الأحكام السابقة ، أن المشرع جعل من وزير البلديات حلقة الوصل بين قواعد التخطيط وعمليات الإنتاج وأناظر به مهمة ترشيد القرارات التي تتخذها البلديات في كل حركة نشاط تقوم بها عند ممارسة اختصاصها .

(١) قارن مع التشريع الفرنسي فيدييل ، المرجع السابق ص ٥٢٨ . دى لو بادير ، المرجع السابق ص ١٥٠ . فالين ، المرجع السابق ص ٣٤٨ .

(٢) المادة ٥٨ من قانون البلديات .

(٣) الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ .

فلها أن تمارس « رقابة الشرعية » على أعمال البلديات بأن تتحقق وفقاً للخطط الموضوعة لها مسبقاً ، من قيامها بتنفيذ القوانين وذلك عن طريق مراقبة نشاطها والإشراف على الجان الشعبيه البلدية . ولها في سبيل ذلك التفتيش عن سير العمل في الأجهزة البلدية والمرافق التابعة للبلديات .

ويتولى المفتشون وضع تقارير عن أوضاع الأجهزة والمرافق البلدية بتحديد سير العمل فيها ، وتقدير كفاءتها ومدى قدرتها على النهوض بالمهام المنوطة بها ضمن الخطة والبرامج والمشروعات التي أعدت لها ومتابعة تقييم ما يتم إنجازه منها .

وبعد إعداد المفتشون تقاريرهم يرفعونها إلى وزير البلديات ليتصرف على ضوئها ؛ وفي هذه الحالة أجاز القانون له اتخاذ إجراء غير مأثور في نطاق النظام اللامركزي ألا وهو إصدار القرارات والتعليمات ، إما لإجبار البلديات على تنفيذ اختصاصاتها إذا تبين له نكوصها عن القيام بواجباتها ، أو إهمالها ، أو يكون الغرض منها عاماً يتعلق « ببعض مجالات اختصاصها » بأمرها على القيام بوظائفها تبعاً لقراراته وتوجيهاته . هذه الأوامر والتعليمات قد تكون خاصة ببلدية معينة أو ببعضها أو جميعها . كما يمكن أن تكون سابقة على التنفيذ أو لاحقة عليه .

ويتحقق إشراف وزير البلديات (ثانياً) على البلديات ، عن طريق ممارسته « رقابة الملاعنة » ؛ إذ له أن يshell عمل أي بلدية متى قدر أن ممارستها لبعض مجالات اختصاصاتها فيه انحراف عن المصلحة العامة ، أو إهمال في إشباعها . ومن ثم فإن رأى بأنها اتخذت قراراً فيه إضرار بالأمور المالية أو الإدارية أو الفنية جاز له توجيه أمر بتعطيل قرار البلدية بوقفه منعاً من تنفيذه أو متابعة تنفيذه . غير أن الوزير لا يستطيع وقف قرار من قرارات البلديات إلى مala نهاية ، إذ أنه مقيد في نظرنا بنصوص المواد ٢٥، ٢٠ و ٥٩ من قانون البلديات التي سبق شرحها وتعلقت بقواعد التصديق وموعده .

ويلاحظ العميد فيدييل بأن رقابة الشرعية على نشاط الهيئات الخاضعة للرقابة (أو الوصاية) الإدارية جائزة أن تكون كافية ، لا بل يجب أن تكون كذلك ، غير أن رقابة الملاعنة لا يمكن أن تكون إلا جزئية ، لأن ممارسة ذلك ثقيلة جداً بهذا الصدد يؤدي في نهاية الأمر إلى جعل الهيئات التي هي تحت الرقابة في حالة خضوع كل وصرف للسلطة المركزية أو لعماها و الواقع أن ممارسة الحرية تفترض وقوع محاذير ، يتمثل بعضها من واقع وجود نقص فني في قدرة الهيئات المحلية في إدارة شؤونها الذاتية . ولكن يجب أن لا يبالغ في هذا المحدود ، لأن ما يقابله هو تولي السلطة المركزية أو عماها مباشرة للشؤون المحلية . وهو الأمر الذي قد ينجم عنه نقص في الأداء أو عدم الكفاية في الإدارة . إن هذه الاعتبارات هي التي تفسر قيام المشرع بالموازنة بين هذين المحدودين والتوفيق بينهما بتعيين نطاق رقابة الملاعنة التي تمارسها سلطات الرقابة الإدارية على الوحدات الخاضعة لها^(١) .

ونظام الرقابة (ثالثاً) لا يتيح كأصل عام توجيه الأوامر إلى الوحدات المركزية ، إذ يفترض في هذه تتمتعها باستقلال إداري وقانوني ويمثل بالاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية وممارستها بنفسها لاختصاصاً معينة . فاستقلالها ليس منحة من السلطة التنفيذية .

ومع ذلك فإذا رفضت البلدية العمل بموجب الأعمال المذكورة تعرف قرارها هذا لرفض وزير البلديات المصادقة عليه . وهذا السبب فقد أقر المشرع سلطة الوزير في هذا الخصوص بنصوص المواد ١٠ و ٢٥ ، ٥٩ ، قانون البلديات .

وبعبارة أخرى يجب تفسير فحوى المادة ٥٨ الآنفة الذكر ، التي يضفي مبنها انطباعاً بوجود سلطة رئاسية للوزير على أعمال البلديات

(١) فيدييل ، المصدر السابق ٤٨٨ - ٤٨٩ .

وذلك في ضوء النصوص الأخرى المشار إليها قبل قليل ، وفي نطاق الأحكام العامة للتصديق في القانون المقارن ، واستناداً على المبادئ الجديدة للنظام الإداري في ليبيا .

كلمة ختامية

لأنستطيع تقييم نظام البلديات الجديد ، دون الأخذ بنظر الاعتبار ، الإطار العام للنظام السياسي والاقتصادي للجمهورية العربية الليبية ، والقائم في نظرنا على المعطيات التالية :

أولاً : أن الجمهورية العربية الليبية هي دولة « نامية » ومن ثم فإن ما يمكن أن تتمتع فعلاً به الوحدات الإدارية المحلية فيها من استقلال لا مركزي يجب أن يتحدد وفقاً للظروف الموضوعية التي تشتراك فيها البلدان النامية ، وما تملكه من خبرات فنية ، وأموال ، ووعي شعبي . ولا بد من أن تقوم السلطة المركزية في أي بلد نام بدور فعال في توجيه الموارد المالية والكافرات الفنية نحو الأنشطة المؤدية إلى تنمية الإنتاج وتقديم الخدمات على أحسن وجه .

صحيح أن ليبيا هي من الدول النامية الغنية ، إلا أنه لا يكفي أن تقرر الإمكانية النظرية للوحدات اللامركزية في أن تكون لها أموال خاصة بها تتولى بنفسها إدارتها لكي ترتب على ذلك تتمتع البلديات بالاستقلال اللامركزي وإنما يجب أن تكون لها القدرة العملية في الحصول بنفسها على موارد مالية ذاتية لإإنفاقها في الأوجه التي تقررها هي . ومن هذه الناحية فإن البلديات ناقصة الاستقلال الذاتي ، طالما أن مصادرها المالية لا تجدها هي بنفسها ، وإنما تستقيها من الإعانة الحكومية . فهي في حالة خضوع مالي شبه تام للدولة أي للسلطة المركزية .

وبهذا الصدد نرى مناسباً استعارة عبارة للعميد فيديل ومؤداها أنه لا يمكن عملياً اعتبار الوحدة المحلية لامركزية متى كان لها وضع مماثل لشخص

كامل الأهلية من الناحية النظرية ويتمتع بأهلية الأداء ، إلا أنه لا يسْتَ العيش دون المعونات التي يعدها عليه والداه^(١) .

ثانياً : أن الجمهورية العربية الليبية تتبنى الفكر « الاشتراكي » يملي على الدولة برئحة مشاريع التنمية وتمويلها والإشراف على تنفيذها وهو الأمر الذي يجعل للسلطة المركزية أيضاً اليد العليا في تحقيق الخطة الاقتصادية المعدة سلفاً .

وإذا علمنا بأن دور البلديات لم يعد محلياً صرفاً ، يتمثل بمجرد تقديم بعض الخدمات والقيام بمرافق عامة معينة محدودة ، وإنما أصبح لها دلالة إجمالية .

وحيث أن اللامركزية تقاس أيضاً بمدى أهمية الاختصاصات بها ، وحجم الاختصاصات التي يدخل أمر تقريرها في سلطة الوحدة المركزية ، لذا يمكننا القول بأن الدور الأول للبلديات أصبح ثالث بالنسبة للدور الآخر الجديد الذي أصبحت تضطلع به ، وتمارسه ، خطة العامة التي تولى وضعها وشرف على تنفيذها السلطة المركزية .

وأخيراً فإن الجمهورية العربية الليبية تخوض اليوم التجربة « الديمقراطية » الأمر الذي تجسّد في نطاق البلديات بإعطاء التجمعات السكانية سلطة إدارية ذاتية من قبل لجان شعبية منتخبة .

ولا يغيب عن البال بأن ما تتمتع به الوحدات المحلية من واقع لامركزية يعتمد على الوعي السياسي والثقافة التي يتسلح بها المنتخبون والهيئات الدائمة في آن واحد ، إذ مما يزيد من درجة اللامركزية ارتفاع الحس الفكري الذي من مظاهره التمسك بالحقوق والحربيات المحلية والتي هي جزء لا يتجزأ من الحياة الديمقراطية عموماً .

(١) فيديل ، المصدر السابق ٤٨٨ - ٤٨٩ .

بعي أن نقول أيضاً إن الخدمات والمراقب والمشروعات التي تم إشباعها على الصعيد المحلي تشارك البلديات في بعضها وحدات إدارية منتخبة محلياً غير أنها خاضعة لسلطة المركزية وهي المراقبات.

والمؤمل أن يزيد المشرع من نطاق إدارة السلطات اللامركزية المتضمنة بالبلديات على حساب اختصاصات المراقبات كلما زادت الكفاءة الفنية والخبرة المحلية بإدارة الشئون المحلية ، تحاشياً لوجود الازدواجية بين الوحدات المديرية للشئون الذاتية واقتصاداً في الكفاءات والجهد والنفقات .

وبالإيجاز ، إن المعطيات السابقة تنمو حالياً بالنظام البلدي الجديد الذي يمزج المركزية وإن أفصحت النصوص التي نظمته على قيامه على الأسس العادلة المشتركة للنظام اللامركزي .